شرح المقنع
لإبن مظهر
برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد
(816 - 884 هـ)
المجزء العاشر
كتاب القضاء - كتاب الشهادات - كتاب الإقرار

رقم النشر 968
للطاعة والنشر والنشر وتوزيع
المطبعة المدرسة
جميع حقوق محفوظة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
كتاب القضاء

هو فرض كفاية قال أحمد رحمه الله تعالى: لا بد للناس من حاكم، أنتذهب حقوق الناس؟!

كتاب القضاء


(وهو فرض كفاية) كالمأمون، قال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأIMERI الفرد في الاجتماع القليل العارض في الشفائر، وهو تنويه على أنواع الاجتماع، والواجب أن يأخذوا ديابا، وقربا، فإنها من أفضل القربات، وأما فمسار حال بعضهم لطلب الرئاسة، والممال بها، ومن فعل ما يمكنه أن تلزم منه، فإن بينه وبين الله: لا يعجبني، هو أسلم، وعلى الأول (قال أحمد): لا بد للناس من حاكم: أنتذهب حقوق الناس؟ لأن أم الناس لا يستطيع بشبهة، كالجهاد، وفيه فضل عظيم، لأن قوي عليه، وفيه خطر عظيم إن لم يؤد الحق فيه، مما روى معقل بن يسار مرفعًا:
فيجب على الإمام أن ينصب في كلّ إقليم قاضيًا، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورؤهم، وتأمرهم ببقره الله وإيثار طاعته في سره وعلانته، وتحري العدل، والإجهاد في إقامة الحق. وأن يستخلف في كلّ ضعف أصلح من يقدر عليه لهم. ويجب على من يصلح له إذا طُلب ولم يجد غيره من يوطن به: الدخول فيه.

ما من أمر يلي أمر المسلمين، ثم لا يجتهد لهم، وينص، إلاّ لم يدخل معهم الجنة، قال مسروق: لأنّ أحكم يومًا بهدّ أحبّ إلى من أن أغرى سنة في سبيل الله. فعلى هذا إذا أجمع أهل بلدٍ على ترك القضاء أنّوا. قال ابن حذين: إن لم يحتجروا في غيره. (فيجب على الإمام أن ينصب في كلّ إقليم) - هو بكسر الهمرة - وهو أحد الأقاليم السبعة (قاضيًا)؛ لأنّ الإمام هو القائم بأمر الوعائة، المتكلم بمصلحتهم، المستولي عليهم، فبعث القضاء إلى الأنصار كفعل النبي ﷺ ﷺ، وأصحابه، وللحاجة إلى ذلك؛ لأنّ عليه السلام بعث عائلاً قاضيًا إلى اليمن، ووّلى عمر شريحاً قضاء الكوفة، وكعب بن سوير قضاء البصرة، وغير ذلك.

(ويختار لذلك أفضل من يجد، وأورؤهم)؛ لأنّ ذلك أكمل، وهو أقرب إلى حصول المقصود من القضاء، (وتأمره ببقره الله تعالى وإيثار طاعته في سره، وعلانته، وتحري العدل، والإجهاد في إقامة الحق)؛ لأنّ ذلك تذكرة له فيما يجيب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقؤية لقلبه، وتبنياه على اهتمام الإمام بأمر الشرع، وأهله، فإن كان غائياً عنّه كتب له ذلك في عهده. (وأن يستخلف في كلّ ضعف)، أي: ناحية (أصلح من يقدر عليه لهم)؛ لأنّ في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الاستنابة، وتبنياه على مصلحة رقيّة بلد القاضي، وحثّ له على اختيار الأصلح، وذكر الأبدي أن على الإمام نصب من يحسن فيه. (ويجب على من يصلح له إذا طلب)، ولم يشغله عزّ أحد منه، (ولم يوجد غيره من يتوثق به الدخول فيه)، قدمته في (الكافي)، و(المحرر)، و(المستوصع)، وجزم به في (الوجيز)، وصنعه جميع؛ لأنّ فرض الكفانة إذا لم يوجد من يقوم به تعيين عليه، كغسل الجم، ونحوه، وقبل: ولبمه طلبه، وقال الماوردي: إن كان فيه غير أهلي، فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب، وإن كان أكثر قصده ليختص بالنظر أبح.

فإن ظن عدم تمكينه فاحمالان، وقيل: يحرم بخوفه ميالا.

وعنه أنه سئل: هل يأتي القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؟ ثم يؤمن به؟ قال: لا يأتي، وهذا يدل على أنه ليس بواجب)، نقلها إسماعيل بن سعيد لما فيه من الخطر، والمشقة الشديدة، لكنها محمولة على من لم يحكم القيام بالواجب لظلم الشيطان، وغيره، وحكى ابن هيره عن الثلاثة أن القضاء من فروع الكفاية، ويعين على المجتهد الدخول فيه، ثم قال: وقال أحمد في أظهر روايته: ليس هو من فروع الكفاية، ولا يعين على المجتهد الدخول فيه، وإن لم يوجد غيره.

(فإن وجد غيره كره له، طلبه بغير خلاف في المذهب)، جزم به في "المحرر"، والرجوزي، وقلبه في "الفروع"؛ لقول النبي: "عَيْبُ الْرَّحْمَنَ بِمَسْتَعْتِبَاتِكَ، إِنْ تُقْذِفْ عَنْ مَسْتَعْتِبَاتِكَ، وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَتْكَ عَنْ غِير مَسْتَعْتِبَاتِكَ، مَتَقَبَّ عَلَيْهَا، وَعَنْهُ: لا يكره لقصد إقامة الحق، وخوفاً أن يتعوض لله غير مستحق، ذكره القاضي.

قال في "الفروع": ويتوجه وجهة، بل يستحب إذن، وقال الماوردي: ويتوجه وجهة بحرون بدونه، وذكر المؤرخ أنه لقصد منزلة، والباحة، يجوز أنفاغاً، وإن طائفة كرهته إذن، وطائفة لاأ، واحتج الإمام أحمد فيما رواه عنه ابن عبيد الله، بما روأ أبو هزيمة مرفوحاً: "من طلب قضاء المسلمين حتى ناله فكل عدل جزيرة فله الجنة، وإن غلب جزيرة عدلة فله النار"، ورواى أبو داود، والمراد إذا لم يكن فيه أجل، وإن يوجد، وقدح فيه، وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد) اختارة القاضي، وقدأنه في "التكاكي"، و"الرعاية"، و"الفروع"، وجزم به في "الوزيز"، وفي "المشرح": أنه الأولي، لما فيه من الخطر، والتشدید، ولما في تركه من السلماء، وذلك طريقة الشلف، وقد أراد عثمان تولية ابن عمّ
قال ابن حامي: الأفضل الإجابة إليه إذا أمكن نفسه. ولا تنثبت ولاية القضاء إلا بتأويلة الإمام أو نائبه. ومن شروط صحبتها: معرفة المؤرّخ كونه المؤرّخ على صفة تصلح للقضاء، وعيّن ما يولي الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافته بالولاية أو مكاتبته بها.

القضاء فائق. (وقال ابن حامي: الأفضل الإجابة إليه إذا أمكن نفسه) فأن الله تعالى جعل للمجتهد فيه أجرًا مع الخطا، وأسقط عّنه حكم الخطا؛ ولأنّه فيه أمرًا بالمعرف، ونصر المعلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردّ الظلم عنّ ظلمه، بدليل تولية النبي عليه السلام لجماعة من أصحابه، وهم كذلك، ولا يختار إلا الأفضل، وقيل: مع خموله، وحمل في المغني كلام ابن حامي عليه، وقيل: أو فقهه.

فرّح: يحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشرةً أهل، وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب، وأنّه لا يكره تولية الخريف لا ينبغي أن يغبر أولى، قال: في الفروع: ويتوجه، وجهٌ يكره.

مسألة: إذا جهل القضاء، أو عجز عنه، أو خاف الملل، حرم دخوله فيه، وقيل: مع وجود غيره، وهو يصلح لفأ قال في النص: من الناس مئ لا يجوز الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم يجتمع فيه شروطه.

ولا تنثبت ولاية القضاء، إلا بتأويلة الإمام، لأنّ صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، مسموع الكلمة، مالك جميع الولايات شرعاً، وحثاً، أو نائبه؛ لأنّه متى منزلته؛ وآلاً الولاية من المصالح العامة أشبه عقد الدّالمة، ومن شروط صحتها معرفة المؤرّخ كونه المؤرّخ على صفة تصلح للقضاء، لأنّه مقصود القضاء لا يحصل، إلا بذلك، وحاصله: إن كان يعرف صلاحته، ولاه، وإنّ سأل أهل المعرفة عنه؛ ولألا أصل العلم، فلا يجوز توليه مع عدم العلم بذلك، كما لا يجوز توليه مع العلم بعد صلاحته. (ويعتبر ما يولي الحكم فيه من الأعمال، كالكوفة، وناجها، (والبلدان)، كبغداد، وناحه؛ لعلم محل ولايته فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره؛ ولألا عقد؛ ولألا يشترط فيه الإيجاب، والقبول، لا بد من معرفة المعقود عليه كالكالكية، (ومشافته بالولاية) أي:
وبشأن شاهديين على توليه، وقال القاضي: تبث بالاستفاضة إذا كان بلده قريبًا تبث في توجهات في أخبار بلد الإمام، وهل تسلط عدالة الملوى على روأيتين، وألفاظ التولية الصريحة سمعة، ولَّيتك الحكم، وقلت ذلك، واستثبت ذلك، واستلتفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت لك الحكم.

يشاهد الإمام بها، وإن كان حاضرًا، (أو مكتوبًا بها) فإن كان غائِبًا، فإنَّ التولية تحصل بذلك كالتوكل، وحينئذ يكتب الله عهده بما وَلَدَه، ولَّن البيعة يجيئ كتب لعمرو بن جرب بن بقع إلى اليمن، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: أنا بعد، فإن أقدمت إليكم عمارًا أميرًا، وعبد الله قاضيًا. (وبشأن شاهديين على توليه) أي: إذا كان البلد الذي وَلَدَه فيه بعيدًا لا يستفيض إليه الحُرما، بما يكون في بلد الإمام، فلا بد من شهادة عدلين عليها، (وقال القاضي: تبث بالاستفاضة إذا كان بلده قريبًا تبث في أخبار بلد الإمام)؛ لأن العلم بالولاية يحصل بذلك، والأصغَّر أن تبث بالاستفاضة مع قربْ ما بينهما، كخمسة أيام، والحالف أنها لا تبث إلا، إلا بشاهدين أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريبًا تبث في أخبار ملوي الله، وأطلق الأدبي: أو استفاضة، وظاهره مع البعد. قال في الفروع: هو متى. (وهل تسلط عدالة الملوى) - بكسر اللام - (على روأيتين): إحداهما تصور كما تصور في المتولى، والمذهب: أنها تُсмотр في أول ولاية الإمام الكبرى تصد من كل بُنَى، وفاجري، فصحت ولايته كالعدل، ولَّانَها لو اعتبرت في الملوى أفضى إلى تعذرها بالكاملية فيما إذا كان غير عدلي، وعنه سوي الإمام، وجزم يه في الرجعية، أي: إذا ولِدَه الإمام فاسق صفح، وإن ولده نابه الفاسق، فلا.

فَرُّع: لا ينزل الإمام أعظم نفسه يطرأ عليه، وعنه: بلى كالحاكم، ولا تتعقد الإمامة العظمى لفاسيِّ، وعنه تتعقد، ولو غلبهم بسِفيهٍ، مع بقيقَة الشروط، وهي أشهر.

(وألفاظ التولية الصريحة سمعة) ولَّيتك الحكم، وقلت ذلك، واستثبت ذلك، واستلتفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك الحكم، لأن هذه تدل على ولاية القضاء دلالة لا تتفق معها إلى شيء آخر، وذلك هو
إذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية. والكتابة:

نجح: اعتمدت عليك، أو عوّلت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم. فلا يعّد بها حتّى تقترب بها قريبة، نجح: فاحكم، أو: فقول ما عوّلت عليك فيه، وما أشبهه.

الصريح، زاد في الرعاية على هذه: استكفيتك، وقيل: ردته، وفؤدته، وجعلته إليك كتابةً. (إذا وجد لفظ منها) أي: واحد منها، (والقبول من المولى) الحاضر في المجلس، والغائب بعده (انعقدت الولاية) ؛ لأنّها لا تحتمل إلا ذلك.

فمثى أي بواحد منها، ووجد القبول صحت كالبيع والتلاع، ويصلى القبول بالمشروع في العمل في الأصح، قال ابن حمدان: إن قلنا: هو نائب عن الشرع كفري، وإن قلنا: هو نائب من وolah، فلا.

مسألة: تصريح تولية مفصول مع وجود فاضل، قال ابن حمدان: إن أمنت الفتنة، وكان أصلح للدين، والناس، وإن فوّض الإمام إلى إنسان تولية القاضي جاز، ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده، كما لو وكّله في الصدقة، قال: ويحمل أن يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية.

(والكتابة نحو: اعتمدت عليك، وعوّلت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا يعّد بها) لأن هذه الألفاظ تحمل تولية وغيرها من كونه يأخذ بيده، أو غير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية (حتى يقترب بها قريبة) نحو: فاحكم، أو: فقول ما عوّلت عليك فيه، وما أشبهه) ذلك لأن هذه القريبة تنفي الاحتمال.

فصل: قال في الرعاية: لا تصريح الإمام العظيم إلا لمسلم حر ذكر مكلّف عدل محتجد شجاع مطيع ذي رأي سليم بصير ناطق قريئي، ولا بد من بيعة أهل الحلف والعقد من العلماء، وجواه الناس، والاستيلاء فيه مع بقية شروط الإمامة.

وعنه: لا يضطر فسه المقارن، وجاهله؛ فإن شرطنا حين البيعة عدم فسه وجاهله، لم ينزل بنفسه الطائر على الأصحاب. ولا طاعة له في مقصبة، ومن ثبت ولايته فهو زالت، يقال في المستوجب: وشروط القضاء تنقص عن شروط
فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء
فصل

الخصومات، واستيفاء الحق بما هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال البياء ومنجني والشفهاء،

الإمامة بالشجاعة، لسقوط الحرب على القاضي، وجاهة الإمام إليه، وبالنسب، لأن الإمامة أعلى المراتب الدينية، فاعتفت فيها النسب لحصول التمييز عن الوحي، قال في الشيرخ: لو خرج رجل على الإمام فقهه، وغلب الناس بسيمه، حتى أقرروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار الإمام، يحرم قتاه والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهله، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهب أموالهم.

فصل

وإذا ثبتت الولاية، وكانت عامة، أي: لم تقيد بنوع (استفاد بها النظر في عشرة أشياء)، كما في (المحزور)، والوجيز، وزاد عليها واحدًا، وهو جدابة الخراج، وفي (الفروع)، والزكاة، وقال في (البصيرة): والاحتكاب على الباعة، والمشترمين، وإزارهم بالشرع، وقال الشيخ نقبي الدين: ما يستفيده بالولاية لا حد له، شرعًا، بل يتلقى من اللظف، والأحوال، والغرف.

فصل

(الخصومات، واستيفاء الحق بما هو عليه، ودفعه إلى ربه)، لأن المقصود من القضاء ذلك، ولهذا قال أحمد: أدنى حقوقي الناس؟ (والنظر في أموال البياء ومنجني والشفهاء)؛ لأن بعضهم مختص بنظر الحاكم، وهو
والحجز على من يرى الحجر عليه لسنه أو فسل، والنظر في الوقوف في عمله إجراءها على شرط الوقافي، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللائي لا ولتى لهم، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعية، والنظر في مصالح عمله بكف الآذى عن طريق المسلمين وأفتيهم، وتصفح حال شهوده ومنه، والاستبدال بن ثبت جرحه منهم. فأما جاية الخراج وأخذ الصدقة، فعلى وجهين. 

الشفهه، وبعضهم هو بين أن لا يكون لله ولي، فترك نظره في ماله يؤدي إلى ضياعه، وبين أن يكون لله ولي، فترك نظره في حال الوالي يؤدي إلى طمعه في مال مواليه، وفي ذلك ضرر عاليه. (والحجز على من يرى الحجر عليه لسنه، أو فسل)؛ لأن الحجر يقف إلى نظر واجتهاد، فذلك كان مختصاً به. (والنظر في الوقوف في عمله إجراءها على شرط الوقافي)؛ لأن الصورة تدعو إلى إجرائها على شروطها، سواء أكان لها ناظر خاص، أو لم يكن. (وتزويج النساء اللائي لا ولتى لهم)؛ لأن الرأى محتاج إلى ذلك، وليس ذلك لغيره. (وتزويج النساء اللائي لا ولتى لهم)؛ لقوله عليه السلام، فإن أشجروا ففالسلطان ولي من لا ولتى لله، والقضي نائم. (إقامة الحدود)؛ لأنه عليه السلام كان يقيمها، والخلفاء من بعده، (إقامة الجمعية) والعيد، ذكره في المستويع، والراعيا، والفرع، ما لم يخصاً إمام من جهة السلطان، أو الوقافي، ذكره ابن حمدان، ولأن الحلفاء كانوا يقيمونهما. (والنظر في مصالح عمله بكف الآذى عن طريق المسلمين، وأفتيهم)؛ لأنه مرصد للمصالح، وتصفح حال شهوده، ومنه، والاستبدل بن ثبت جرحه منهم؛ لأن العادة في القضاء توليه، في конце إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة، فاقفاً جبالة الخراج، وأخذ الصدقة) إذا لم يخصاً بعامل، قاله في (الوجيز) تبع لأمي الخطب، (فعلى وجهين) أهدهما: يدخلان قياساً على سائر الخصال، الثاني: لا؛ لأن العادة لم تثبت بوللي القضاء لها، والأصل عدم ذلك، وقيل: في الخراج، ونقل أبو طالب: أمير البلد إذا هو مسلط على الأدب، وليس إليه المواوي، والوصايا، والفرع، والحدود، والرحم، إنه ذلك للفاضي، فظهر الفرق بينهما، وعلم ما تقدم أن لا يسمع بيئة في غير عمله، وهو محل حكمه، وتجب إعادة الشهادة لتعديلها.
وله طلب الزرَق، لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

(وله طلب الزرَق لنفسه، وأمنائه، وخلفائه مع الحاجة)، وربما فيه أكثر العلماء؛ لأن عمر رزق شريفا في كل شهير مائة درهم، ورزق ابن مشغود نصف شأة كل يوم، وإذا جاز الله الطلب لنفسه، جاز لن هو في معناه، وقال أحمد: لا يعجني أن أأخذ على القضاء أجرا، وإن كان في قدح عمله، مثل مال البيت، وكان ابن مشغود يكره الأجرة على القضاء، ولا يأخذ عليه أجرا.

(فأنا مع عدمها، فعل وجهين): أنا الجواز، لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين، وفرض عمر لزيد، وعبري، وأمر بفرض الزرَق، من توالي من القضاء، ولأنه لم يجز فرض الزرَق لتطعَّل، وضاعت الحقوق، والتالي: لا يجوز؛ لأنه يخشى أن يكون فاعله من أهل القرية، فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالمثلاء، فأنا الاستجарат عليه، فلا يجوز، فإن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا، قال في المغني: لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، ولا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه كالمثلاء. فإن لم يكن له رزق، وليس له ما يكفيه، وقال للخصميين: لا أقضي ببنكما حتى تجعل لي جعلا جاز، وقيل: لا.

تنتهي: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مأمور بالأحكام بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه، وفي فساد التشريعة والجهان، كالشريعة الفاسدة في البيع، وإن أمر أن يحكم به وحده، صحيحة، ولا أن يحكم بمذهب الإمام غيره، ومذهب غير من ولده، وإن قوي عنده دليله، وقيل: لا، والإمام تولي القضاء في بلد، وفي غيره، وإن آذن له أن يستنبط صحيحة، وإن نهاه فلا، وإن أطلق فاطلم كلام أحمد، وزمزم به في المستورب، وقيل في الشرح: الجواز، وقيل له ذلك فيما لا يباحه متلاعفر، أو بشق، فإن استخلص في موضوع ليس الاستخفاف فحكمه من له بول، وتشير الأهلة النائب لما تولا.
فصل

ويجوز أن يوليّه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليّه خاصًا في أحدهما، أو فيهما؛ فوليّه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة، فينفذ قضاياه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المديانات خاصة، أو في قدر مالي لا يتجاوزه، أو يفوّض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ويجوز أن يولي قاضيًا أو أكثر في بلد واحد، يجعل إلى كل واحد عملًا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها.

فصل

(ويجوز أن يوليّه عموم النظر في عموم العمل) بن يوليّه القضاء في سائر الأحكام، وسائر البلدان، (وإن يوليّه خاصًا في أحدهما) بن يوليّه الحكم في سائر الأحكام في بلد، أو محلة من الحالات، وكذا عكسه. (وإن يوليّه بالحكم في المديانات، أو عقود الأنكحة في بعض البلاد أو الحالات، فوليّه عموم النظر في بلد، أو محلة خاصة، فينفذ قضاياه في أهله)، وهو ظاهر (ومنه طرأ إليه)؛ لأن الطارئ يعطى حكم أهل، في كثير من الأحكام بدليل أن الدعاء الواجب لأهل مكة، يجوز تفرقة فعلي الطارئ إليها كأهلها. (أو يجعل إليه الحكم في المديانات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوّض إليه عقود الأنكحة دون غيرها)؛ لأن الخيرة في التولية إلى الإمام، فكذا في صُنفها، ولله الاستناد في الكّل، فكذا في البعض، وقد صرح أن النبي عليه السلام كان يستوجب أصحابه كلاً في شيء فولى عمر القضاء، وبعث عليه قضيًا باليمين، وكان يرسل بعضهم جمع الإرادة، وغيرها، وكذلك الخلفاء من بعده. (ويجوز أن يولي) من غير مذهب قائل القاضي في الأحكام السلطانية، وراءائين، وحاوي ، وأنّه على القاضي أن يعتدي رأيه في قضائه، وقد سبق في الوكالة، (قاضيين، أو أكثر) في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملًا يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها)؛ لأن الإمام كامل الولاية، فوجب أن يملك ذلك إذ لا
 فإن جعل إلهاً عملاً واحداً، جاز. وعند القاضي: لا يجوز. وإن مات الموالي أو عزل الموالي، مع صلاحيته، لم يتخط وليه في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر.

ضرر عليه كتوبة القاضي الواحد (إذا جعل إلهاً عملاً واحداً، جاز)، صحيحة في (المغني)، وقد ذهبه في (ال윳ار)، والفراعي، وجزم به في (الوجيز). لأنها نبوية، فجاز جعلها إلى اثنين كالكون، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخف خلفين في موضع واحد، فالإمام الأول عند أبي الخطاب (و عند القاضي لا يجوز)؛ لأنهما قد يختلفان في الاجتهاد، فتخفيف الحكومة.

وجوابه: أن كل حاكم يحكم باجتهد، وليس للآخر الاشتعال عليه، ويقدّم قول الطالب، ولو عند نائب، فإن كان مدعّمين اختلفا في زمن معيق، اعتبر أقرب الحاكمين منهم مجلساً، فإن استوياً أقري، وقيل: يعتبر ألقاهم على حاكم قال حملة قال الشافعي: لو شعبت ما عرف الحديث بالعراق، كان يجيء إلى الرجل يقول له: لتتحدث، وألا استعدت عليك السلطان، وفي الرعاعي يقدّم منهما من طلب حكم المستبيح، وفي الرغيب: إذا تنازع أقرب، وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاكم كجدل، والفراعي ليس الحاكم في ولاية أحدهما، فإن أول هذا الأعظم ( وإن مات الموالي) بقصر اللام، أو عزل الموالي) بفتحها (مع صلاحيته لم يتطل وليه في أحد الوجهين) هذا هو الأشهر، وقدّمه في الرعاعي، والفراعي، لأنه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الوليّ التّكاف على مولاته، ثم مات، أو فسخه (و تبطل في الآخر)، وجزم به في (الوجيز) في الثانية لا الأولي كالكون، قال عمر: لأعزل أنا مريم، وأولى رجلاً إذا رأى الفاجر فروه، فعزل وولى كعب بن سود، وولي عاباً أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتي، وما جنبته، قال: أثبتت يعلو كلامك على الخصومين، وجزم في الرغيب بأنه يعزل نائب في أمر معيي، وسماع شهادة مثبتة، وإحضار مستند عليه، فعلى هذا لو عزله في حياته لم يعزل. وقال ابن حمدان: إن قلنا: الحاكم نائب الشرع لم يعزل، وإن قلنا: نائب من ولاه انعزل، وفي الشرح: لا يعزل بالموت، وقيل يعزل بالعزل؟ فيه وجهان، لأن في ضرار، وهذا لا ضرار فيه؛ لأنه لا يعزل قاض.
وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين؛ بناءً على الوكيل. وإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان، فلال، فهو خليفتي، أو: قد وليته - لم تعقد الولاية لمن ينظر.

حتى يولي آخر مكانته، ولهذا لا ينعزل الوالي بموت الإمام، وينعزل به قلّة الشيخ تقي الدين: كعقد وصي وناظر عقدًا جائزًا كوكالة، وشركية، ومضاربة، ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوالٍ، ومن نصبه لجباية مالٍ، وصرفه، وأمر الجهاد، وكيل بيت المال، ومحاسب، وهو ظاهر كلام غيره.

وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين، بناءً على الوكيل؟ لأنه في معناه، جزم في «الوجيز» بأنه ينعزل كالوكيل، والأشراف عدمه؛ لأنه يتعلق به قضايا الناس، وأحكامهم في بعضخلاف الوكيل، فإنّه متصرفٌ في أمر خاص.

تنبيه: إذا تغير حال القاضي بزوال عقل لى، أو مرض يمنعه القضاء، أو اختل فيه بعض الشروط، فإنه يتعين على الإمام عزله وجهّاه واحدًا، وفي «الغنى»: أنه ينعزل، فإنّه استخلف القاضي خليفة، فإنه ينعزل بموفته، أو عزله كالوكيل، وله عزل نفسه في الأرض، وفي الرعاية: إنّه لا يلزم قبوله، وإنها: لله عزل نائبه بأفضل时代的، وقبل بعده، وقبل بعده لمصلحة في الدين وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على الرواة في أنّه وكيل للمسلمين أم لا؟ فيُعيّن من مختصرين في خطأ الإمام، وفي الرعاية: في نائبه في الحكم، وقَبَم الأضرام، وناظر الوقوف، ونحوه أوجه، ثانياً: إن استخففهم إذن من ولاه فلا، ورابعها: إن قال: استخفف عند انعزلوا، وإن قال: عني فلا، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل في الأشهر، ومن عزل، أو انعزل حرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولاية الأمر، فلو تاب الفاسي، وحسن حاله، أو أفاق من جنون، أو إغماء، وقيل: ينعزل بعده، فهل يعد قاضيًا بلا توليّة جدية؟ فيه وجهاه، ومن أخبر بموت قاضي بلد، وولى غيره.

فإن الأول حقيقة، لم ينعزل في الأقوى.

(وإذا قال المولى: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان، فلال، فهو خليفتي، أو قد وليته - لم تعقد الولاية لمن ينظر) ذكره القاضي، وغيره، وجزء
وإن قال: وليت فلانا وفلاً، فمن نظر منهما فهو خليفتي، انعقدت
الولاية.

فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات؛ أن يكون: بالغا، عاقلًا، ذكرا،
حرا، مسلمًا، عدلًا، سمعًا،

يبه في "الرعاية"، و"الوجيز"؛ لأنه لم يعين بالولاية أحدًا منهم، وكما لو قال:
بعتك أحد الثوبين، ويعتبر أن تنعقد لم نظر؛ لأنه النبي ﷺ علق ولاية الإمارة
بعد زيد على شرف، فكذا ولاية الحكم. (وإن قال: وليت فلانا وفلاً، فمن
نظر منهما فهو خليفتي، انعقدت الولاية) لم ننظر لأنه ولاءه جميعًا، ثم عين
الشافعي منهما.

فصل

(ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلاً)؛ لأن غيرهما لا
ينعقد قولهما في أنفسهما؛ فإنما لا ينفذ في غيرهما بطريق الأولي، وهم يستحقان
الحجر عليهما، والقاضي يستحق على غيره، وبين الحالين منافاة، ولم يذكر أبو
الفرج في كتابه: بالغًا، وفي "الانتصار" في صحته أشدًا لا يعرف فيه رواية (ذكرًا)
وقاله الجمهور، وقال ابن جرير: لا تشيرت الشركية، وجوابه قوله عليه السلام:
"لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة"؛ لأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، ليست
أهلاً لحضور الرجال. (حرصًا)؛ لأن العبد منقوض برغته مشغول بحقوق سيده،
كالإمامة العظمى، لكن تتمتع ولاية عبد إمارة سريعة، وقسم صدقية وفيه، وإمامة
صلاة، وفي وجه: يجوز مطلقًا، قاله ابن عقيل، وأبو الخطاب، وقال فيه: إذن
سيئًا (مسلمًا)؛ لأنه الكفر يقضي إذاً صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه،
وبهما منافاة، وهو شرط في الشهادة فكذا هنالك (عدلًا)؛ لأن الناس لا يجوز أن
يكون شاهدًا فهذا أولى، ولا يجوز نولية من فيه نقض يمنع الشهادة، وظاهرة: وله
نسبة من قذف، نص عليه، وقيل: أو نسق بشبهة فوجهان. (سميعًا)؛ لأن

15
بصيرا، متكلما، مجتهدًا. وهل يشترط كونه كاتبًا على وجهين.

الأسم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا)؛ لأن الأعيان لا يعرف المدعي من المدعي علّى، ولا الذي من المقرر لله (متكلماً)؛ لأن الأعيان لا يمكنه التحدث بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. (مجتهدًا) إجماعًا ذكره ابن حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل للحاكم، ولا له تقليد رجل لا يحكم، ولا يفي إلا بقوله؛ لأنه فاقد الاجتهاد إما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، ولقوله عليه السلام: "الفصاة ثلاثة" رواه أبو داود، ورجاء ثقات؛ وأنه المفتى لا يجوز أن يكون عائلاً مقلدا فاحماك أولى، ولكن في "الإفصاح": أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: إنه لا يجوز، إلا تولية مجتهديه، فإنهما إنما على يه ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر في هذه المذاهب، واختار في "الترغيب"، ومتجهدا في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح، والرعاية، أو مقلدا، وقيل: يفي به ضرورة. قال ابن بشارة: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد، يفي بهما، وأنه نقل عند الله: يفي غير مجتهديه، ذكره القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة، فعلى هذا: يراعي ألفاظ إمامه، ومتاخرها، وتقليد كبار مذهبه في ذلك، وظاهرة أنه يحكم، ولو اعتقدم خلافه؛ لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهرة. قال في "الفروع": «فيتوجهه بالإستواع الخلاف في مجتهديه» (وهل يشترط كونه كاتبًا على وجهين): أهذاه لا يشترط نصره المؤمن، وقدمته في "الكافي"، وهو ظاهر الوجيز، و"الفروع"؛ لأنه عليه السلام كان أميًا، وليس من ضرورة الحكم معرفة الكتابة، والثاني: يشترط، قدته في "الرعاية"؛ ليعمل ما يكتب كاتبه فيأتي تعرفه، وظاهرة: أنه لا يشترط غير ذلك، وشرط الخروقي، والخلوائي، وابن رزين، والشيخ تقي الدين أن يكون ورجى، وقيل: وذاهبا، وأطلق فيما في "الترغيب" وجهين، وقال ابن عقيل: لا مغفرة، وهو مراق، وقال القاضي في موضع: لا يكون بليدا، ولا نافذًا للقياس، وقال الشيخ تقي الدين: الولاية لها ركان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وحاصل أنه يجب تولية الأمثل
وَالجَّهَّالُ: مِن يَعْرِفُ مِن كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى وَسَنَةٌ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: الحَقِيقَةَ وَالجَارِيَّ، والأُمُورُ وَالْمُهْتَمَ، وَالجَمْلِ وَالْمِثْلِ، وَالْأَنْسَبِ وَالْدِّيَابِ، وَالطَّلِقَ وَالْقَيْدَ، وَالْيَانِسَ، والجَمْلِةُ، والْمَسَى، والْمَسْتَنِبِيَّ، وَالْمَسْتَنِبِيَّةُ مِنْهُ.

وَيَعْرِفُ مِنَ الشَّيْطَانِ: صَحِيحُهُ مِنْ سَمِيعِهِ، وَتَوَارَىَّهُ مِنْ أَنْدَاهُ، وَمُرَسَّلُهُ

فَالنَّاسُ أوَّلُهُمُ فِي تَلْبِيْسِهِ كَثِيرُهُ، لِكُونَهُ أَنَّهُ أَوَّلُهُ مَعَ الْمُتَسَاءِلِ يَجْزِي بِهِ حَسَنَ اَلْخَلْقِ أَيْضاً. (وَالْجَهَّالُ) مُأَخْوَدُ مِنَ الْجِهَادِ، هُوَ اسْتَفْرَاعُ الفَقِيِّهِ الْوِسْعِ لِتَحْصِيلِ

ظَنِّ بِحُكْمِ شَرِيعِهِ (مِنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ، وَسَنَةٌ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ الحَقِيقَةُ)

وَهِيَ الْلِّغَظَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي وَضْعٍ أَوْلِي، (وَالْجَارِيَّ) وَهِيَ الْلِّغَظَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوْلِي، زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ يَصِبُّ. (وَالأُمُورُ) وَهُوَ الْقُولُ الْمُقْتَضِيُّ طَائِعَةُ الأُمُورِ بِفَعْلِ

الأُمُورِ، (وَالْمُهْتَمَ) وَهُوَ اِسْتِجْبَارٌ كَفْ عَنْ فَعْلِهِ لَا بِقُولِ كَفٍّ (وَالْجَهَّالُ) وَهُوَ مَا لا يَفْهِمُ مِنْهُ عَنْ الْإِطْبَاقِ شَيْءٍ (وَالْمِثْلِ)، وَهُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ الإِشْكَالُ إِلَى حَيْثُ الْجِلْبِ، وَالْوَضْوحُ، وَقَالُ الْجَعْفَارِيُّ: أَسْمَاءُ جَامِعُ لَمَعَانٍ جَمِيعَةُ الأَصْلِ مَتْشِقَّةُ

الْفُرْوَعِ، (وَالْبَحْكَمُ) الْمُتْقَحِّصُ المَعْنِيُّ، (وَالْمُتْقَحِّصُ) مَقَابِلَةُ إِبْنِ لَاَشْرَكِ، أُوْلَٰٰهُ

تَشَبَّهُ. (وَالْخَاصِرُ) قَسَارُ الْعَالَمِ عَلَى بَعْضٍ مِسْتَقِيمَهُ، (وَالْعَالَمُ) مَا دَلَّ عَلَى مَسْتَقِيمَاتٍ

بِإِعْتِبارٍ أَمْرٍ اِسْتَرَكَتْهُ فِي مَلْتِقِ أَجْزَائِهِ. (وَالْبَلْطَلُ) مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فِي جَنُسِهِ

(وَالْمُقْدِدُ) وَهُوَ مَا أَرْتَفَعْ شَرِعًا بَعْدِ ثَوْبِهِ شَرِعًا. (وَالْمُسْتَنِبُ) وَهُوَ الْخَرِيجُ إِلَّا،

وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُنَفَّذُ فِي مَلْتِقِ أَجْزَائِهِ. (وَالْمُسْتَنِبِيَّ) وَهُوَ الْعَالَمُ مَحْصُورُ بِإِخْرَافِ

بَعْضٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا، أوَّلَ مَا فِي مَعْنَاهُ. (وَرَيْحَنُ مِنْ الشَّيْطَانِ صَحِيحُهَا)، وَهُوَ مَا

نَقْلِهِ الْعَالِمُ الضَّبَاطُ غَزْيَ مَنْ غَيْرٍ شَجَوَّدِ، وَلَا عَلَّيْهِ (مِنْ سَمِيعِهِ)، وَهُوَ مَا لَمْ

تَوَجَّهَ فِي شَرْوَتِ الْعَلَمِ كَالْمَنْقَطِعِ، وَالْمَنْكَرِ، وَالْشَّادِ، وَغَيْرَهُ. (وَتَوْارِهَا) هُوَ

الْحَيْرُ الَّذِي نَقْلَهُ جَمِيعُهُ لاَ يَتَسَرَّوْ تَوَأْمُهُ عَلَى الْكَذِبِ مَسْتَوِيَّةً فِي ذَلِكَ طَرْفُهُ وَوَسْطِهِ

الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْتَحَرُ فِي عَدْدٍ، بَلْ يَسْتَنْدُ بِحَصُولِ الْعَلِيمِ عَلَى حُصُولِ الْعَدْدِ، وَالْعَلِيمُ

الْحَاصِلُ عَلَّيْهِ ضَرْوُيْ فِي الْأَصْحَابِ (مِنْ أَحَادِهِمْ)، وَهُوَ مَا عَداً الْبَلْطَلُ، وَلَيسَ الْمَرَادُ مِنْهُ

أَنْ يَكُونُ رَاضِيَةً وَاحِدًا، بَلْ كَلْ مَا لَمْ يَبْلُغَ الْبَلْطَلُ فَهُوَ أَحَادِ. (وَمُرَسِلُهَا)، وَهُوَ قَولُ

غَيْرِ الْصَّحِيحِيَّةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ سَلَّمُ، وَأَمَّامُ مُرَسِلِ الصَّحِيحِيَّةِ فَهُوَ حَجَّةٌ عَنْدَ الْجِمِهُورِ.
父母صلتها، ومستدّها ومنقطعها؛ ما له تعلّق بالآحاد خاصّة، ويعرف ما أجمع عليه ما اختلف فيه، والقياس وحدوده، وشروطه وكيفية استباطه، والوعيرة المداولة بالحجاز والشام والعراق وما يوالهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفرعه، فمن وقف عليه ورق فهمه، صلب للقضاء والفتيا، وبالله التوفيق.  

(ومتصلّتها)، وهو ما لا تصل إنسانه، وكان كل واحد من رواته سمعه يمنع فوقه سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، (ومستداه)، وهو ما لا تصل إنسانه من راويه إلى متنه، وأكثر استعمال فيها جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ومقطعه) هو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع (بما له تعلّق بالأحاد خاصّة)، وظاهر أنه لا يجوز عليه حفظ القرآن، وإنما المتمتّع عليه حفظ خمسةٍ آية كما نقله المعظم؛ لأن المجتهد هو من يعرف الصواعق بدليله كالمتجهد في القبلة، وكلد واحد ما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا، ما يعرفه فوجب معرفة ذلك يعرف دلاله، ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك، ويرفع ما أجمع عليه، وهو أئمتهم المجتهدين من هذه الأمثلة في كل عصر على أمي (بما اختلف فيه، والقياس)، وهو رده فرع إلى أصل بعله، (وحدده) على ما ذكر في أصول الفقه، (وشرطه)، بعضها يرجع إلى الأصل، وبعضها إلى الفرع، وبعضها إلى العلة، (وكيفية استباطه) على الكيفية المذكورة في محلها، (والوعيرة) هي الإعراب، أو الألفاظ العربية، أو الأشراف أنّها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوالاً هي الإعراب، لا توجد في غيرها من اللغات (المدوالنة بالحجاز، والشام، والعراق)، واليمن، قاله في (المستSoup)، و(المحرّر) (وما يوالهم) ليعرف به استباط الأحاديث من أصناف علم الكلام، والشريعة، وقد نصّ أحمد على اشترط ذلك لكلّ فتية فحكم مثله، بل أشد، (وكل ذلك مذكور في أصول الفقه، وفرعه) فمن وقف عليه، أو على أكثر جمهور به في (المحرّر، والوجيز)، و(ورقة) فهمه صلب للفتيا، والقضاء، (بالمثل)، لأنّ العالم بذلك يمكن من التصرف في العلوم الشرعية، ووضعها في مواضعها، قال: أبو محدث الجواليّ: من حصل أصول الفقه وفرعه فمجتمد، ولا يقلد أحدا، عنه يجوز، وقيل: مع ضيق الوقت، وفي الرعابة: كخوّه على خصوم مسافرين.
فوت رفقتهم في الأصح، ويتربّى الاجتهاد في الأصح.

مسائل: الأولى: تقدّم أنّ العدالة شرط، فلا تصح تولية فاسق يفعل محرّم

إجماعاً، فإنّفسق بشبهة فوجهان، وما من تولية القضاء منع دواهم، وقيل:

الفسق الطارئ يمنع تولية القضاء، ودواهم، وفي الإمامة العظمى روايات، ثانئها:

يمنع انعقادها لأن دواهم قال في (المحرّر) وما فقد منها في الدعّم أزال الولاية، إلا

فقد الشمع، والبصر فيما ثبت عنده، ولم يحكم به، فإنّ ولاية حكمه باقية فيه.

قال في (الرعاية): فإنّ نسي الفقه، أو خرس؟ قال ابن حمدان: ولم تفهم

إشارته، أو فسق، أو زال عقله بجنون، أو سكر محرّم، أو إغباء، أو عمي

انعزل، ويلزم المدعوي أن يصر حتّى يفرض له الحاكم من شغله، وله ملاحظة غريبه

حتى يفرض إذا كانت بينه حاضرة، أو قريبة، وإن كانت غائبة بعيدة فوجهان.

الثانية: تصح فيها مستور الحال في الأصح، وإن كان عبداً، أو امرأةً، أو

قرابةً، أو أخرس تفهم إشارته، أو كتابته، أو مع جلب نفع، أو دفع ضرر،

وقيل: وعذاءة، والحاكم أن يفتي، وقيل: لا فيما يتعلق بالقضاء دون الطهارة،

والصلاة، ونحوهما.

الثالثة: يحرم التساهل في الفتية، واستفتاء من عرف بذلك، فإن عرف ما

سُل عنة وجوابه، أجاب سريعاً، ويحرم أن يتبين الحيل المحزمة، والمكرورة،

والترخص لن أراد نفعه، والتهيّب من أراد ضرره، وإن حسن فصده في حيلة لا

شبهة فيها، ولا مفسدة ليخلص بها حالفًا من بيعه كفقّة أيوب عليه السلام جاز.

ويحرم التحيل لتحليل حرام، أو تحريم حلالي بلا ضرورة.

الرابعة: يمنع من الفتية في حال ليس للحاكم أن يحكم فيها، فإن أتى،

واصب كره، وصغ، وقيل: لا يصح، وله أحد رزي من بيت المال، وإن تعين

أنه يفتي، وله كفاعة فوجهان.

وإن كان اشتغالًا بهما، وما يتعلق بها يقطعه عَرَّ نفقاته، ونفذ عبائه فله أخذه،

فإن أخذه لم يأخذ على نفيه أجرة، ومع عدمه لم يأخذ أجرة خطبه لا فنحاء، وإن
فصل

وإن تهاجم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكمهما بينهما فحكم
حكمه في المال، ويتفرع في القصاص والتحكيم واللغام في ظاهر كلامه;
ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا ينفذ، إلا في الأموال خاصًة.

جعل له أهل البلد من أموالهم رقًا ليفترغ للفتاوى ويجوز في جاز، ولو قبولهم، وهو يقبلهم، وقيل:
يحرم إن كانت ليفتهما مازمدا دون غيرها، أو للفتوى وهو ماله، أو مائدة. ويقدم الأعلم
على الأعرج في الأصحٍ، ويجوز تقليب المفصول مع وجود الأفضل، وإمكان توالة
سواه في الأقصى، ولا يكفه قولف أن لم تسكن نفسه إليه منهما.

الخامسة: يلزم كل مقتضى أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير
أهله، وقيل: بلي، وقيل: ضرورة، فإن التزم فيما أفتحه، أو عمله، أو ظله
حقًا، أو لم يجد مفتنياً لهم قبوله، وإلا فلا. ولا تجوز الفتوى في علم الكلام، بل
ينهى الشئش على، والعامة أولى، وينبغي الكل بالإيمان المجمل، وما يليق بالله
 تعالى، ولا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الحرم، ولا إياته بدليل ظني، والاجتهاد
 فيه، ويجوز فيما يتطلب فيه ظني، وإياته بدليل ظني، والاجتهاد فيه، ولا اجتماعه
في القطعات، ولا الإجماع الشني، وإن نهاه في مسألة غنى الحكم فيها، فقال ابن
حمدان: يحتمل وجهين.

فصل

(وإذا تهاجم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكمهما بينهما نفذ حكمه)
لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول الله! إن قومي إذا اختلوا في شيء أتونى
فحكمت بينهم فرضي عليّ الفريقين فقال: (ما أحسن هذا) رواه التسائى، وقال
النبي: (من حكم بين اثنين حاكمهما إليه)، وارتضا بيه، فلم يقل بينهما الحق
فعليه لعن الله) رواه أبو بكر، وولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الدم، لأن
أمر، وأبيّ تهاجمهما إلى زيد بن ثابت، وتهاجم عثمان، وطلحة إلى جعفر، لا
يقال: إن عمر وعثمان كانا إمامين فيصير حاكمًا من رد الحكم إليه، لأن لم ينقل
باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، ليتنا من غير ضعيف، حليماً،

عندما أكثر من الرضي بحكمه خاصٌة، وذلك لا يصير الحكم إليه قاضيًا، وهو حينئذٍ حاكم الإمام، ولا يجوز نقض حكمه، إلّا فيما ينصف من حكم غيره.

(في المال، والقصص، والحدٍ) كذا أطلقته الأصحاب، وقديمه في «الوجيز»

بحد القذف خاصٍة، (والنكاح، والعلان في ظاهر كلامه، ذكره أبو الخطاب)،

ووجزم به في «الوجيز»، وقدمته في «الفروع»: لما ذكرنا من عموم الأحاديث، وظاهر كلامه ينفد في غير فرج كتصروفه ضرورة في تركه ميّت في غير فرج، ذكره ابن عقيل، واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حاكم الإمام، وأنه إن حكم أحدهما خصمه، أو حكمهما متفتتًا في مسألة اجتهادية جاز، وأنه يكفي، ووصف القصة له، وينبغي أن يشهد علّي عليه بالرضي يه تجلد حكمه وألّا يجحد المحكوم عليه منهما، وإن رجع أحدهما قبل أن يشرع منه جاز، وإن رجع بعده قبل تمامه

فوجحان قال ابن حمدان: ليس للزوج بعد الرضي بحكمه.

فائدة: أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلازم الحكم قبوله، وكتابه ككتاب حاكم الإمام.

(وقال القاضي لا ينفع، إلّا في الأموال خاصّة) هذه رواية، حكاها في

الفروع، وغيره; لأنه أسهل من غيره، فيجب الاتفاق على علّيه

باب أدب القاضي

الأدب بفتح الهمزة والدال، وضمّها لغة إذا صار أدبياً في خلق، أو علم فأدب القاضي: أخلاء النبي ينفسي له أن يتخلّق بها، والحلق صورته الباطنة.

(ينبغي) أي: بسن (أن يكون قويًا من غير عنف)؛ مثلاً يطلع في العالم، والعنف ضد السباق (لتينا من غير ضعف)؛ مثلاً يهبه صاحب الحق، وظاهر الفصول: يجب ذلك (حليماً) مثلاً يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من
ذا أناة وفطنة، بصرًا بأحكام الحكم قبله. وإذا ولي في غير بلده سأل
عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم
دخوله ليقفوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت، لا بشًا أجمل
ثيابه،

الحكم بينهم، (ذا أناة) الأناة اسم مصدر لفظي يُؤدي إلى عجلته، (فطنة) لفظ
يُخْدَع كغيره. (بصيرًا بأحكام الحكم قبله) لقول عبلي: لا ينبغي للقاضي أن يكون
قاضاً حتى يكون فيه خمس خصال: عنيف، حليم، عالم، بما كان قبله، يستشير
ذوي الأباب، لا يخف في الله لومة لائم، ورعى ليؤمن منه مع ذلك أحد ما لا
يحله، عنيفًا هو الذي يكتف عن الحرام، ولأنه لا يطمغ في ميله معه بغير حق.

فرغ: إذا أفتات غلبه الخصم ففي (المغني): لن تأتيه، والعفو، وفي
الفصول: يبرزه، فإن عاد عزوره، وفي (الراوية): ينتهره، ويصبح عليه قبل
ذلك، وظاهره يختص بمجلس الحكم، وفيه نظر كالإقرار فيه، وفي غيره؛ ولأن
الحالة داعية إلى ذلك لكثر المتظلمين على الحكم، وأعونهم فجاز فيهم، وفي
غيره، ولهذا شق رفعه إلى غريب فأذبه نفسه مع أنّه حق الله.

(وأذا ولي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء، والفضلاء، والعدول)

لعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل المشاورة، ويقبل شهادة من هو من أهل
العدالة. (وينفد عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليقفوه)، لنّأن في تلقينه تعظيما
له، وذلك طريق لقبول قوله، ونقوذ أمه، وقال جماعة: يأمرهم بتلقيه. (ويدخل
البلد يوم الاثنين، أو الخميس، أو السبت) كذا في الحجر، و(الوجيز)، و(الغروة)
لقوله علّيه الشمل: `بوزك لغني في سيتها، وخميسها،`، وروى أن النبي عليه
اللَّه: `كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس،`، ولأن الاثنين يوم مبارك، وفي
الكافية: يستحب أن يدخل يوم الخميس، وذكر آخرون يستحب يوم الاثنين،
فإن لم يقدر في يوم الخميس، وفي (المستوعب)، وغيره: في الشهر.

لايشا أجمل ثيابه أي: أحسنها؛ لأن الله جميل يحب الجمال، ويستحب
أن تكون سودا، وإلا فالعامة، فقد قال في (النبورة): `وقد أصابه،`، وظاهر
كلاهم غير الشواد أولي، لأناه، وأنه يدخل ضحوة لاستقبال الشهر، ولا يتظير
فيأتي الجامع في صلِّي ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس أمر بعده فقري عليهم، وأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا. ثم يمضي إلى منزله وينفذ فيسمُّي ديوان الحكم من الذي كان قبله، ثم يخرج في اليوم الذي وقع بالجلس فيه، على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبان ولا حاقي ولا مهموم بأمر يُشعل عن الفهم، فيسمُّي على من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه.

وادي، وإن تفاعَل فحسنَّ. (فيأتي الجامع)؛ لأنه الموضوع الذي يجمع فيه أهل البلد للطاعة، وهو أوسوم الأمكنة (فيصلي فيه ركعتين)؛ لأن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل في صلاة ركعتين. (ويجلس مستقبل القبلة)؛ لأن خير المجالس ما استقبل بها القبلة. (في إذا اجتمع الناس أمر بهده فقرى عليهم) أي: على الحاضرين ليلعبوا تويلته، ويعملوا احتياط الإمام على أتباع أحكام الشرع، والنبي ﷺ عن خلافته، وقدر الموالي عنه، ويعملوا حدوه ولايته، وما فرض إليه الحكم فيها. (وأمَر مِن ينادي: مَن لِله حاجة فليحضر يوم كذا) ويلعب من أن الحاجة فيصد الحضور لفصل حاجته، وفي التنصيرة؛ وليقل من كلامه، إلا الحاجة للخبر. (ثم يمضي إلى منزله) ليستريح من نصب سفره، ويعدم أمره، ويرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله. (وينفذ فيسمُّي ديوان الحكم) - بكسر الذال -، وحكي فتحها، وهو فارسي معترث (من الذي كان قبله)، وهو الدُّغير المنصوب. ليثبت حجج الناس، ووثائقيهم، وسجَّالاتهم، ولأنه الأساس الذي بينه عليه، هو في يد الحكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه قال في التنصيرة: ولا يأمر كابن تثقَّب يثبت ما تسلمه بمحضر عدل. (ثم يخرج في اليوم الذي وقع بالجلس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبان ولا حاقي ولا مهموم بأمر يُشعل عن الفهم) ليكون أجمع لقلبه، وأبلغ في تنظيم الصواب، ولأنه غليظ المشاكل قال: لا يقض القاضي وهو غضبان. ممثِّلًا عليه من حديث أبي بكر صرُّح بالغضب، والباقي بالقياس عليه. (فليسمل على مَن مَّيْت به) من المسلمين، ولا كان صبيًا؛ لأن الشَّهَيْت سلام المار على الممرور في، (ثم يسمل على مَن في مجلسه)؛ لأن الشَّهَيْت سلام الداخلي على
وتصلي تحقّة المسجد إن كان في مسجد، ويجلس على يمينه، ويستعين بالله ويتوكل عليه، ويدعو سراً أن يعصمه من الزلل، ويوقظه للصيام، ولما يرضيه من القول والعمل، ويجعل مجلسه في مكان فسيح، كالفأجه والقضاء والدار الواسعة، في وسط البلاد إن أمكن، ولا يتخذ حاجب ولا يدأب.

أهل المجلس، ويصلي تحقّة المسجد إن كان في مسجد لقوله: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين"، والآخر قاله معظم الأصحاب، والأفضل الصلاة، (ويجلس على يمينه)، وإن نحوه في الأشهر، لأنه أبلغ في هسته، وأوقع في النغم، وأعظم حمرة الشرع، وظاهرة أنه لا يجلس على التراب، ولا على حصير المسجد، لكن قال في "الشريعة": وما ذكر من جلوسه على النساط، واتقان، واختلاف بهم أولى، فيكون وجوهه، وعده سواداً، وفي "المستوعب": أنفذ بساطًا، أو لبادًا، أو حصيرًا، أو غير ذلك ليرفض له في مجلس حكمه، وفي "النهاية": بسكينة، ووقار، وفي "الكافي": ويستعده شقياً يجلس عليه ليكون أوقر له، ويستعين بالله، ويتوكل عليه، ويدعو سراً أن يعصمه من الزلل، ويوقظه للصيام، ولما يرضيه من القول والعمل؛ لأن ذلك مطلوب مطلقًا ففي وقت الحاجة أولى، والقاضي أشد الناس إليه حاجبه، (ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالفأجه)، وتصونه عنّا يكره، (الفأجه، والدار الواسعة في وسط البلاد إن أمكن)، ليكون ذلك أوسع على الخصوم، وأقرب إلى العدل، وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع، والمساجد، وحديث كعب بن مالك متفق عليه، وروي عن عثمان، وعليهم أنهم كانوا يقضون في المسجد، وقال مالك: هو الشثة، والقضاء فيه من أمر الناس القديم، فإن تفق لأحد من الخصوم مانع من دخوله كحيض، وكره، أو وكيل، أو نتظر حتى يخرج فيفاكيم إليه.

ولا يتخذ حاجبًا، ولا يدأب (لقول النبي ﷺ "ما من إمام، أو والي يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والصلة، والمسجد، إلا أغلق الله أبواب الشما دون خلته، وحاجته، ومسكته« إسناده ثقات، رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب، ولا أن الحاجب ربما قدّم الآخر، وأخر المتقدم لغرض له،)
إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. ومعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ولا يقدّم الشابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشارحو، قدم أحدهم بالقرعية، ويدخل بين الخصمين في حفظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه.

(إلا في غير مجلس الحكم إن شاء)، وفي «الفروع» وغيره: إلا من عدر، لأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا ممسترة على الخصوم فيه لأنه ليس بوقت للحكومة، وفي «المحضر»، والوجيز» المنع مطلقًا، وفي المذهب بتركه ندبا، وفي الأحكام السلطانية: لا يقدّم ليس تأخير الخصوم، إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا لأنه أن يحتجب، إلا في أوقات الاستراحة، وفي المستوعب» ينبغي أن يكون على رأسه من يرغب الناس، ويعرض القصص ليقضي حوائج أصحابها، (فيبدأ بالأول فالأول،) كما لو سبق إلى موضوع بباح، ولا يقدّم الشابق في أكثر من حكومة واحدة؛ فلا يستوعب المجلس بدعوته فيبرة، ولأنها مستف بواسطة إلى الثانوية لأن الذي بله سبقه بالنسبة إلى الدعوة الثانوية، وفي: يقدّم من له بيدة; فلا تضجر البيتة، وفي «الرعاية»: يكره تقدم متأخر، (إذا حضروا دفعة واحدة، وتشارحو، قدم أحدهم بالقرعية) لأنها مشروعة للشرح في غير هذا الموضوع فكان هنا، وفي «المحضر»، والوجيز» يقدّم المسافر المرحل، زاد في الرعاية: والمرأة في حكومات بسيرة، فعلى هذا إن كان المسافرون مثل المقيمين أو أقل، وفي تقدمهم ضرر اعتبر رضي المقيمين، وقيل: إن كانوا مثلهم، أو أكثر سوى بينهم، فإن أدّى كل منهم أنه حضر قبل الآخر ليذعي عليه، فهل يقدّم الحاكم من شاء منهما، أو يصرفهم حتّى يتفق، أو يقرع بينهما، أو يحلف كل منهما للاحمر؟ في أوجه، والاعتبار بسبق المدعي، لكن لوقّم المتأخر، أو عكس صرح قضاو مع الكراهية. (وعدل بين الخصمين) لزومًا في الأصل (في حلظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) لما روى عمر بن أبي شيبة في كتاب «قضاء البصرة» عن أم سلمة أن النبي يقول قال: "فإن ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارةه، ومقعده، ولا يرفع صوعه على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر"، وكتب عمر إلى أبي موسى: وآس بين الناس في وجهك،
إلا أن يكون أحدهما كافراً، فيقدّم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوّي بينهما، ولا يسأر أحدهما، ولا يلقن حجة، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: يقول له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها.

والمجلس، وعندك، حتى لا يتأسس الصعيش من عدلك، ولا يطيع الشريف في حيفك. رواه الدارقطني من رواية عبد الله بن أبي حمید الهدبي، وهو واه، ولأنه رقمًا لم يفهم حجته، يؤدي إلى ظلمه، وانكسر قلبه، وقُدِّم في الإعارة أن ذلك يسُر. (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدّم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس.) هذا هو الأشهر لما روى حكيم بن حزام عن الأعمش عن إبراهيم النيمي قال: وجد على درعه مع يهودي فقال: درعي سقطت وقت كذا، فقال اليهودي: درعي في يدي، وبني وبنك قاضي المسلمين، فارتفع إلى شريح، فلمما رآه شريك قام من مجلسه وأجلس في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال غليظ: لو كان خصمي مسلمًا لمجلس معه بين يديك، ولكن سبعت النبأنا، قال: (لا تساموهم في الخلس)، وإسناده فيه ضعيف، وإظهارًا لشرف الإسلام. (وقيل: يسوّي بينهما)؛ لأن العدل يقضي ذلك كالمسلمين قال ابن المлежа: والأول أولى، الحديث غليل، وهو واجب الت تقديم، لأنه خاص، والخاص يجب تقديمه، وفي (المحرر): يفصل عليه دخولًا، وأنا جلوسًا فعلي وجهين.

(و لا يسأر أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه، وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته. (و لا يلقن حجته)؛ لأن غلبه أن يعدل بينهما، والانه فيه من الضرار على صاحبه، ولا يضينه لما روي عن علي أنه نزل يه رجل، فقال، ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا، فإني سبعت رسول اللّه ﷺ يقول: (لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمته)، وفي (الﻛافي): لا ينبغي ذلك.

(و لا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين)، وهو المذهب لما فيه من الإعانة على خصمه، وكسر قلبه. (وفي الآخر يجوز لله تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها)؛ لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك؛ ولأن في ترك تعليمه تسببًا إلى تأخير حقه، وعدم الفصل بينه، وبين غريمه، وفي (محترض ابن رزبة): يسوّى بين
وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو ليضع عنه، ويزن عنه، ويبيغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكون.

الخصم في مجلسه، ولفظه، ولو ذذب في وجه.

فرع: ما لم ذكره في الدعوى من شرط، أو سبب، أو غيرهما إذا لم يذكره أن الحاكم يسأل عنه ليذكره، ويعرض، ذكره في المحرر، والوجيز، وغيرهما.

(وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه، أو يزن عنه)، كذا في الكافي، والشرح، والوجيز، لما روى معيثين فيه أن من المارك أنا معمر عني الرهبي.

عن وعده المخنث بن كعب بن مالك أن معاد أن يبقي النبي، فإن كتبه لي كلام غرمه، فلو تركوا الأخذ، لتركوا لماعب لأجل رسول الله، وعابر، جيد، ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينيت علي عليه، وأشار إليه النبي، يعن بيده أن ضع السبطر من دينه قال: قد فعلت قال النبي عليه السلام: (قل فأعطيه)، قال أحمد: هذا حكم من النبي، وقيل ابن حمдан يحمل منع وزنه عنه، وفي سؤال الوضع عنده رواية ذكرها في المحرر، والرعاية.

فرع: إذا سلم أحدهما رد عليه، وفي الترغيب، يصير ليذكروا عليهما معًا.

إلا أن يمتدد عرفًا، وقيل: يكره قيامة لهما، نقل وعده الله شيئا القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه، لأمره علية المقام بذلك.

ويبيغي: أي: يسير (أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن).

حتى إذا حدث حادثة سألهم عنها ليذكروا أدلةهم فيها، وجوابهم عنها، فإنه أسرع إلى اجتهاده، وأقرب إلى صوابه، فإن حكم باباهد فليس لأحد الاعتراض علية، لأن فيه افتتاحا علية، إلا أن يحكم بما يخالف نصًا أو إجماعًا. ويشاورهم فيما يشكون عليه، لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) [ال عمران:105]، وقد شاور النبي، أصحابه في أسارية بدر، وشاور أبو بكر في معركة الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور في حد الخمر، ولا مخالف في استحباب ذلك، والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، قال أحمد: ما أحسنه لو فعله الحكام.
فإن أتضح له حُكمٍ، وإلاَّ أخره. ولا يقلُّذ غيره وإن كان أعلم منه. ولا يقضي وهو غضبان

يشاورون، وينظرون.

(فإن أتضح الله حُكمٍ)، ولا يحلُّ الله تأخيره؛ لما فيه من تأخير الحقّ عن موضعه، وإلاَّ أخره) حتى يتضح الحق فيحكم فيه لما فيه من القضاء بالجهل.

(و لا يقلذ غيره، وإن كان أعلم منه)، لانّ المجتمد لا يجوز له التقليد، ولو ضاق الوقت كالمجتهدين في القبلة، نقل ابن الحكمة: علّيه أن يتجهذ، قال عمر: والله ما يدرك عمر أصاب الحقّ أم أخطأ، ولو كان حكماً بحكم الله غني رمَّول الله لم يقل هذا، ونقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحداً، وعليك بالأثر، وقال الفضل بن زيد: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لم يسلموا أن يخلطوا، وقال ابن حمدان: وإن كان الخصم مسافراً يخفّ فوت رفقاته، يحتمل وجهين، وإن فوّضه إلى من أتضح الله، وهو أهلٌ للقضاء صحيًّ.

قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي أنّ مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا يعرف عليهم، وحرم أبو الخطاب أن كانت العبادة ما لا يجوز تأخيرها كالصلاة، فعليها بحسب حاله، وبعد إذ فسر كم من عدم الطهورين، فلا ضرورة إلى التقليد، ولأن العلمي لا يسقط عفعة رفضه، وهو التقليد يخرف فوت وقته، وقال أحمد في رواية المرودي: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي، لأنه الإمام علّام من قريش، وقد قال النبي ﷺ: «عالم قريش يمكن الأرض علمًا».

فرع: إذا حكم، ولم يتجهذ، ثم بان أنّه حكماً بالحقّ لم يصح، ذكره ابن عقيل.

(و لا يقضي، وهو غضبان) غضبانا كثيرًا، الحنابي بكرة أنّ النبي ﷺ قال: لا يقضين حاكمين بين اثنين وهو غضبان، متفق عليه، لأنه قال حمّه الغضبان على الجر في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي آفونى مرفوعًا: «إنّ الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخليغ عنة، ولزمه الشيطان» رواه الترمذي.
ولا حافٍ، ولا في شادّة الجوع، والعطش، والهم، والوجع، والتعاس، والبرد المؤلم، والحرّ المزعج. فإن خالف وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. وقال القاضي: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم. جاز، وإلا فلا. ولا يحل له أن يرتشي. ولا يقبل الهمدانية.

(ولا حافٍ، ولا في شادّة العطش، والجوع، والهم، والوجع، والتعاس، والبرد المؤلم، والحرّ المزعج) قياساً على المنصور عليه، ومثله: شهوة نكاح، وكسيل، وحزن، وخوف، وفرح غالب؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستياء الفكر الذي يتوصّل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب.

(إن خالف، وحكم فوافق الحق نفذ حكمه) في الأصح؛ لأنه عليه السلام:

حكم للزبير في شراح الحرة، وهو غضبان، تفق عليه، (وقال القاضي: لا ينفذ)؛ لأنه النهي يقتضي فساد النهي عُنه. (وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز، وإلا فلا)؛ لأن ذلك إما يمنع من الحكم عم، لما فيه من إشعار الفهم، وذلك مفقود فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجودة فيما إذا عرض قبله، ولغرض علّيه السلام في قضية الزبير قال النبي ﷺ مجد الدين في أحكامه: باب النهي عن الحكم في حال الغضب، إلا أن يكون نسيرا لا يشعل، ثم ذكر قصة أبي بكر، والزبير، لكن ذكر ابن نصر الله أن النبي ﷺ كان له أن يقضي حالة غضبه. (و لا يحل له أن يرتشي)؛ الرسول بثليث الرواة، وقد أتفق العلماء على تبريدها؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لعن الله على الواشي، والمرتشي» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وإسناده ثقات، ورواه أحمد، والترمذي، وحشمه من حديث أبي مُهْرَة، وزادا في الحكم، وفيه عمر بن أبي سلمة، ورواه أحمد من حديث ثوبان، وزادا، والواشي يعني الذي يمشي بينهما بها، فإن راشاه على واجب، أو ليدفع ظلمه فقال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عين نفسه، ولئن يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسره. (و لا يقبل الهمدانية) لما روى أبو حميد الشاذلي قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غفلون» رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عباس عن يحيى بن سعيد، ورواه قال: بائع النبي ﷺ رجلًا من الأرد، يقول له: ابن اللهب على الصدقة فقال: هذا لكم. وهذا أهدى إلي
إلا مَن كان يَهدي إليه قبل ولايته بشرط ألا تكون له حكومة. ويُكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه.

قام النبي محمد ﷺ أثنا علِيه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيجِّه، فقول هذا لكم، وهذا لي، إلا أجلس في بيت أبي، فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس مُحَل، مبيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة بحمله على رقبته إن كان بعيزاً الله رغاءً، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيَعَر"، ثم رفع يده حتى رأت بعفرة إبطيه فقال: "اللهم هل بلغت" ثمانًا. مَنْفَع علِيه.

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، فأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأحبار: فرأيت في بعض ما أنزل الله على أتباعه الهديَة تفقتاً على الحكمة.

(الآ لم كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة)؛ لأنها التهمة منتفية؛ لأن المعنِّ إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتف، ويستحب له الأثرة عنها، وفي "الشرع"، وال"الرعاية". أنَّ إن أحسَّ أن يُقدِّمها بين يدي حكومة، أو أنَّه فعلها حاَل الحكومة أنه يحرم أخذها، قال في "الكافي" والأولى الورع عنها في غير حاَل الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة.

تبنيَّة: إذا ارتفعت الحاكم، أو قبل هدِيَة، فقيل: تأخذ ليبَت المال لخبر ابن اللبِية، وقيل: ترد إلى مالكها، قدمها في "الشرع". كمقوض بعدم فادى، وقيل: يملك بتعجيلها المكافأة، فإنَّه على الأول هدِيَة العامل للضدقات، ذكره القاضي؛ فدل أن في انتقال الملك في الرشوة، والهديَة وجوَّهين، قال أحمد فيسون ولي شيء من أمر السُلطان: لا أحب أن يقبل شيئًا، روى: "هدايا العمال غلول"، والحاكم حاضرًا لا أحبب الله لأي يقبل شيئًا، إلا ما كان له يهدى دخلة وصلة ومكافأة قبل أن يلي.

ويكره أن يَتوَلَّى البيع، والشراء بنفسه، خصوصًا بِجلس حكمه؛ لأنه يعرف فيه الهديَة كالهديَة؛ وإن ذلك يشغله عن أمور المسلمين، فإن تعذر ذلك، أو شك جاز لقضيَّة أي بكر رضي الله عنَه.
ويستحب أن يوكَّل في ذلك من لا يعرف الله وكيله. ويستحب له عيادة المرضى وشهادت الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم. وله حضور الولائم، فإن كثرت تركها كلها، ولم يجب بعضهم دون بعض. ويوصى الوكلاء والأعوان على بآية بالرَّفِق بالخصوم وقَلْب الطعِمة، ويجتهد أن يكونوا شيوخًا أو

(ويستحب أن يوكَّل في ذلك من لا يعرف الله وكيله؛ لأنه أنفى للثُمَّة، وجعلها الشرف، وأبو الخطاب كهدية الوالي سأله حرث: هل للقاضي والوالي أن ينجزا؟ قال: لا، إلا أن يشهد في الوالي. (ويستحب له عيادة المرضى، وشهد الجنائز ما لم يشغله عن الحكم)؛ لأن ذلك قريبًا، وطاعة، وقد وعدل الشارع على ذلك أجرًا عظيمًا، فيدخل القاضي في ذلك. (وله حضور البعض؛ لأن هذا يفعله لتفع نفسه بخلاف الولائم)؛ وفي «الترغيب»، ويوصى الغازي، والحاج، وظاهره أنه إذا أشغله حضور ذلك عن الحكم فلا؛ لأن استغلائه بالفصل بين الخصوم، وباشرة الحكم أولى.

(وله حضور الولائم) كغيره؛ لأنه غلبه الشائم أمر بحضورها، (إذا كثرت تركها كله) لولا يشغله عن الحكم الذي هو فرض عين، لكنه يسألهم التحليل، ويعدّر. (ولم يجب بعضهم دون بعض) أي: بلا عذر، ذكره القاضي وغيرة; لأن في ذلك كسرًا لقلب من لم يعجبه، إلا أن يختصس عذرًا يمنح منه من منكى، أو بعد، أو اعتزال بهما زمنًا طويلاً، فله الإجابة؛ لأن عذره طاعة؛ وذكر أبو الخطاب: يكره مسارعته إلى غير وليمة عرس مع أنه يجوز له حضورها، وفي «الترغيب»: يكره، وقله: لا يلزم حضور وليمة عرس، وذكر له القاضي أنه يستحب له حضور غير وليمة عرس، وقيل: يجب عليه حضورها، وقيل: إن وجهت على غيره، ولكنه لا يلزمها.

فرع: لو تضيَّفت رجلًا، فظاهر كلامهم يجوز، وفي «العفوان»: له أحد الصدقة.

(ويوصى الوكلاء والأعوان على بآية بالرَّفِق بالخصوم، وقلبه الطَّمع) تبكيًا لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكم، والقضاة، (ويجتهد أن يكونوا
كيهولا من أهل الدين والثقة والصيانت. ويتخذ كاتبًا مسلمًا مكملًا عدلًا حافظًا
عاملاً، يُجَلَّى به بحث يشاهده ما يكتب، ويعلق المقطع مختومًا بين يديه.
ويستحب ألا يحكم إلا بحضور الشهود، ولا يحكم لنفسه

شيحًا، أو كيهولا من أهل الدين، والثقة، والصيانت؟ لأن في ضم ذلك ضرٌّ بال الناس، فبُجِبَ أن يوضع لهم ما يذوقه أمرهم، والكجول والشيبويه أولى من غيرهم ؛ لأن الحاكم يأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهم ضرر.

(ويتخذ كاتبًا أتي: يباح، والأشهر أنه يسن؛ لأنه غالبًا الشكيم استكتب زيادة
غيره ؛ لأن الحاكم كثير أشعاله، فلا يتمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة، فإن
أمته ولاية ذلك بنفسه جاز، والأولى الاستنادية، وظهر كلام الشامري أنه لا
يتخذ، إلا مع الحاجة، ويشترط فيها أن يكون (مسلمًا) لقوله تعالى: «ما أيها
الذين آمنوا لتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً» [آل عمران: 118] (مختلفًا) ؛ لأن غير المكلف لا يوثق بقوله، ولا يعول عليه فهو كالقياس (عهد) ؛
لأن الكتابة موضوع أمينة (حافظًا عاملًا) ؛ لأن في ذلك إعانة على أمره، وأن يكون
عارفًا قائله في (الكاتب) ؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا أفسد ما يكتبه بهجه، قال في
الفروع: ويتوجيه فيه ما في عامل الركاة. ويستحب أن يكون وقعًا نزهة جيد الخط
(يجلسه بحيث يشاهد ما يكتب) أي: يستحب أن يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه؛
لأنه بعد للتهمة، وأمكن لإملائه عليه، وإن تعد ناحية، جاز ؛ لأن ما يكتبه
يعرض على الحاكم.

مسألة: يشترط في القاتم أن يكون حاسبًا؛ لأنه عمله، وبه يقسم فهو
كالخط للكاتب، والثقة للحاكم.

(ويجعل المقطوع) هو بكر الملف، وفتح الميم، وسكون الطاء أعمجيّ
مشرك، وهو الذي تنص عليه الكتب، المختوم بين يديه ؛ لأنه أحفظ الله من أن
يغفر. (ويستحب أن لا يحكم، إلا بحضور الشهود) ليستوفيهم الحقوق ؛
ويثبت بهم الحجج، والمحاضر، ويجرب تعبيه قومًا بالقبول ؛ لأن من ثبت عبادته ؛
وجب قبول شهادته. (ولا يحكم لنفسه) أي: لا ينفذ حكمه لنفسه؛ لأنه لا
ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكَّم بينهم بعض خلفائه. وقال أبو بكر:

يجوز ذلك.

فصل:

وأولما ما ينظر فيه أمر الخمسين، فيبعث لثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه، في رقية منفردة.

يجوز أن يشهد لها، ويحكم هو وخصمه إلى قاض آخر، أو بعض خلفائه؛ لأن عمر حاكم أبياً إلى زيد، وحاكم عثمان طلحة إلى جبر.

و لا لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعًا كشهيدته له، (ويعكم بينهم بعض خلفائه) لزوار اللهمة، (وقال أبو بكر: يجوز ذلك) هذا رواية في المبهج، قاله أبو يوسف، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر كالأجانب، وسواء كان الخصم منهم، أو أجنبيًا ذكره في الرعاية، فإن كان الحكم بين والديه، أو ولديه لم يجز في الأشهر، وقيل: إلى ما، لأنهما سواء عندنا، فارتفت تهمة الميل، وله استخلاف والده ولده، كحكمه لغيره بشهادتهما، ذكره أبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأبو الوفاء، وزاد: إذا لم يتعلق عليهم من ذلك تهمة، ولم يوجب لهم بما يقبل شهادتهما ربيًّا لم تثبت طريق التركية، وقيل: لا، فإذا صار ولياً الينيم حاكمًا حكم الله على قول أبي بكر.

فرغ: لا يحكم، وقيل: لا يفتى على عدوه، وجوُّز الماوردي الشافعِي حكمه على عدوه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة، واستشكله الواقعي بالنسوية بينهما في عمودي نسبه، وأن المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة، ولا نقل عن الحديث، ومنعه بعض متأخريهم كالشهادة.

فصل

(وأول من ينظر فيه أمر الخمسين)؟ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحقون البقاء فيهما فأستحبِّ البداية بهم (فيبعث لثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيهم حبسه في رقية منفردة)؛ لأن ذلك طريق إلى معرفة
كان القاضي ينظر في أمر الخمسين غدا، فمن له منهم خصم فليقضي. فإذا كان الغد وحضر القاضي، أحضر رقعة فقال: هذه رقعة فلاين بن فلاين، فمن خصمه؟ فإن حضر خصمته نظر بينهما.

الحال على ما هي عليه، ولما يذكر بكتابه في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فانطلق، بل يخرج واحدة منها بالاتفاق كما في القرعة. (ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر الخمسين غدا، فمن الله فيهم خصم فليقضي) كذا ذكره في الكافي، والحارث، والمستوعب، والرعاية؛ لأن في ذلك إعلاهما بيوم جلوس القاضي، وفي الشرح أن القاضي يأمر مناديًا ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام، وأنه يجعل الزعاق بين يديه، فيم يده إليها فيما رفع في يده منها نظر إلى اسم الخمس، وقليل: يخشى رقعة. (بإذا كان الغد، وحضر القاضي أحضر رقعة، فإذا هذه رقعة فلاين فمن خصمه؟)؛ لأن الله لا يمتهحكم، إلا بذلك، (فإن حضر خصمته نظر بينهما)؛ لأن الله لذلك ولي، ولا يسأل خصمته لم حبسته؟ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق تزرب عليه، ولكن يسأل الخمس لم حبسته؟ فإن قال: جئت بحقي أمره بقضاء طله، وخصمه، فإن أي وله موجودة قضاء منه، أو يمن ثماني إنه لم يكن كالمدعي به، وفي الشرح قال الله القاضي: اقضه، وإلا رددت إلى الحبس، فإن أدعاه عجز، وكذبه خصمته، أو عرف له مال، ولا بيئة تشهد بذله، أو نفده، أو عجزه، أو عسرته أعيد حبسه إن طلب غريبه، فإن لم يقضه قضاة الحاكم من موجودة، أو يمنه، فإن تقدر أعيد حبسه بطلب غريبه، وقيل: إن حلف خصمته أن الله قادر حبسه، وإن حلف المنكر على الثالث، والإعصار، وخلقي كمن لم يعر الله مال، وإن صدقي غريبه في عجزه، وإعصاره، أو ثبت بينة أطلق بليبين، قدماه في المستوعب، والرعاية، وقيل: يحلف مع البيئة؛ لأنها تشهد بالظاهر، ويحتم أن يكون أنه مال لا يعلم، وإن أقام خصمه بيئة بأن الله ملكا معينا، فقال: هو زيد، فكشفه زيد، بيع في الدين، لأن إقراره سقط بإكاذبه، وكذا إن صدقة زيد، ولم يكن الله بيئة، ذكره القاضي؛ لأن البيئة شهدت لصاحب اليد بالملك، فقصصنت شهادتها، وجرب القضاء منه، فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنتها؛ لأنها حق غيره، ولأنه متمههم في إقراره.
إن كان خسِس في تهمة أو افتئات على القاضي قبَله، خالِى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال: حبست ظالمًا ولا حق على ولا خصم لي، نادي بذلك ثلاثاً، فإن حضر له خصم وآله أحلقه

لغيره، وفي وجه بنيت الإقرار، ويسقط البيئة؛ لأنها تشهد بالملك لمن لا يذِعِيه، وينكره، فإن صدقته زيد، وله بيته فهَر أن؟ لأن بيته قويت إقرار صاحب اليد، وإن علم رب الدين عسره حرم عليه حبسته، ووجب إنظرائه إلى بسربته. (إِفَّان كان حبَس في تهمة، أو افتئات على القاضي قبَله خالِى سبيله)، ذكره في "الشَّرح"، و"المستوعب"، و"الوجيز"، لأن بقاءه فيه ظلم، ولأن المصوص الدأب، وقد حصل، وفي "المخزَّر"، و"الزَّعارة"، و"الفروع": أن الحاكم إن شاء خلاه، وإن شاء أبقاه بقدر ما يريه إياذه، ولو في قضاء دين، ونقفة فيرجع، وضع ميزاب بناء وغيره، وأمره بإراقة نبيذ، ذكره في "الأخلاق الشَّكلانية"، وفرعته، وإطلاق محبوب، ذكره في "الزَّعارة" حكم يرفع الحلف إن كان، ومنه تقدير مدة حبسه، والمراد إذا لم يأمر، ولم يأتن بحبسه.

تنبيه: إذا قال: حبست لتعديل البيئة، أعيد حبسته في الأصح إن طلبه خصمه، وكان الأول قد حكم يه، وإلاً نادي أنَّه حكم بإطلاقه، وكذا إن قلنا: لا يحبس في ذلك، وصدِّقه خصمته، فإن قال الحاكم: الحاكم قد عرف عدالة شهوده، وحكم عليه بالحق قبل قوله، وإن قال: حبست لتمكين البيئة فهو كما لو قال: حبست لتعديلها، وإن قال: حبست في ثم كتب، أو حصر أرته لذمي، وصدِّقه خصمه أطلقه، وفيه وجهة موقف، ويجتهد في المصالحة بينهما بشيء، وإن قال خصمه: حبست بحق غير هذا صدق للظل، وإن قال: خصمي غايب، ووكيله، وأننا مظام، كتب إليه ليحضر هو، أو وكيله، وإن تأخر بلا عذر، ولم يجد من يحاكمه أطلق، ويجعل أن يطلق مطلقاً كما لو جهل مكانه، والآولى أن يضمن عليه، ويطلق، فإن تعذر الكفيل أطلقه إذا أيس من خصم الله وكنيل. (وَإِنْ لَمْ يحضر لله خصم، وقال حبست ظالمًا ولا حق عليه، ولا خصم لي نادي بذلك ثلاثاً، فإن حضر لله خصم (وَإِلَّا أَحْلَفُهِ)
وأخلي سبيله. ثم ينظر في أمر الأيتام والمحبين والوقرف، ثم في حال القاضي قبله

وخلي سبيله) ذكره معظم الأصحاب؛ لأن الظاهر أنه لم كان له خصم لظهر، وفي "الرعاية"، وقيل: ثلاثة أيام.

تبنيه: فعمل حكم كنزويه بتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلال ولي، ذكر مؤلف في الأخرى، وذكر الشيخ تقي الدين أنه أصبح الوجهين، وذكر الأرجعي فين أقر لزيد فلم يصدقه، وقلنا: أخذ الحاكم، ثم أدعاه المقر لم يصح؛ لأن قضى الحاكم برمله الحكم، بروز ملكه، وفي "التعليق"، و"المحزز"، فعله حكم إن حكم يه هو، أو غيره، وقفا لفتية، فإذا قال: حكمت بصيغته نفذ حكمه بالتفاق الأئمة.

وسبق كلام الشيخ تقي الدين: الحاكم ليس هو الفاسح، وإنما أذن، أو يحكم يه فسمى أذن، أو حكم لأحد باستحراق عقد، أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصيغته، لكن لو عقد هو، أو فسخ، فهو فعله وهله فعله حكم؟ فيه الخلاف أشهر.

مسألة: حكمه بشيء حكم بلازمه، ذكره الأصحاب في أحكام مفتوح، وثبوت شيء عند لاب حكمًا يه على ما ذكره في صفة السجل، وتنفيذ الحكم.

تضمن الحكم بصيغة الحكم المفيد، قاله شيخنا ابن نصر الله. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن حكم، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم، وإجازة الله، وامضية، كنتفيف الوضعة.

(ثم ينظر في أمر الأيتام، والمحبين، والوقرف)؛ لأن ذلك لا يمكنه المطالبة؛ لأن الصغير والبائون لا قول لهما، وأرباب الوقرف كالفقراء والمساكين، لا يتعينون، ونظر أيضًا في الوصايا التي ليس لها ناظر معين فلو نفذ الأول وصيته لم يعزله؛ لأن الظاهر معرفة أهلته لكن يراعيه فعل أن إثبات صفقة كعدالة، وعجرن، وأهليته، وصيغة، وغيرها حكم، ثم في حال القاضي قبله، والأصح أنه لا يجب؛ لأن الظاهر صحة قضايا من قبله. وفي "المستوعب" قدمته في "الرعاية"،
إذا كان من يصليح للقضاء، لم ينقص من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع. وإن كان من لا يصليح، نقص أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويتحتم ألا ينقص الصواب منها.

ورجحه ابن المنجا: أنه يجب، يقول: لا يجوز، والأصح أنه النظر في حال من فقه. (فإن كان من يصليح للقضاء، لم ينقص من أحكامه، إلا ما خالف نص كتاب، وشريعة) مئاتورة كانت، أو آحاداً، كفعل مسلم بكافر، فيلزم نفسه نص عليهما، وقيل: مواتزاً. وهذا ينقص حكم من جعل على ما هو عليه من حجة علية، أسوة الغمراء، نص عليه، بخلاف ما إذا زوجت نفسها في الأصح، (أو إجماعًا). لأن حكم يلزم إلى نقض الحكم بفعله، يؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً، وقيل: ولو نظيراً، وقيل: وقياساً جلياً، ومقتضاه أنه ينقص إذا خالف ما ذكر; لأنه حكم لم يصادف شرطه، فوجب نقضه. لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفته ما ذكر، ولأنه إذا وجد ذلك فقد فُرِّط، كما لو حكم بشهادة كافرين. ولا فرق بين حقوق الله تعالى، وحقوق الأدمي في ظاهر كلامه. وفي المعنى: أن حق الأدمي لا ينقصه، إلا بطلبته، بخلاف حق الله تعالى، وكسا ينقص حكمه بما لم يعتده وفاقًا، وفي الإرشاد: هل ينقص بمخالفة صحابي، يوجُّه نفسه، إن قبل: بحاجته كالنص.

فرغ: إذا حكم بشاهد، ومين لم ينقص، ذكره بعضهم إجماعًا.

قال سعيد: ثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء، ونزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن، ولا يرد قضاءه الأول. هذا مرسول. وقال محقق بن الحسن: ينقص، وإذا تغيرت صفة الواقعة، فتتغير القضايا بها، لم يكن نقصًا للقضايا الأولى بل ردت للتهمة؛ لأنه صار خصماً فيها، والاختلاف في قضية نقض مع العلم. (إذا كان من لا يصح نقض أحكامه، وإن وافقت الصواب) في الأشهر في المذهب، لأن حكمه غير صحيح، وقضاياه بمجلة العلم، فقد شرط القضاء فيه.

ويحتم أن لا ينقص الصواب منها، قدماه في الكافي، والمستوعب).
 وإن استعدا على القاضي خصم له، أحضره. وعنده لا يحضره حتى يعلم أن يلذو أصلًا. وإن استعدا على القاضي قبله، سأله عنًا يدعويه، فإن قال: لي عليه دين معاملة أو رشوة، راسل، فان اعترف بذلك أمره بالخروج منه.

وصبحه ابن المتجأ، وقزم يه في «الوجيز»؟ لأن الحق وصل إلى مستحبته، فلم يجز نقضه، لعدم الفائدة فيه.

فرغ: إذا تغير اجتهاده قبل الحكم، حكم بما يغير اجتهاده إليه، وكذا إن بان نفس الشهود قبل الحكم بشهاداتهم، لم يحكم بها، وإن كان بعده لم ينقضه.

فائدة: ينظر في أمم الحاكم قبله، فنم نفس عزله، ويضم إلى الصعيف، أميتا، وله إبداله، ثم في الوضو، وللقطة، (إن استعداه أحد على خصم له) حاضر بما تبعه الحاجة (أخضره) لزوماً في الأصغ.

قال في (المستوعب): هو اختيار أكثر شيئناً، لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، وللمعتدي عليه أن يزكى من يقوم مقامه، إن كره الحضور، ولو طلبه خصمه، أو حاكم، لحضور مجلس الحكم، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلب منه، وزوم الحضور، (وعنه لا يحضره حتى يعلم أن لما اذعى أصلًا) روى عن علي: لما فيه من تبدل أهل المرويات، وإهانة ذوي الهمات، وفي (المستوعب): إن كان يعلم أن ملبه لا يعمله لا يحضره حتى يحرز دعواته، وهذه رواية اختارها أبو بكر، وأبو الخطاب، وقديما في (الرعاية) ومثلهم في حضر، لم يحضر، لم يحرص الله في تحلله، وإلا، أعلم الوالي بي، فإذا حضر، فله تأديبه.

(إن استعداه على القاضي قبله سأله عمًا يدعيه) أي: يعتبر تحريز الدعوى في حقه، فإن قال: لي عليه شيئ من معاملة أو رشوة، راسل، لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق، لما في إحضاره من الامتثال، وتسليط أوعاه عليه، ولا يكون معه امتثال وصول الصالح للقضاء من الدخول فيه، ولم يذكر في (المغني)، (والفكاري) مرسالةً، بل يحضره، والأول أظهر.

(إن اعترف بذلك أمره بالخروج منه)؟ لأن الحق توجه عليه بعترافه، (وان
كانت القضاة

وإن أنكر وقال: إنما يريد تذكيري، فإن عرف أن لما أدعاه أصلًا أحضره، وألا فالقول بحقه؟ على رواتين. وإن قال: حكم على بشهادته فاسقين، فإنكر فالقول قوله بغير مينين. وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلاي على فلاي بحق، قبل قوله. وبحتم ألا يقبل قوله.

أنكر وقال: إنما يريد تذكيري، فإن عرف أن لما أدعاه أصلًا أحضره)؛ لأن ذلك تعيين طريقًا إلى استخلاص حق المستعدي، (والألا فالقول بحقه) إذا لم يعلم، على (روايتين) سبقنا، (إن قال: حكم على بشهادته فاسقين) عمداً (فأنكر فالقول قوله) أي: قول الحاكم (بغير مينين)؛ لأنه لم يقبل قوله في ذلك لتمثّل المذعن عليهم إلى إبطال ما علىهم من الحقوق بالقول المذكر، وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للثقة، والقضي ليس من أهلها، وقيل: تجب بينه لإنيكاره، لكن إن قال: حكمت بشهادته عدلين صدقاً بلا مين.

فرع: إذا قال: حكم على بشهادته فاسقين، أو عدوين، أو جار عالي في الحكم، ولله أثث أحضره، أو وكيله، وحكم بها، وإن لم تكن بيتة، ففي إحضاره قبل المعرفة وجهان: أحدهما: يحضره، وإن ماته، يحضره، وكم له أدعاه عليه، فأسعف علائنه وثاليه (إن أنكره قبل قوله بغير مينين) وإن أدعاه أنه أنقل ابنه ظلماً، فعل بأهوائه، وقيل: حكمه بغير مينين. وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلاي على فلاي بحق قبل قوله. إذا كان يعترف أنه الرجل، نص عليه زاد في (الرعاية): ما لم يتهم؛ لأنه عزله لا يمنع من قبول قوله، كما لو كتب كتابًا إلى قاضٍ آخر، ثم غزول، ووصل الكتاب بعد عزله، لزم الكتب إليه قبول كتابه، بعد عزل كاتبه، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم أشيء حال ولايته.

وقال بعض المتأخرين: يقبل قوله ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم، وهو حسن، (وبحتم أن لا يقبل قوله)، وهو قول أكثر الفقهاء، ثم اختلفوا، فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي: هو بمثابة الشهيد إذا كان معه شاهد آخر.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل، إلا شاهدان سواء، وهو ظاهر مذهب الشافعي.
وإن ادعى على امرأة غير برزة ولم يحضرها وأمرها بالتكيل. وإن وجبت عليها اليمين، أرسل إليها من يحقفها. وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى نقيب من أهل ذلك الموضع ليتوطنوا بينهما.

وذكر ابن أبي موسى: أنَّهُ توجه، كقول الأوزاعي، وكقول الحنفي. فأما إن قال في حال ولايته قبل قوله: لأن ملك الحكم ملك الامور يه كازور، إذا أقر بالطلاق، ولأنه لم أخبر أنه رأى كذا، وكذا، فحكم به قبلي. وعلى الأول إذا قال: حكمت بعلمي، أو بالتوكيل، أو شاهد ويمي، قبلي، وإن قال: حكمت، ولم يضسه إلى نقيب، ولا غيرها قبل.

(وإن ادعى على امرأة غير برزة) أي: ليست معتادة أن تخرج في حوائجها (لم يحضرها) لما فيه من المشقة، والضرر، (أمرها بالتكيل) لأجل فصل الخصومة، ولأنه يقوم مقامها، فلا تبتذل من غير حاجة إلى ذلك، (وإن وجبت عليها اليمين) أرسل إليها من يحقفها، لأن إحضارها غير مشروعة، واليمن لا بد منها، وهذا طريقه فيبعث أميًا معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهم.

وذكر الفاضلي: أن الحاكم يبعث من يقضي بينهما وبين غريما في دارها؛ لقوله عليه السلام: «واغفِد يا أنبيء الخير، والأول أولى» لأنه أسرت، وربما منعها الحياة من النطق بحقها، سبباً مع جهلها بالحجة، وذكر الشامري أنه يخبر، وأطلق في الانتصار النص فيها، واحترام إن تعذر الحق بدون حضورها، وإلا لم يحضرها، وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها؛ لأن حق الآدمي مبني على الشع، والضيق، والمدة، يسير كسرها من محلة إلى محلة، وحكم الموت، كذلك؛ لأنه يشتهي عليه الشع، والحركة، فأما إن كانت ببرزة، أي: تجوز حوائجها غير معجزة، فإنه يحضرها. ولا يعتبر خروجها محروم، نص عليه كسر الهجرة.

(وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى نقيب من أهل ذلك الموضع، لينبسطوا بينهما) يقول: إذا استعدي على غائب في غير ولاية القاضي، لم يكن له أن يعده عليه، وإن كان في ولايته، وله هناك خلافة، فإن
إذا لم يقبلوا قيل للخصم : حقّق ما تدعّيه ، ثمّ يحضره وإن بعدت المسافة.

كانت للهِ بُنيّةُ ثبت لهَ الحقّ عندَه ، ككتب إلى خليفته ، ولم يحضره ، وإنّ لم يكن لهِ بُنيّة حاضرةُ نفذ إلى خصمه ، ليحاكمه عند خليفته ، فإن لم يكن لهِ خليفته ، وكان فيهِ من يصلح للقضاء أذن الله في الحكم بينهما ، وإنّ لم يكن فيهِ من يصلح بعث إلى ثقة يتوسط بينهما ؛ لأن ذلك طريق إلى قطع الحصومه ، مع عدم المشتقة الحاسلة بالإحضار ، (إذا لم يقبلوا) أي : إذا تعذر ، أأبي الحصمان قول ذلك قيل للخصم : حرج ما تدعّيه ؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعّيه ليس بحقّ عندّه كالشفعة للجار ، وقيمة الكلب ، فلا يكلف الحصومه ، لما لا يقضى عليه به مع المشتقة فيهِ بخلاف الحاضر .

(ثم يحضره ، وإن بعدت المسافة) ذكره الأصحاب ، وهو المذهب ؛ لأنه لا بد من فصل الحصومه ، وقد تعني بذلك ، وقيل : لدون مسافة القصر ، وعنه لدون يوم جريم يه في البصرة ، وزاد بلا مؤنّة ، ومشتقّة . وفي الترغيب : لا يحضره مع البعد حتى تتحرّر دعواه ، وفيه يوقف إحضاره على سماع البيئة إن كان ما لا يقضي فيهّ بالنكول . قال : وذكر بعض أصحابنا لا يحضره مع البعد حتى يصبه عند ما أذاعه .

تنبيه : إذا أدعى قبله شهادّة لم تssue ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف خلافًا للشيخ تقى الدين ، وهو ظاهر نقل صالح ، وحنيب ، ولو قال : أنا أعلمها ، ولا أؤذّبها ظاهر ، ولو نكل لهِ ما أدعى به إن قيل : كتمانها موجب لضمان ما تلف ، ولا بعد كما يضمن من ترك الإطعام الواجب ، وكونه لا يحصل المصوصد لفسقه بكمانه لا ينفي ضمانه في نفس الأمر ، والله أعلم .
باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتي يبتدا، فإن سبق أحدهما بالدعاء قدمه، وإن أدنى منا قدمنا أحدهما بالقرعة، فإنا انقضت حكمته سمع دعوى الآخر.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل يهن إليه، والحكم: الفصل.

(إذا جلس إليه الخصمان) المستحب أن يجلس الحصمان يندي الحاكم، أو يجلسهما لذلك، لما روى عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم، رواه أحمد، وأبو داود، لأن ذلك أمكن للمحاكم من العدل بينهما، والإقبال عليهما، والنظر في خصومهما.

وفي الرعاية: إذا جاءه خصمان، فجلسا بين يديه، أو أجلسهما حاجبه، أو أدنى لهما الحاكم بذلك، أو عن جانبه إن كانا شريفين، أو كبيرين (فله أن يقول: من المدعي منكما؟) هذا هو الأشهر؛ لأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعي عليه، (ولله أن يسكت حتى يتبدا) لأن كلمه يستدعي طالبنا له، ولم يوجد، وقيل: بل يسكت حتى يبدع أحدهما، ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما؟ إن سكتا جميعا، ولا يقول الحاكم، ولا حاجبه لأحد منهما، تكلم؛ لأن في إفراده بذلك تفضيلله، وتركا للإنصاف.

(إذان سيق أحدهما بالدعاء قدمه)؛ لأن للشابق حتى تقدم، فلو قال الخصم: أنا الخصم لم يبتقت إليه، (ورإن أدنى مع قدمنا أحدهما بالقرعة) هذا قياس المذهب؛ لأنها مرجعة عند الازدهام بدليل الإمامة، والاذان، وقيل: من شاء الحاكم قدمنا، واستحسن ابن المندى أن يسمع منهما جميعا، وقيل: يؤخرهما حتى يتبين من المدعي منهما، (إذا انقضت حكمته سمع دعوى الآخر)؛ لأن النزاح قد عال، وقال النبي ﷺ: يا علي إذا جلس إليك

الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسعم من الآخر كما سبعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، قال في "ع biên المسائل": ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد، إلا ومعه حضمه، هكذا ورد عين النبي صلى الله عليه وسلم، (ثم يقول للخصم: ما تقول فيما أدعاه؟) فدأبه وصحته أكثر الأصحاب، لأن ظاهر الحال يقضي ذلك.

ويحتم أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سأله عن ذلك) هذا وجهة الحكم، (إذن أقر الله، سواء كان قبل الشؤال، أو بعده لزمه ما أدعى عليه، بل، ولكن (لم يحكم الله حتى يطالب المدعي بالحكم) ذكره الشافعي، والمجدع، وورى به في "الوجيز"، وقديمًا في "الكافي"، والسرح، لأن الحكم عليه حق الله، فلا يستوفي إلا بمسائلة مستحقة، واختار جمعه له الحكم قبل سبعة المدعى، وهو الظاهر، لأن الحال يدل على إرادته، فاكتفى بها كما اكتفى في مسألة المدعى عليه الجواب، لأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبته الحاكم بذلك، فترك مطالبته للجهله، فضيع حته، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من خلفائه، فاشتراطه بنافي ظاهر حالهم.

وفي "الترغيب": إذا أقر، فقد ثبت، ولا ينتر إلى قوله: قضيت في أحد الوجهين، بخلاف قيم البيئة؛ لأنه يتعلق باجتهاده.

فرغ: إذا قال الحكم: يستحق عليكم كذا، فقال: نعم لزمه، ذكره في "الواضح"، وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألغًا، أو: عهده، فيقول: ما أقرضتي، ولا باعني، أو ما يستحق علي ما أدعاه، ولا شيئًا منه، أو لا حق له علي للجواب) لنفيه عين ما أدعى عليه، لأن قوله: لا حق له علي، نكرة في سياق اللوق، فهذان بمنزلة قوله: ما يستحق علي ما أدعاه، ولا شيئًا منه، وهذا ما
والمدعي أن يقول: لي بيتة. فإن لم يقل، قال الحاكم: ألك بيتة؟ فإن
قال: لي بيتة. أمره بإحضارها، فإذا أحضرها.

لم يعرف بسبب الحق، فلو أدعى من يعترف بأنها زوجته المهر، فقال: لا تستحق
عليشي، لم يصع الجوواب، وإن مهمته إن لم يقم بيتة بإسقاطه، حوياه في دعوى
قرض اعترف به لا يستحق عليشي، ولهذا لو أقرت في مرضها لامهر لها عليه.
لم تقبل، إلا بيتة أنها أخذته، نقله مهنا، أو أنها أسقطت في الصخصة.

تبية: لو أدعى بدينب، فقال لا تستحق عليشي، فليس بجواب عند ابن
عقبي، لأنه لا يكتفي في رفع الدعوى إلا بنص، لا يظاهر.

وكان الشيخ تقي الدين: بعم الحباث، وما لم يدرج في لفظه: حبيبة من باب
الفحوى، إلا أن يقول: نعم حقيقة عرفية. ولو قال: لي عليك مائه، فقال: ليس
لك عليشي مائة اعتبر في الأصح قوله، ولا شيء منها كاليمين، فإن نكل عن ما دون
المائة حكم عليشي مائة، إلا جزئاً. وإن قلنا بردى اليمين حلف الدعوى على ما دون
المائة، إذا لم يسن المائة إلى عقد، لكون اليمين لا تقع إلا مع ذكر النسبة كمطابق
الدعوى، ذكره في الترغيث.

والمدعي أن يقول: لي بيتة؛ لأن الحق طريق الله، والبيئة طريق إلى
تخلصه، (وإن لم يقل قال الله الحاكم: ألك بيتة) لقوله على السلام للحضرمي: والنك
هل بيتة؟ قال: لا. رواه مسلم، وفه: فقلت ميمه، فإن كان الدعوى عارفة
بأنه موضع البيتة خير الحاكم بين أن يقول ذلك، وبين الشكوت. وظاهر (المحرر)
ولا يقوله. (فإن قال: لي بيتة، أمره بإحضارها)؛ لأنه طريق إلى تخلص الحق.
وفي المستوجب، والرعاية: يقول الله: أحضروا إن شئت، وفي المغني: أن
المدعي إذا قال: لي بيتة، لم يقل الله الحاكم أحضروا؛ لأن ذلك حنى الله، فله أن
يفعل ما يرى. قال ابن الجاح: فيحمل الأمر بالإحضار على الإذن فيه؛ لأن حمل
الأمر على حقيته، ينافي ما ذكره في المغني.

(إذا أحضرها) لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حنى الله، فإذا
سأله المدعي سوالها لم يقل: اشهد، ولا يلقينهما، وفي المستوجب: لا ينبغي.
سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي. ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار واللياية في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه شاهد واحد، فله الحكم به؛ نص عليه. وقال القاضي:
لا يحكم به.
وفي "الموجز": يكره كتعتُنُهم (سمعها الحاكم) ؛ لأن الإحضار من أجل الشعاع، يقول الحاكم: من كنت عنه شهادة، فليذكر ما عنه، فإذا شهدنا، وإن تضحي الحق لزمه، ولم يجز ترديته، وفي "الرعاية": إن ظن الصلح آخره. وفي "الفصول": أحبينا له أحرهما بالعديل، أي: إذا كان فيها استمر، فإن أيا أخرهما، لأن الحكم بالجهل حرام، فإن عمل قبل البيان لم يصح حكمه. وقال أبو عبيد: إنما يسمع الصلح في الأمور المتشكلة، أما إذا استمرت الحججة، فليس له ذلك، وروي عن شريح: أنهما ما أصلح بين المتحاكمين، إلا مرة واحدة، وروي عن عمر أنه:
قال: ركذا الخصوم حتى يصطحبوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن.
(وحكم بها إذا سأله المدعي) بأن كانت الشهادة صحيحة، وفي "المنعي"، و"الشرح" يقولُ الحاكم للمدعي عليه: قد شهدنا عليك، فإن كان لك قاد娃 قيته عندنا. وقال في "الفروع": يعني يبحث، وذكره في المذهب، و"المستوعب" فيما إذا ارتفعت عليه، فذكر أن الله الحكم مع الرمية، وإن لم يظهر ما يقدح فيهاحكم عليه، إذا سأله المدعي الحكم؛ لأنه حق في، فلا يستوفي، إلا بمسألة مستحقة، ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار، واللياية في مجلسه إذا سمع معه شاهدان؛ لأن الشهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا.
فرع: لم يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وذكره القاضي، وأبان عقيل، وذكر الشيخ تقني الذين أن له عليه تسمية الشهود، ليتمكن من القصد باتجاه.
قال في "الفروع": ونوجيه مثله، حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده، فإن لم يسمعه معه أحد، وسمعه معه شاهد واحد، فله الحكم به نص عليه) في رواية حرب، وهو المذهب؛ لأن الحكم إذا ليس بمحض الحكم بالعلم، ولا يضر رجوع المقر، (وقال القاضي: لا يحكم به) هذا رواية ذكرها ابن هبيرة؛ لأنه حكم.
ليس له الحكم بعلبه ما رأه وسمعه، نصّ عليه، وهو اختيار الأصحاب. وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره.

بعلمه، وذلك لا يجوز، وعنه لا يحكم بإقرار في مجلسه حتى يسمعه منه عدلان، اختاره القاضي، وحرم به في «الزوجة»، فإن طلب من الإشهاد على إقراره عنده لزمه، (وليس له الحكم بعلبه) في غير ذلك (فهما رأه، أو سمعه، نص عليه، وهو اختيار الأصحاب).


وفي حديث الحضري: «صاحب، أو يبينه، ليس لك مثنه إلا ذلك» رواه مسلم، وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته، ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معني غيري. حكاه أحمد.

(وعنه ما يدل على جوازه سواء كان في حد، أو غيره)، وقاله أبو يوسف، والزنكي، حديث هبود: «خذي ما يكفيك، وولدك بالعروف»; ولأنه حقّ عليه، فهاذ الحكم يه كالأمر، والتّعديل، وكم ما قامته به الصية. وعن أحمد: يجوز ذلك، إلا في الحدود، وقال ابن أبي موسى: لا اختلاف عليه أنّه لا يحكم بعلمه في الحدود، وهل يحكم به في غيره؟ على روايتين، نقل حنبل إذا رأه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهيد ومعه؛ لأنّ شهادته شهادة رجل، ونقل أيضًا: أنّهما يذهبان إلى حاكم آخر، والأول أظهر. وأجاب في «الشرا» عن حديث هبود: أنّه فينا لا حكم، بدلاً عدم حضور أي سفيان، ولو كان حكماً لم يحكم عليه في غيابه، ويفارق الحكم بالشهادة، فإنه لا يقضي إلى نهمية، بخلاف مسألتنا، وأما الجرح والتّعديل، فإنه يحكم به بعلمه بغير خلاف، لأنه لو لم يحكم بعلمه لتسلسل، ولا أنه لا يجوز له قبول شهادة من يعلم نفسه؛ ولا أن التّهمة لا تلحظه في ذلك، لأنّ صفات الشهود معنى ظاهر.
وإن قال المدعي: ما لي بيتة، فالقول قول المنكر مع بيتة، فجعله الله يلعب عن كعبه، وإن سأل إلحافه أحلقه وخلع سبيله. وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعد بيمينه.

وألا فالنقيض جماعة: ليس هذا بحكم، لأنه يعد على وكيل غيره، ويشرح هو وعد اللبع، ولو كان حكمًا لم يكن لغيره نقضه. وعلى المنع هل علمه كشاهد في وجهان.

(وإن قال المنكر: ما لي بيتة، فالقول قول المنكر مع بيتة) للخبر، ولأن الأصل براءة ذمته (فيعلم أن لله اليمين على خصمه) لأن موضع حاجة.

(وإن سأل إلحافه أحلقه) لأن الله يلعب عن كعبه إجابة المدعي كسماع البيتة، وتكون على صفة جوابه، نص على صفة، عليه بصفة الدعوى، وعنه: يكفي تحلقه: لا حق للك غاني، فإذا أحلقه (خلع سبيله) لأنه لم يتنوجه عليه حق، وعلم منه أنه ليس أن يستحلقه قبل سؤاله، لأن الله يلعب عن كعبه. ويتبقى المنكر على القور، وله تحلقه مع علمه قدتره عليه حق، نص على صفة عليه.

نقل ابن هاني: إن علم أن عنده ما لا يؤدي إليه حق، أرجو أن لا يأتي.

وظهر رواية أبي طالب: يكره.

مسألة: حلف مبين واحدة عند حاكم، لم يحلف ثانية عندما، ولا عند من يعرف حلفه، وإذا لم يبطل حقه باليمين الأول، فله طلبه واحدة بكل طريقة شرعية، وبحلفه عند من جهل حلفه، لقاء الحق مع انتقال الخصومة عندما، ذكره في المستوعب، والرعاية.

(وإن أحلله أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعد بيمينه) لأنه أتي في غير وقتها، فإذا سأل المدعي أعادته الله، لأن الأولى لم تكن يمينه، وإن أملك المدعي عن إلحافه خصمه، ثم أراد إلحافه بالدعاء المقدم جاز، لأن حقه لا يسقط بالثابت. وإن أراه منها، فله تجديد الدعوى، وطلبها. لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وهذه الدعوى غير التي أراه من اليمين فيها.

إذا حلف سقطت الدعوى، ولم يكن للمدعي أن يحلف مبينا أخرى، لا في
كِتاب القضاء

وإن نَكَلَ قَضِي عَلَيْهِ بِالْتُّكُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَأَخْتَارَهُ عَامَّةً شَيوخًا، فِي قُرُولُهُ، إن حَلَفَتْ وَلَا قَضَيٌّ عَلَيْكَ، ثَلَاثًا. فَإِن لم حَلَفَ قَضَيْهِ عَلَيْهِ إِذَا سَألَ المَدْعُوٍّ ذلِك. وَعَنْدَ أَبِي الخَطَابٍ: تَرْدُّ الْيَمِين عَلَى المَدْعُوٍّ، وَقَالَ: قَدْ صَوِّهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: مَا هُوَ بِعِيدٍ؟ يَحْلَفُ وَيَأْخُذُ.

هَذَا الْمَجَلِس، وَلَا فِي غَيْرِهِ، لَحَدِيثُ الحَضَرِي، وَعَنْهُ: يِبْرَأ بِتَحْكِيفِ المَدْعُوٍّ.

وَعَنْهُ، وَيَحْلَفْهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْهُ ذَكْرَهَا الشَّيْخُ نَقيَّ الدَّيْنِ مِنْ رَوَايَةٍ مَهْنَا أَنْ رَجَلًا أَنْهُمْ رَجَلًا بَشِيرًا، فَحَلَفَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَحْلَفُ إِلَّا أَنْ يَحْلَفَ لِي عَنْدَ السَّلَطَان؟ أَلَيَّ ذَلِكْ؟ قَالَ: لَا قَدْ ظَلَمَهُ، وَتَعْيَنَهُ.

وَلَا بِصِهَلَةٍ بَاسِتِناَءِ فِي «الْمَغْنِيْ»، أَوْ مَا لَا يَفْهِمُهُ لَانَّ الْإِسْتِنَشَأَ يَرْجِلِ حكْمَ الْيَمِينِ، وَفِي «الْتَّرْغِيب» هِيِّنُ كَاذِبَةً، وَلَا يَجْرُزُ التَّأوْلِ وَالْتَثْوِيرِ فِيهَا إِلَّا لِلمَظْلَمِ، (وَإِنْ نَكَلَ قَضَيْهِ عَلَيْهِ بِالْتُّكُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ) فِي رَوَايَةِ الْيَمِيْنِيِّ، وَالْأَرْمِيِّ، وَحَرْبِ (وَأَخْتَارَهُ عَامَّةً شَيوخًا)، وَفِي «المَسْتَوْعِب»: هِيِّنُ أَخْتَارَ أَصْحَابُهَا بِلَا أَنْ عَمْرَانٌ قَضَيْهِ عَلَى أَبِي عُمَرِ بْنَ كُلْوَةِ غَيْرِ الْيَمِينِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (فِي قُوْلِهِ لَهُ، إن حَلَفَتْ، وَلَا قَضَيْهِ عَلَى ثَلَاثَا)، ذَكَرَهُ فِي «المَسْتَوْعِب»، وَ(الْكَافِيِّ)، لَنْ يَنْكُلَ ضَعِيفٌ، فَوُجِبَ اعْتِصَامُهُ بِالْتُّكُولِ ثَلَاثَا، وَسَرَّحَ فِي «الْحَرِّيْ»، وَ(الْفَصْلُ) بَيْنَهُ أَنْ يَحْلَفُ إِلَّا عَنْدَهُ، لَا حَلَفَتْ أَهْلُهُ، لَا حَلَفَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَنْ يَنْكُلَ عَلَى المَدْعُوٍّ، بَلْ لَهُمْ قَضَيْهِ عَلَيْهِ بِالْتُّكُولِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَإِقْلِمَةٍ بِيْنَيْهِ، لَا كِيَارِيْ، وَلَا كَيْبُدُ (إِذَا سَأَلَ الْمَدْعُوٍّ عَنْ ذلِكْ)؛ لََانْ ذَلِكَ حَرَّ لِلْمَدْعُوٍّ فِي مَعْلُوٍّ، إِلَّا بِسَوْأَتِهِ، (وَقَالَ أَبُو الخَطَابِ)، وَأَخْتَارَهُ جَمَاعَةً: (تَرْدُّ الْيَمِين عَلَى المَدْعُوٍّ) لَمْ رَوَاهُ أَبٌّ عُمَرٌ: (أَنْ الْيَمِينَ يَعْطِي رَدْ الْيَمِين عَلَى صَاحِبِ الحَقَّ) رَوَاهُ الْبَرْقَأَيِّي، وَرَوِيَ أَيْضًا مِنْ رُوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبي يَحْيَى عَنْ غَفْرُ اللهِ قَالَ: المَدْعُوٍّ عَلَيْهِ أَوْلَى بَلَيْمِينِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفُ صَاحِبِ الحَقَّ، وأُخْذُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَمْرِ عُمَرٍ وَعُمْرَانٍ، (وَقَالَ: قَدْ سَوَّى أَحْمَدُ) فِي رُوَأْيَةِ أَبِي طَلْبِ (وَقَالَ: مَا هُوَ بِعِيدٍ يَحْلَفُ، وَيَأْخُذُ) لَمْ ذَكَرْنَا، وَقِيَاسُ قَوْلِ أُحْمَدَ بِقَطْعِهِ، وَأَنّهُ حَكَمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّهِيدَةِ أَبْنَاءَ مَنْ غَيْرِ رَضِيِّ المَنْكَر، كَذَا فِي الْقِسْمَةِ، إِذَا رَضِيَ المَنْكَرُ بِيَمِينِهِ كَانَ
فقال للناكلاً: لك بدّاً الدعي على المدعى، فإن بدّاً حلف الدعي وحكم له، وإن نكل أيضًا صرفهما. فإن عاد أحدهما فذل اليمين، لم يسمعها في ذلك مجلس حتى يحتموها في مجلس آخر.

أولى فعل ذلك لا يشترط إذن ناكلاً في الدعوى، وشرطه أبو الخطاب، وحرم به الشامري، ويمينه كإقرار مدعى عليه، فلا تسمع بئنته بعدة أداء، ولا إبراء، وقيل: كتبته، فتسمع، وقيل: يحبس حتى يجيب إذا بإقرار، أو حلف، ذكره في للرغيب عن أصحابنا (فقال للناكلا: لك بدّاً اليمين على المدعى)? لأنه موضوع حاجة، أشبه قوله: لك بيمينه، (فإن بدّاً حلف الدعي، وحكم له) لاستكمال الشروط المعترضة، (وإن نكل) من بدّت عليهم اليمين (صرفهما)، وحملته أنه إذا نكل سلّف عن سبب نكوله؛ لأنه لايجب إنكوله حتى يغربه، بخلاف الدعي عليه: فإن قال: إن كنتي وأقيمتها، أو حسابي أنظر فيها، فهو على حق من اليمين، ولا يضيق عليه في الدعوى؛ لأنه لا يتأخر إلا حقه، بخلاف الدعى عليه.

(فإن عاد أحدهما، فذل اليمين لم يسمعه في ذلك مجلس)؛ لأنه أسقط حقيقة منها (حتى يحتموها في مجلس آخر)؛ لأن الدعوى فيه تصير محاكمة ثانية، فإذا استأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول، وقال ابن حمدان: إن بدلاً للناكلا قبل عرضها على المدعى، وبعده برضاء شيعت، وإلا فلا، وهذا الذي ذكره المؤلف، شرطه عدم الحكم بالنكول، وإن تعذر بدلاً اليمين، وقيل: بدلاً حلف الوالي، وقيل: بدلاً ما أدعاه، وقيل: يحلف حاكم، وقطع المؤلف: يحلف إذا عقل، ويكتب له محضرًا بنكوله.

تهيئة: الذي يقضي فيه بالنكول، ورد بدلاً اليمين المال، وما يقصده بدلاً المال، وهل يقضي بالنكول في دعوى الوكالة بالمال؟ أم على وجهين، وقال الشامري: اختفت أصحابنا في دعوى الكفالة، هل يقضي فيها بالنكول؟ فيه وجهان، أوجهما الحكمة.

يه، قاله ابن أبي موسى.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أريد يومته، فإن كانت غائبة فله إحلالة. وإن كانت حاضرة، فهل له ذلك على وجهين. وإن حلف المتكر ثم أحضر المدعى بيئة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

بحضورته، وتفرق البيئة البعيدة، ومن لا يمكن حضورها، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس، أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إلهى، وأريد يومته، فإن كانت غائبة فله إحلالة) ذكره في (الكافي) و(المشرخ)، وقدمه في (المحرر).

ولأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص الحق.

وقيل: إن كانت غائبة عن البلد فله ذلك، وقال: يملك إقامتها فقط، وإن كانت حاضرة في مجلس الحكم قال ابن حمدان: أو قريبنا منه (فهل له ذلك؟ على وجهين): أقدامها: يملك إقامتها أو تخليفه من غير أن يسمع البيئة بعده، ذكره في (المحرر) وجزم به في (الوجيز) وقدمه في (الرعاية) و(الفروع) لأن فصل الخصومه يمكن بإحضار البيئة، فلا حاجة إلى اليمين، والثاني: أنه يجاب إلئهما لأنه أقرب لفصل الخصومه، وقال: لا يملك إلا إقامتها فقط واستدل في (المشرخ) للأول بقوله عليه السلام: (شاهدة أو يومته) ولأنه أمك لفصل الخصومه بالبيئة أشبه ما لو لم يطلب يومته وإن اليمين بدل فلا يجمع بينهما وبين مبادئها كسائر الأبدال مع مبادئها. فإن قال: أحلفوه ولا أقيم بيئة حلف؛ لأن البيئة حقه كما لو أسقط نفس الحق، ثم في جوار إقامتها بعد الحلف وجهان.

فرع: إذا أقام شاهداً في المال، فله أن يحلف معه، ولا رضى خصمته، وإن لم يحلف معه بل طلب يومته المتكر حلف له، فإن حلف ثم قال المدعى: أنا أحلف مع شاهدي لستحلف؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليه فامكتبه أن يسقطها بخلاف البيئة، وإن عاد فين اليمين قبل أن يحلف المدعى عليه لا يكن له ذلك في هذا المجلس (وإن حلف المتكر ثم أحضر المدعى بيئة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وفقاً لقول عمر: البيئة الصادقة أحيى إليها من اليمين الفاجرة، ولأن كل حالة يجب عليها الحق فيها، بإقراره يجب عليها البييئة كما قبل اليمين؛ ولأن اليمين، لو أزالت الحق لاجتبر الفسقة على أخذ أموال الناس، وقال ابن أبي ليلى:

وذاود: لا تسمع بيته، وردُّت بما مبقي.
وإن سكت المدعى عليه، فلم يقر، ولم ينكز، قال له القاضي: إن أجبت
وإلا جعلتك ناكلا و قضيت عليك. وقيل: يحبش حتى يجيب. وإن قال:
لي مخرج بما أدعاه، لم يكن مجينا. وإن قال: لي حساب أريد أن أنظر
فيه، لم يلزم المدعى إنشائه. وإن قال: قد قضيته أو: أبناي، ولي بيتة
بالقضية أو الإبراء، وسأل الإبهار: أنظر ثلاثا، و للمدعى ملازمته.

(إن سكت المدعى عليه، فلم يقر، ولم ينكز)، أو قال: لا أقد، ولا
أنكر، أو قال: أعلم قد قرره، قاله في (عين المسائل)، و(المتخب) (قال له
القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، و قضيت عليك)، قدمه في (المخرج)
و (الموضوع)، وذكر ابن المنجا: أنه المذهب، وجزم به في (الوجيز)؛ لأنه ناكلا
وعقّ نوجب عليه فيه، فيحكم عليه بالتكول عنه كاليمين، والجامع بينهما أن كل واحد
من القولين طريق إلى ظهور الحق، ويسع تكراره من الحاكم ثلاثا، ذكره في
(الكافي)، و (المستوعب)، وفي (المخرج)، و (الوجيز) كاملين، وقدم في (الموضوع)
بقوله مرتةً، وقيل: يحبش حتى يجيب) إن لم يكن للمدعى بيتة، قاله القاضي،
وقدت الشامي؛ لأنه اليمن حق عليه كما لو أقر بال، وامتنع من أدائه، فإن كان
لمددعى بيتة قضية بها وعدها واحداً.

(إن قال: لي مخرج بما أدعاه لم يكن مجيناً)؛ لأن الحواج إقرار، أو
إنكار، وهذا ليس وحدها منهما.

(إن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم الدعايإناشته) اختار أبو
الخطاب، والشامري، وقدمه في (الموضوع) لما فيه من تأثير حقه، وإن لم حق الحواج
ثبت له مالاً. فلم يلزم إناشته كما لو نبت عليه الدتين، والأصح أنه يلزم إناشته ثلاث
 أيام؛ لأنه يحتاج إلى ذلك لعرفة قدر دينه، أو يعلم على حيل عليه شيء أم لا، والثالث
مدة بسيرة، ولا يمهد أكثر منها؛ لأنه كثير) (إن قال: قد قضيته، أو أبناي،
و لي بيتة بالإبراء، أو القضاء، وسأل الإبهار أنظر ثلاثا)؛ لأنها قريبة، ولا
تتكامل في أقل منها، وقيل: لا يلزم الإناشته، لقوله: لي بيتة بدفع دعوته، وعلى
الأول، (ولمددعى ملازمته)؛ لأن جنبته أقوى، لأن حقه قد توجبه عليه، ودعو
الإسقاط الأصل عدمها؛ وكي لا يهرف، أو يغيب، ولا يؤدي الحق عن المدة التي
فإن عجز حلف المدعى علی نفی ما أدعاه واستحقق. فإن أدعى عليه عینا في يده، فأقر بها لغره، فجعل الحصن فيها، وهل يحرف المدعى عليه؟ على وجهين. فإن كان القرار له حاضرا ملكفا شئل، فإن أدعاها لنفسه ولم تكن بيتة، حلف وأخذها.

نظر فيها. فإن عجز حلف المدعى علی نفی ما أدعاه واستحقق ؛ لأنه يصير منكرًا، واليمين على المنكر، فإن نكل عنها قضى عليه بنكوله، وصرف، وإن قلنا برد اليمين، فله تخليف خصمه، فإن أرى حكم عليه هذا كله، إن لم يكن أنكر سبب الحق أي فأيام إن أنكره ثم، فأدعى قضاء، أو إبراء سابقًا لإنكاره، لم يسمع منه، وإن أرى بيتة نص عليه، وقيل: تسمع البينة ذكره في الحصن، ورفع، ووزاد بأن قال: قلت ذاتي، فله عليك ثمنها ألف، فقال: لا نزمني، أو لا يستحق علي شيئًا منه فقد أجاب، وإن اعترف بالقتل احتاج إلى مسقط. ولو قال: لي عليك مائة دينار. قال: بل ألف درهم، فما أجاب، وليزم الألف إن صدحت المدعى، ودعو الذهب باقيا نص عليه. (فإن أدعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الحصن فيها)، وكان صاحب اليد؛ لأن من في يده العين اعترف أن يده نابية عن يده، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح.

(وهل يحرف المدعى عليه علی وجهين): أخدهما: يحرف أنه لا يعلم أنها للمدعي قدّسه في الشرح، وجرم يد في الكافي، ووزر في الجاحظ. لأنه لو أقر له بها، لزمه غرمه كما لو قال: هذه العين لرئيد، ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع إلى زبيد، ويزعج قيمتها لعمرو، ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار، فعلى هذا إن نكل عنها مع طلبها أحد منه بدلها، ثم إن صدحه المقر له فهو كأحد مدعين على ثالث، أقر له الثالث، وسيأتي. والثاني: لا يحرف، لأن الخصومة انقلبت إلى غيره، فوجب أن تنقل اليمين إلى ذلك الغير.

مسألة: قال ابن حمدان: مرت أقرة بعين، أو دين لرئيد، فكذبه صدق به عن ربه مضمضونًا. إذا علم بعد. وإن كان أقره لرئيد لم يسقط حقه بإنكاره جهلًا، ويزعج المقر، وفيه احتمال، (فإن كان القرار له حاضرا ملكفا سائل) ليتين الحال، (فإن أدعى لنفسه، ولم تكن بيتة حلف وأخذها)؛ لأنه كالمدعى عليه، وقد أنكر
فإحلف، وآخذ العين؛ لأنَّهُ ظهر كونها لهِ لإقرارٍ من العين في يده، واندفعت خصومة المدعي، فوجب الأخذ عملاً بالمقتضى. (وإن أقرَّ بها للمدعي سلمت إليه)؛ لأنَّ البد صارت للمقرِّر له، أشبه ما لو أدعى شخصٍ، فأقرَّ بها لهُ.
(وإن قالت: ليست لي، أو قالت: ذلك المدعي عليه ابتداء، ولا أعلم من هي سلمت إلى المدعي في أحد الروجاه) قُدِّمَه في «الرعاية»، وجزم به في «الوجيز»، وذكر في (الشرح): إنه أولى، فتسليم إليه، بلا بِتْيَةٍ؛ لأنه لا منازع لهُ فيها أشبه الثي بده؛ وأنْ لِنَ صاحب اليد لو أدعاهَا، ثمّ نكل قضي عليه بها للمدعي، فمع عدم أدعاهَا أولى، فإن كانا أثناً أقترحا عليها، (وفي الآخر لا تسلم إليه، إلا بِتْيَةٍ) تشهد بذلك؛ لأنه لم يثبت أنه مستحقّها، و يجعلها الحاكم عند أمينٍ كمالًا ضائع، ويتخاف أن يحلف المدعي أنَّهُ له، وتسليم إليه بناءً على القول بردُّ اليمين، إذا نكل المدعي عليه، وقيل: يقرُّ بيد المدعي عليه، وهو المذهب، قاله في (المخرَّر)؛ (وإن أقرَّ بها لغائب، أو صبي، أو مجنون سقطت عنه الادعى)؛ لأنَّ الدعوى صارت على غيره، وصير الغائب، والولِّدي حصمين إن صدقاً، وحلف المدعي عليه للمدعي، قاله في (الرعاية)؛ (ثم إن كان للمدعي بَيْتَةٌ سلمت إليه)؛ لأنَّ جانبه قد ترجح بها، (وهل يحلف معها (على وجهين)) هما روابطٌ إحداهما: لا يحلف جزم بها في (الوجيز)، وهي أشهَّر؛ لأنَّ البيتَة وحدها كافية للخبر، والثانيَّة: بلى؛ لأنَّ الغائب، والصغير، والمجنون لا يقوم منهم واحد بالحجة، فاحتج إلى اليمين لتأكيد البيتَة، وقيل: إني جعل فضاء على غائب أخذهما، وحلف، وإلا فلا، وفي (الرعاية)؛ أنه إذا حضر الغائب، وأقام بيتَة أنَّهُ للتعارض، وأقرت بيد المدعي إن قدمنا بَيْتَة الحاَرِج، وإلا فلا فهي للغائب، (وإن لم يكن له بَيْتَةً) لم يقض له بها، ويوافق الأمر حتى يقدم الغائب، وصير غير المكلف.
فصل
ولا تصح الدعوى إلا محزرة تحريرًا يعلم بها المدعى،

مكلفًا لتكون الخصومة له (حرف المدعى عليه أن لا يلزمه تسليمه إليها)؛ لأنه لو أفرز لزمه الدفع، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمه البيمين مع الإنكار، (أقرت في يده)؛ لأن المدعى اندفعت دعوته باليمين، وفي (الشَّرْح) إذا قال المدعى: أخفقوا المدعى عليه ، أحفظنا ، وتقز العين في يده ، ولو بكل غير البيمين عم بدلها.

وقال ابن حمدان: بل تكون عند أمين الحاكم حتى يأخذها المقتر له.

فإن كان المدعى إثنتين غزما عوضين لهما، وفي (الشَّرْح): متى عاد المقتر بها لغيره ادعاه لنفسه لم تسمع ؛ لأنه أوفر بأنه لا يملكها، فلا يسمع بنائه الصرع بعد إقراره، (لا أن يقم بنائه لما سمى، فلا يحلف) أي إذا أقام المدعى عليه بنائه أنها لم سماها سمعها الحاكم؛ لزوال الثمامة عن الحاضر، ومنقذ البيمين عنة، ولم يرض بها، لأن البينة للزاني، والغائب لم يدعه، هو ولا وكيله، ويترجح أن يرضي بها إذا فعلا: بتقديم بنائه الداخل، وأن للموسع المحاكمة في الوديعة إذا غضبت، واقتصر في (الزُّعِباة) على حكايته هذا التحريج فقط.

فرع: إذا ادعى من هي بيهد أنها معه إجارة، أو عارية، وأقام بنائه بالملك للزاني، لم يرض بها، ويتخرج بلبه على ما قاله، وذكر في (الزُّعِباة) أنه إن ثبت ذلك، وقلنا: لكي المحاكمة ثبت الملك، (وإن أقر بها شهول قبل له)؛ إذا أن تعرفه، وإذا أن نفعك ناكلاً، ونفسي عليك؛ لأنه لا يحكم الدعوى على مجهول، فيضيع الحق بإقراره هذا، فإن ادعاه لنفسه، لم تسمع في الأشهر.

فصل
(ولا تصح الدعوى، إلا محزرة تحريرًا يعلم بها المدعى); لأن الحاكم يسأل
إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز بالجهول. فإن كان المدعى عيّنا حاضرةً عنيّها، وإن كانت غالبته ذكر صفاتها فإن كانت تنضبط بها، والأولى

المدعى عليه علّه عمداً أدعاه المدعى، فإن اعترف به أثره، ولا يمكن أن يلزم به مجهولًا، (إلا في الوصية)، ومع عايضه الشامري، (والإقرار)، والخلع، وعذر وطلق في مهر حيث صحنها (فإنها تجوز بالجهول)؛ لأنه لو أوصى، أو أقر بشيء مجهول، لصغّ فكان هذا، وشرطها أيضًا أنه تكون متعلقة بالحبل، فلا بد في الدعوى بالذين أن يكون حالًا، وقيل: تسمع بدين مؤجل لإبانته إذا خاف سفر الشهود، وقال في الترغيب: الصحيح أنها تسمع، فيثبت أصل الحق للزوره في المستقبل، كدعاء تدبر، وأنه يحتل في قلب أبي أحد هؤلاء الخمسة أن يسمع للحاجة، لوقوعه كثيرًا، وبحلف كل منهم، وكذا دعوى غصب، وسرقة غير إقرار، وبيع إذا قال: نسبيت لأنه مقصر، وإن يصرح بها، فلا يكف أقواله عن دعوى في ورقية دعوى بما فيها، وأن تنفّع عنها يكذب بها، فلو أدعى عليها أنه قتل أباه منفردا، ثم أدعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية، ولو أقر الثاني، إلا أنه يقول: غلطت، أو كذبت في الأولى، فالأظهر تقبل قائله في الترغيب لإمكانه، والحق لا يعدهما، وإن كان المدعى عيناً حاضرةً في الجنس (عيّتها)؛ لأنه ينبغي الناس، وكذا إن كانت حاضرةً، لكن لم تحضر مجلس الحكم اعتبار إحضارها للتعيين، ويجب إحضارها على المدعى عليها إن أقر بأن يدّعى مثلها، ولو تثبت أنها يدّعى ببنيّة، أو نقول حسب أبداً حتى يحضّرها، أو يدّعى تلبّها، فيصدّق للضرورة، وتكتفي القيمة.

تنبيه: إذا أدعى دينًا على أبيه ذكر موته، وحور الدين، والتركه، ذكره الفاضي. وفي (المغني): أو أنه وصل إليه من تركه أبيه ما يفي بدينه، وإن أدعى مالًا مطلقًا لم يجب ذكر سببه، وقدره، وجنسه ذكره في (الزوايا)، فإن أدعى عيناً، أو دينًا، لم يعتبر ذكر سببه وجهها واحدًا، لكنه سببه، ويكفي أن يقول: استحقاق هذه العين التي في يده، أو ذاتدك، (إن كانت غالبته ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها)؛ لأنها تتمثى بذلك، وكذا إن كانت في الدمة، (الأولى) مع
ذكر قيمتها. وإن كانت تائفة من ذوات الأمثال، ذكر قدرها وحدتها.
وصفتها، وإن ذكر قيمتها كان أولي. وإن لم تتضمن بالصفات فلا بد من
ذكر قيمتها. وإن أدعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا
ذكر اسمها ونسبها، وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بوليً مشيد وشاهدي
عدل ورضاهما في الصحيح من المذهب. وإن أدعى بيعاً أو عقداً سواء، فهل
يشترط ذكر شروطه؟ يحمل وجهين.

ذلك (ذكر قيمتها)؛ لأنه أضطرب. وإن كانت تائفة من ذوات الأمثال ذكر
قدرهما، وحدها، ووصفتها. ما يكفي في الشلم؛ لأنَّ المثل واجبة لا يتحقق المثل
بدونها، وإن ذكر قيمتها كان أولي؛ لأنه أضطرب، وأحضمر، (بقال لم يتضمن
بالصفات، فلا بد من ذكر قيمتها)؛ لأنَّها لا تعلم، إلّا بذلك، (إن أدعى
نكاحاً، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت)؛ لأنَّ الله ينتفي بذلك،
(والأّل) ذكر (اسمها، ونسبها)؛ لأنَّها لا تتميّز، إلّا بذلك، (وذكر شروط
النكاح) المعترف في الحضور، والغيبة صاحبه في (المستوعب)، و(المحرر)،
والرعاية، ونصره في (الشرح)؛ لأنَّ الناس اختلّفوا في شروطه، فلم يكن بدَّ من
ذكرها حتى يعلم الحال على ماهي عليه لعرف كيف يحكم، (وإن تزوجها بوليً
مرشد، وشاهد عدل، ورضاهما في الصحيح من المذهب)، وعنه: لا يشترط
ذلك؛ لأنه نوع ملك، كما لو أدعى بيعاً، أو عقداً غيره، والأولى أصح، والفرق
أنَّ الفروج يحتاط لها، بخلاف غيرها، ولَّأنَّه مبنيً على الاحتياط، وتعلَّق العقوبة
بجنسه، فاشترط شروطه كال/dat.hlat، فإنَّ أدعى استذادة الزوجة، ولم يدع عقدًا لم
يحتج إلى ذكر شروطه في الأصح؛ لأنه ثبت بالاستفتاء التي لا يعلم بها اجتماع
الشروط، وفي آخر بلى كدعوى العقد، وفي (الرغيب): يعتبر في النكاح وصفه
بالصحبة، وأنه لا يعتبر اتفاء المفسد، وأنه ليست معتدةً، ولا مرتدةً.

(إن أدعى بيعاً، أو عقداً سواء، فهل يشترط ذكر شروطه يحمل وجهين)
أصدقهما: يعتبر ذكر شروطه كالنكاح، والثاني: لا يشترط، قدّمبه في (الكافي)،
وذكر في (الشرح) أنه أولى وأصح، وقد سبق ذكر الفرق بينهما.
إنّ ادّعى المرأة نكاحاً على رجلٍ وادّعى معه النفقة أو مهراً، سمعت دعاهما. وإن لم تدع سوى التكاح، فهل تسمع دعاهما على وجهين؟

وقيل: يشترط في ملك الإمام خاصًة، وعلى الأول لادّعى بيعاً لازمة أو هياء مقتضية كفّي في الأشهر، وفي اعتبار وصف البيع بأنه صحيح وجهان.

وقيل: ويذكر القيمة، والوصف دون ذكر القيمة، فلا ادّعى بيعاً، أو هياء لم تسمع، إلاّ أن يقول: وبِرِّمك التّسليمة إني، لاحتمال كونه قبل التّسليمة، وما لم ذكره في الدعوى، ولم يذكره، سأله الحكم عنه، لتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم الحكم بها.

فوقع: إذا ادّعى عقارًا غالبًا بعيدًا كفّي شهرته عندهما، وعند حاكم عن تحددها، لحديث الحضرمي، والكندي، وإن كان قريبًا عليه إن أمكن.

وإن ادّعى المرأة نكاحاً على رجلٍ، وادّعى معه النفقة، أو مهراً شعبة دعاهما، يغير خلاف نعلمه؛ لأنّ حاصل دعاهما دعوى الحق من المهر، ونحوه، وإن لم تدع سوى التكاح، فهل تسمع دعاهما على وجهين?: كذا في『المحرر』 و『الفرع』.

أحدهما: تسمع، وهو قول القاضي؛ لأن التكاح يتضمن حقوقًا لها، أشبه ما لو ادّعت مع التكاح مهرًا.

والثاني: لا تسمع حزم يه في『الوجيز』، وهو أسر، لأنّه حق عليها، فدعاهما الله إقرارًا لا يسمع مع إنكار المقرّ له، ولا يشترط ذكر انفاذ مفسداته، فإن قلنا بالأول قبل قول الزوج بغير ميَّين، إذا لم تكون بيئة؛ لأنه إذا لم تستحلف المرأة، والحُق عليها، فإنّا ليسنتحف من الحق له، وهو ينكره أولي، ويعتبر أن تستحلف؛ لأنّ دعاهما إنّما شعبة، لو تضحفت، دعوى حقوق مالية، فشعر فيها اليمين، وإن قالت البنية بالتکاح، ثبت لها ما تضمنه التکاح من حقوقها، وأما إباحتها الله، فإن كنتي علي باطن الأمر، فإنّ علم أنها زوجته حلت له؛ لأنّ إنكاره التکاح ليس بطلاقٍ، إلاّ أن ينويه، وإن علم أنها ليست أمرته لم تخلى له، بل يمكن
إن إذعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد به أو شارك غيره، وأنه قتل عمداً أو خطأ أو شبة عميد، وقضي بعينه، وإن إذعى الإرث ذكر سببه، وإن إذعى شيئًا محلى قومه وغير جنس حليته، فإن كان محلى بذهب وفضة، قومه بما شاء منهم للحاجة، منهما في الظاهر، في وجهان.

فرغ: إذا إذعى رق جارية رجل، فصدقت، لم يستحقها بإقرره، وإن إذعى قتل موروثه ذكر القاتل، وأنه انفرد به أو شارك غيره، وأنه قتل عمداً أو خطأ، أو شبة عميد، وقيد به؛ لأن الحال يختلف باختلاف ذلك، فلم يكن بد من ذكره، لتبرِب حكم الحاكم عليه.
ولق القال: قد نحن نصفين، وكنا حُبًا أو ضربه، وهو حبي سُحْ، ولو لم يذكر الحياة فوجها.

 وإن قال: ضربه بسيف، فأوضح رأسه، فهله يشترط أن يقوَّل: فأوضح عظمه، قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، وإن إذعى الإرث ذكر سببه لاختلافه، قال في "الرعاية": وقدر، ولا يكني قوله: مات فلان، وأنه وارته، وإن إذعى شيئًا محلى قومه وغير جنسه؛ لذلك يدَّي إلى الربا، (فله كان محلى بذهب، وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة) إذا الثمنية منحصرة فيما، فإن إذعى نقدًا من نقد البلد كفي ذكر قدره قدمه في "المجزر" وجزم به في "الوجيز"، وقيل:
لا بد من ذكر وصفه.

فرغ: إذا إذعى أن زيداً أقر له بأنف، لم تسمع حتى يقوَّل: إذعى عليه حالاً أطلبه بما فيها مالك، ولا يكني قوله: لي عليك، أو لي في ذنبك كذا، حتى يقوَّل: وهو حال، وأنا أطلبه به، وفي الوديعة، يقوَّل: وأنا أطلبه أن يتمكن من أغذية، ولا يقوَّل: أطلبه تسليمه، فإنه لا يلزم تسليمه إليه، بل التمكن منها، ولا يجب ذكر قيمته العارية والغصب، ويقول، وهما في يده: يلزم تسليمه إليها، في الذكرب، وفي الفعل يذكر شروطه، وكذا في دعوى الغصب، والشرفة والإلاف في وجه، فإذا إذعى أنها له في الحال، فشهدت أن لها أمَّس، أو في يده لم تسمع في
فصل

وتُعتبر في البيئة العدالة ظاهرًا وباطنًا، في اختيار أبي بكر والقاضي.

الأشهر، وإن قال حسمه: كانت يبدع أسس، لم يلزم خصمه شيء.

مسألة: تصريح دعوا الحسبة من كل مسلم مكلف رشيد، في حق الله تعالى، وفي حق كل أدمي غير معيب كرباط، وحسر، وإن لم يطلب مستحقه، وتصريح الشهادة يقبل الدعوى، وبعدها من ريب، وغيره.

أدعى شجرة، أو دابة لم يستحق النباح والثمرة قبل ذلك، ولا الثمرة الظاهرة.

عند إقامة البيئة، ويستحق الموجود إذن، وقيل: لا، إلا أن يثبت ملكه للأصل قبل ذلك، ومن اشتري شيئا فأخذ منه بحجة مطلقاً ردّه بهائه ثم أنه الذي قضيه، وقيل: إن كان ملكا سابقاً على المشترى، ومن أدعى ملكاً مطلقاً فذكر شهود الملك، وسبيله صريح، ولم يرضه ذكره، ولو ذكر المدعى سابقاً غبره ردت شهادتهم.

شهد أنه عدلال بحجة مالي لا عند حاكم، فله أخذه في الأقس، وإن شهد الله.

بقول لا عند حاكم، فلا يأخذه، وقيل: بل إليها كما لو شهدت عند حاكم.

فرغ: أعطي دلالة ثوبًا يساوي عشرة، لبيعه بعشرين، فجعله، فقال: أدعى ثوبًا إن كان بائعه فلي عرشون، وإن كان باقياً فلي عرشون، وإن كان ثالثاً في عشرة فقد استلمت القضاة على قبل هذه الدعوى المردودة للحاجة، ذكره في «الترغيب».

وإن غصب ثوبًا، فإن كان باقياً فلي رذله، وإلا قيمته صريح، وقيل: بل يدعيه، فإن حلف المنكدر أدعى قيمته، وإن قامت البيئة على مجهول بيد المنكر، شيَّغيت في الأشهر.

فصل

(وتُعتبر في البيئة العدالة ظاهرًا، وباطنًا في اختيار أبي بكر، والقاضي) قدّمه في «الرعاية»، وال»الكافي»، وذكر أنه ظاهر المذهب، ونصره في «الشرح»، وذكر
وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، اختاره الخزقي. وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله، والعمل على الأول.

في "المجرر" أنه اختيار الخزقي، لقوله تعلّي: إن جاءك فاسق في الأيتة [الحجرات: 64]، ولقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا محدود في الإسلام»، وسواءً طعن الخصم فيه، أو لا ؛ لأن العدالة شرط، فيجب العمل بها كالإسلام، فعلي هذا يكتب اسمه، ونسبه، وكتبه، وحليته، وصنعته، وسوقه، ومسكنه، ومن شهد الله، وعليه، وما شهد يدي في رقاب، ويدفعها إلى أصحاب مسائله، الذين يعفونه حال من جهل عدلتهن من غير شناعة ولا عصبية، ويجهدون أن لا يعرّفهم المشهد، ولا المشهود عليه، ولا المسؤولون، ويدفع إلى كل واحد رقعة، ولا يعلم بعضهم بعض، ليساوا عنه، فإن رجعوا بتعديله قبل من أثني منهم، قدّمه في "الشريعة"، ورجحه في "الرعاية"، ويشهدان بلفظ الشهادة.

وقيل: لا يوجد إلا شهادة المسؤولون، لأنهم شهد أصل، فإن قال: نشهد أن عدل». ولم يبيّن سببه، فوجهان، (وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة)، وهي قوله الحسن (اختارها الخزقي)، وأنه بكفر، وصاحب "الزوّاة" لقيبل النبي عليه السلام شهادة الأعراب، برفوع الهلال، ولقول عمر: المسلمون عدول، لأن العدالة أمر خفيف، سببه الخوف من اللهو تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا جمع، فليكتب ما لم يقم دليل على خلافه، فعلي هذه إسلامه رجع إلى أقواله، لآنه لم يكن مسلمًا صار مسلمًا بالاعتراف. ولا يكفي ظاهر الدّار، ذكره الأصحاب، وفي جهل جزئه المعتبرة وجهان، أحدهما: لا بد من معرفة ذلك من جزء فيه في "الشريعة".

وفي "عين المسائل": إن منعوا عدالة العبد فيمنع بقوله عليه السلام: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، وهم ين جنجال العلم، والحديث، والفتيان، عدول بقول المصطفى عليه السلام. (والعمل على الأول).

وقولهم: إن ظاهر المسلم العدالة مثنوئ، بل ظاهر عكس ذلك، وقول عمر، معارض بما روي عنه، أنه أتي بشاهدين، فقال لهم: ليست أعرفكما، ولا
وإذا علم الحكم عدلتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما، إلا أن بيرتبط بهما ففوقهما ويسأل كلٌ واحد : كيف حُ frühت ومتى وفي أي موضع، وهل كنت وحدها، أو أنت وصاحبك. فإن أختلفا لم يقبلهما، وإن أتفقا وعظهما وخوفهما، فإن تبنت حكم بهما إذا سأل المذهبي، فإن جرحهما المشهود عليه كلف البيئة بالجرح، فإن سأل الإстранج أنظر ثلاثة.

بضربوهما إن لم أعرفكما، وإن الأعرائي قد صار صاحبًا، وهم عدول كلهم.

(وإذا علم الحكم عدلتهما عمل بعلمه) في عدالة البيئة؛ لأنه لو لم يكتم بذلك لسلسل؛ لأن المركي يحتاج إلى عدلتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المركيين، ثم كل واحد يمزجهما إلى مزج كيما لا نهاية له، وعسسه ببعكيهما. (وحكم بشهادتهما)؛ لأن شروط الحكم قد وجدت، (إن أنت بيرتبط بهما)، فإن يلزم سوالهما، والبحث عن صفة تحملهما، وغيره (ففوقهما).

استحبايًا، صرح بي في (الخزير)، و(الكافية)، و(الوجيز)، وعبارة الشامري، وابن حمداد كاتبي قبله (ويسأل كل واحد : كيف حُ frühت الشهادة؟، ومتى؟ وفي أي موضع؟، وهل كنت وحدها، أو أنت، وصاحبك؟) لما رويعن عليّ أن سبعة خرجوا، ففقد واحد منهم، فأتت زوجته عاليًا، فدعى الشهدة، فسأل واحدًا منهم، فانكر، فقال: الله أكبر، فظل الباقون أنك قد أعترف، فاستدعاهما، فاعتبروا، فقال للآخرين: قد شهدوا عليك، فاعترف فقالهم (فإن أختلفا لم يقبلهما) ذكر أصحابه؛ لأنه ظهر له ما يمنع قبولها. وقال في (المستوعب): يوقف عن قبولها، قد حثه في (الرعاية)، وفي (الشرح): سقطت شهادتهما، (إذا أتفقا، وعظهما وخوفهما)؛ لأن ذلك سبب لتوقيفهما بقدير كونهما شاهدي زور (إذا تبنت) على قولهما (حكم بها إذا سأل المذهبي)؛ لأن الشريعة ثبات الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم، وطلب المذعي الحكم، وقد وجد ذلك كله، ويستحب أن يقول للمنكرو. قد قبلت هذه، وإن جرحهما، ولا حكمت عليك، ذكره الشامري، وإن جرحهما المشهود عليه كلف البيئة بالجرح، ليتحقق صدقه، أو كذبه، وإن سأل الإстранج أنظر ثلاثة، ذكره في (الكافية)، و(المستوعب)، و(الوجيز)، وصقحو في (الرعاية)؛ لأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك بشن.
كتاب القضاء

وللمدعي ملازمته. فإن لم يقم بيئة حكم عليه. ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقذف في العدالة: إما أن يراه أو يستفيض عنه. وعنه: أنّه يكفي أن يشهد أنّه فاسق وليس بعدل.

ويعصر فإنّ أقامة المدعي عليه بيئة أنّهما شهدان عند قاضي بذلك فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما: لأنّ الشهادة إذا ردت لفسقي، لم تقبل مرتين ثانية.

فرّغ: لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً، لا يقبل غيرهم، لكنّ أنه أن يرتّب شهوداً، يشهدهم الناس، فستغون بإشهادهم عن تعيينهم، ويعنّى عن الكشف عن أحوالهم. قال أحمد: ينغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كلّ هلي، وله هو مستحبٌ، أو واجب فيه وجوهان. (وللمدعي ملازمته)؛ لأنّ حقّه قد توجيه، والمدعي عليه يدعّى ما يسقطه، والأصل عدهم. (فإنّ لم يقم بيئة حكم عليه)؛ لأنّ الحق قد وضّح على وجه لا إشكال فيه، ولا (يسعّم الجرح، إلاّ مفسراً بما يقذف في العدالة، إما أن يراه، أو يستفيض عنه) قدّه في (المستموصو)، و(المحروص) و(الرعاية)، وذكر في (الكافي): أنّه المذهب، ونصره في (الشراح)، وجزم به في (الوجيز)؛ لأنّ الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب بسير الليذ، فوجب أن لا يقبل مجرّد الجرح، لئلا يجرّه بما لا يراه القاضي.

(وعنه: أنّه يكفي أن يشهد أنّه فاسق وليس بعدل) كالتعديل في الأصحّ.

لأنّ التصريح بالشبّ يجعل الجرح فاسقاً فوجب عليه الحد في بعض الحالات، وجوابه بأنه يمكن التجريض. وقال: إن يُتحّد مذهب الجرح، والحاكم، أو عرف الجرح أسباب الجرح قبل إجماله، وإنّ فلا، وفي (المحاور) المبين أن يذكر ما يقذف في العدالة، والملحق أن يقول: هو فاسق، وقال القاضي هو المبين، والملحق أن يقول: الله أعلم به، ونحوه، ولا يكفي قوله بلغني عنك كما، لقوله تعالى: «إلا من شهد بالحق وهم يعلمون» [الزخرف: 86].

فرّغ: إذا صرح الجرح، بقذفه بالزنى فعله الحد إن لم يأتي بتمام أربعة شهداء، ولا يقبل فيه، ولا في التعدّل شهادة النساء، وعنه بل بإلزامه، وأخبار
إن شهد عددٌ فاسقٌ يعرف حالَه قال للمدعي: زديني شهودًا. وإن جهل حاله، طالب المدعي بتزكية. ويكفي في التركية شهادان يشهدان أنّه عدل مرضي. ولا يحتاج أن يقول: علمي ولي.

الأديان. وجوابه: بأنّها شهادة فيما ليس بالمالي، ولا يقصد به المال، ويطلب عَلَيْه الرجاء في غالب الأحوال أشهب الشهادة في القصاص، ولا يقبل الجرّ من الخصم بغير خلاف.

مسألة: لا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر شهادان مساواة فشدها عند حاكم لا يعرفهما كما كشكاوي الحضر (وإن شهد عليه فاسق يعرف حاله قال للمدعي: زديني شهودًا) الآن. ذلك يحصل المقصود مع السُّم على الشهاد، وإن جهل حاله (وطلب المدعي بتزكية) يقول عمر رضي الله عنه للشامدين: جبتان بين يتقفلا؟ ولأن العناد شرط، فالشامدين في وجودها كعدما، كشروط الصلاة، ويكفي في التركية شهادان يشهدان أنّه عدل مرضي، فيه قول أكثر العلماء، لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [الطلق: 2]. فإذا شهدان أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما، فتدخل في عموم الآية، ويكفي في الترغيب إذا قلنا ليست شهادت، ولا تعتبر لفظ الشهادة، والعدد في الجمع، وهو حق الشرع يبطلها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم، وقيل: بل حقه، (ولا يحتاج أن يقول: لي، وعلي)؛ لأنه إذا كان عدلًا لزم أن يكون له، وعليه، وعلى سائر الناس، وفي كل شيء، فلا يحتاج إلى ذكره خلافًا للشافعي؛ لئلا يكون بينهما عداوة، أو قريبة، ولا يكون عدلًا في شيء، دون آخر، وفي (الشريف): لا يصبح أن يكون ذلك، فإن من شهد عدلته، لم تزل بقربانة، ولا عداوة، وإنما تتزه للفهمة مع كونه عدلًا، ثم إن هذا إذا كان معلوماً اتفاؤله بينهما، لم يعجب إلى ذكره، ولا نفيه عن نفسه، كما لو شهد بالحق ممن عرف الحاكم عدالته، ولأن العدوع لا يمنع من شهادته له بالتركية، وإنما تمنع الشهادة عليه، ولا يكفي فيها أن يقول: ما أعلم، إلا خيراً.

تبينه: يشترط في قبول المراكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحة.
وإن عدَّله اثنان وجرحه اثنان، فاجرَح أولى. وإن سأل المدعي حبس المشهد عليه، حتَّى يركب شهوده، فهل يحبس على وجهين.

ومعاملة، ونحوهما، وفي "الغرائب"، و"الثياب"، ومعرفة الجرح، والتعديل لفول عمر؛ لأن عادة الناس إظهار الطاعات، وإسرار المعاصي، وفي "الزعباء"، وغيرها: ولا يتحم بعضية، وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد، وكذا تصدقه الله، ولا تصريح التركية في واقعة واحدة في الأشهر فيهن، قال أحمد: لا يعجني أن يعدَّل؛ لأن الناس يتعورون، وقال قيل لشريح: قد أحدثت في قضايتك، قال: إنهم أحدثوا فأحدثنا، وذكر جماعة: لا يلزم المركي الحضور للتركية، وفيه وجه: وإن جهل الحاكم أنَّهُ من أهل الخبرة الباطنة منعه.

قال في "الشريح": يتحمل أن يريد الأصحاب بما ذكره أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر، ويتحتم أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدلاء، إلا أن تكون خبرة باطنة، فأما الحاكم إذا شهد بينة العدل بالتعديل، ولم يعرف حقيقة الحال، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن.

(وإن عدَّله اثنان، وجرحه اثنان، فاجرَح أولى) في قول أكثر العلماء، لأن الجرح يجري بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يجري عن أمرٍ ظاهر؛ ولا أن الجرح مثبت، والمعدل نافع: وكذا إن زاد عدد المعدل على ذلك، فإن عدته اثنان، وجرحه واحد، وقبلنا جرحه قد تم التعديل ذكره في "المحرِّر"، والمستوعب، و"الزعباء"، وعله في "الكافي" بأنه بينة الحجر لم تكمل، وإن جرحه اثنان قدما إذا بينه سبب جرحه، فإن أخبر أحدهما بتعديله، والآخر بجرحه بعث آخره، فإن أخبرا بجرحه، رجت شهادته، وإن لم يبعث أحداً قدم الحجر.

فرَّغ: إذا عصى في بلده فانتقل عنة، فجرحه اثنان في بلده، وزَّاكاه اثنان في البلاد الذي انتقل إليه عنة التركية، ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح، (وإن سأل المدعي حبس المشهد عليه حتى يركب شهوده فهل يحبس على وجهين: أشهرهما: أنه يحبس، وجرم يه في "الوجيز"، وزاد لمدة ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر...
 وإن أقام شاهدًا وسأله حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان في المال، وإن كان في غيره فعلى وجهين. وإن حاكم إلهه من لا يعرف لسانه، توجَّه له من يعرف لسانه، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعمير والتخطي والرسالة – إلا قول عدلين.

العدلية؛ وحبس حتى يفعل ذلك. والثاني: لا يجيب إلى ذلك؛ لأن الأصل براعة الدُّمَّة، وقبل: حبس في المال، ونحوه فقط، وكذا الخلاف لسُأل كفيلٍ يُه في غير حِد، أو جعل عين مدعاه في بد عدل قبل التركة، (إِن أقام شاهدًا، وسأل حبسك حتى يقيم الآخر حبسك فإن كان في المال) جزم يُه أكثر الأصحاب؛ لأن الشاهد حبسته فيهم مع يمين الدعوي، واليمين إنما تعمَّن عند تعذر شاهد آخر، ولمس يحصل التصرُّف، وقبل: لا يحبس، (إن كان في غيره فعلى وجهين:) أَحَدُهما: لا يحبسه؛ لأنه لا يكون حبسته في إثباته أشياء ما لو لم تتم بئته. والثاني: يلى كالتالي قَبِيلَهَا، والأول أولى؛ لأنه إن حبس ليس حبسته شاهد آخر يتم بها البئكة فهو كالمحق الذي لا يثبت، إلاً بشاهدين، وإن حبس ليحلف معه، فلا حَاجَة إليه؛ لأن الحلف ممكن في الحال فإن نبت حَقَه، وإن لم يُجب شيء. وفي الرعاعة (أنه يحبس في المال، وغيره ثلثة أيام) فإن أقام شاهد آخر، وإن حلف غريمه، وآطلق. وقيل: إن طلب بين المتكفر فأليء، ولم نبت عدالة الشاهد حبس، وإلا فلا، وقيل: إذا توقف الحكم على شاهد آخر لم يحبس غريمه حتى يقيمهم، وإلا فاحتمالان.

فرَّعَ: إذا أقام العبد شاهدين بأن سيئته أعطته، وسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيئده فوجهان، وإن أقام المرأة شاهديين بطلاقها، ولم نبت عدالة الشهود حيل بينه وبينها لا إن أقاموا شاهدًا واحدًا، (إِن حاكم إلهه من لا يعرف لسانه توجَّه لَّه من يعرف لسانه)؛ لأنه لا يعرف ما يترقب الحكم عليه، إلا بذلك، ولا (يقبل في الترجمة، والجرح، والتعمير، والترقيق) المراد بتعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه. قال أحمد: لا يجوز أن يفلئجل الرجل للملأ، أنا أشهد أن هذه فلائحة، ويشهد على شهادتي، وفرق أن الحاجة تدعو إلى ذلك في الحاكم؛ لأنه يحكم برغبة الطُّلّ وللرسالة، والترريق، (إِلا قول عدلين) قدَّمته في المخروج، والمتوسط، وجمع في الوُجَير، وهو المذهب؛ لأن ذلك إثبات شيء بيني الحاكم حكمته عليه، فافترض إلى ذلك كسائر الحقوق. فعلى هذا لا بدً
وعنهم: يقبل قول واحد. ومن هو عدلاته مرةً فهل يحتاج إلى تجدّد
البحث عن عدلاته مرة أخرى؟ على وجهين.

من عدلتين) ذكر ابن جعفر يشهد بذلك شفاهةً، وهذا في غير المال، والرَّفْنَى آنَا
المال، فيشهد رجلان، أو رجل، وامرأتان، وفي الرَّفْنَى، الأصبع أنه لا بد من
أربعةٍ، وذلك شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، (وعنه يقبل قول واحد في الكل)
اختاره أبو بكر في الحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم فنَّفَلَّ كتب اليهود حتى
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأنه كتبهم رواه البخاري.

وقال عمر بن الخطاب، وعنده عثمان، وعلي، وعبد الرحمن: ما تقول هذه
فقال؟ عبد الرحمن: هذه حاتب تحتبر بالذي صنعت معها، وقال أبو جمرة:
كنت أترجم بين ابن عباس، وبين الناس، وكالزواية، وأخبار الدينان.
فعل هذا يكفي إخبار عدل بدون لفظ الشهادة. ولو كان امرأة، أو والدًا،
وولدًا، أو أعمى لم يكن خبره بعد عماه لا قبله، وعنه: بشرط حرية، ذكرها ابن
هبة، وجوابه: بأنه يقبل خير العبد كأخبار الدينان، ويكفي بالرقة مع
التواصل.

وعلى الأولى تجب المشافهة، وتعتبر شروط الشهادة، فمن ربه حاكم يسأل
سراً عن الشهود لتركية أو جرح، ومن نصبه للحكم بجرح، وتعديل، وسماع بيئة
قفع الحاكم بقوله، وحده إذا قامت البيئة عندنا.

(ومن ثبت عدلاته مرةً فهل يحتاج إلى تجدّد البحث عن عدلاته مرةً
أخرى؟ على وجهين) أحدهما: لا يحتاج قدمه في الخمر كالرُّمان القريب؛ ولأن
الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح.
والثاني: بل قال في الخمر: وهو المقصود عنة، وصحبه في الفروع.
وجزم يه في الوجيز مع طول المدة؛ لأن مع طول الرُّمان تغتَّي الأحوال.
فصل

وإن أدعى على غائب، أو مستمر في البلد، أو مبت، أو صبي، أو مجنون، وأله بيئة - سمعه الحاكم وحكم بها. وهل يلفت المدعو أنه لم يقرأ إليه منه، ولا من شيء منه على روايتين.

فصل

(وإن أدعى على غائب) مسافة قصر، أو مستمر في البلد، أو في دون مسافة قصر، أو مبت، أو صبي، أو مجنون، وعبارة «الفروع»: أو غير مكلف، وهي أحسن، وأله بيئة سمعها الحاكم، وحكم بها) قدّمه في «الكافن»، و«المحرّر»، و«المستعوب»، و«الفراع»، وجزم بعي في «الوجيز»، ونشره في «الشرح»، واحتاره الخلائل، وصاحبه، لحكمه عليه الشلام على أبي سفيان في حديث هند، ولم يكن حاضراً; ولأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه، والشمع من أجل الحكم، وليس تقدّم الإناكار هنا شرطاً، ولو فرض إقراره فهو تقوية لثبوتة، قال في الترغيب: وغيره: لا تنفر البيئة إلى جحويد، إذ الغيبة كالشكونت، والبيئة تسمع على ساكب، لكن لو قال: هو معترف، وأنا أقيم البيئة استظهاراً لم تسمع، وقال الأدمي، وقد علم أن المستمر، والمت كالغائب، بل أولى؛ لأن المستمر لا عذر له بخلاف الغائب، وأما السببي، والمعتسر فإنهما لا عيان على أنفسهما، وظهره: أنه إذا لم تكن له بيئة لم تسمع دعواه.

فائدة: لا يقضى على غائب بحق لله؛ لأن مباهة على المساءلة، فإن تعلق به حق أدمي كالشكونت قضى بالغم دون القطع، وفي حد القاذف وجهان، (وهل يلفت المدعو أنه لم يقرأ منه؟ ولا من شيء منه؟ على روايتين) إحداهما: لا يستحل على بقاء حقه اختاره الأخر، وذكره في الشرح) ظاهر المذهب، لقوله علّي الشلام: «البيئة على المدعو، واليبع من أنكر»، وكما لو كانت على حاضر.
كتاب القضايا

ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الضبيء، أو أفاد الأجنون، فهو على حكيّته.
وإن كان الحاضر في البلد غالبًا عن المجلس، لم يتسع البيئة حتي يحضرون، فإن
امتنع عن الحضور سمعت البيئة وحكم بها في إحدى الزوايا، والآخرين: لا
تستعح حتى يحضرون.

والثانية: بل، قدِّمها في "المغرور"، وجزم بها في "الوجيز"، وصحَّحها في
"الرعاية"، وقالها أكثر العلماء; لأنه يجب الاحتفاظ، ولأنه يحتم أن يكون
قضايا، أو غير ذلك. وكما لو كان حاضرًا فأدّى بعض ذلك، وطلب اليمين،
ولا يتعرض في ميَّزه، لتصدق البيئة لكمالها بخلاف ما إذا أقام شاهدًا، فإنه يحلف
معه، ولا يبين مع بيئة، إلا هنا ؛ لأنَّ في طعن على البيئة، وعنده: بل فعله عافي،
وعنه مع ربيء، وليس بعد، عنه: لا يحكم على غائب و نحوه، اختاره ابن أبي
موسى، وكان شريح لا يرى القضاة على الغائب، وذكر ابن هبرة عن أحمد: لأنه
لا يحكم على غائب بحال، إلا أن يتعلق الحكم للحاضر مثل أن يكون وكيل
الصاحب، أو وصي، أو جماعة شركاء في شيء، فيدعو على أحدهما، وهو حاضر
فيحكم عليه، وعلى الغائب، (ثم إذا قدم الغائب، وبلغ الضبيء، أو أفاد الأجنون
فهو على حجيته) ؛ لأنَّ المانع إذا زال صار كحااضر المكلف، فإن قدم الغائب قبل
الحكم لم تجب إعادة البيئة، ولكن يخبره الحكم بالحال، ويمكنه من الجرح، فإن
جرح البيئة بعد أداء الشهادة، أو مطلقًا لم يقبل، حراز كونه بعد الحكم، فلا يقدح
فيه، وإلاّ قبل.

(ولا كأن الحاضر يناثي في البلد غالبًا عن المجلس)، أو غالبًا عنها دون مسافة القصر
غير مَتَمِّن (لم تستمع الدعوي)، ولا البيئة حتي يحضرون ؛ لأنَّ حضوره ممكن، فلم
يبرز الحكم عليه مع حضوره، كحااضر مجلس الحكم بخلاف الغائب، (فإن امتنع
من الحضور سمعت البيئة، وحكم بها في إحدى الزوايا، فقدمها في "الفروعة"،
وهي أشهر؛ لأنه إذا سمعت على غائب، وحكم بها، فإن تستعح على الحاضر
المتمتع بطريق الأولى ؛ لأنَّ الحاضر المتمتع لا عذر له.

(والآخرين لا تستمع حتى يحضرون)، لقوله تعالى السامع: "لا يقضي للأول
حتى يسمع كلام الثاني" فعلى هذا لا يقدر على، وأصر على الاستناد، حكم
فإنَّ أيّ بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإنَّ تكرَّر منه الاستئثار أُقَدَّ على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجِه حتَّى يحضر. وإنّ الديني أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال في يد فلان، أو دين عليه، فأقر عليه، أو ثبت بيئة، سلم إلى المدعى نسبيه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه.

على أثر هذه ينفِّذ من يقول في منزله ثلاثة أيام قاضي يطلب إلى مجلس الحكم، فأخرجوه، وحرم أن يدخل عليه بيته، لكن صرح في النَّصيراء إن صرح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه، وإخراجه، ونصبه يحكم بعد ثلاثة أيام، جزم فيه في الترغيب، وغيره.

وظهر نقل الأثمر يحكم عليه إذا خرج، قال: لأنه قد صار في حرمه كمسلماً إلى الحرم.

فإن تكرَّر منه الاستئثار أُقَدَّ على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجِه يراه حتَّى يحضر. إذا الحاكم يضيق عليه بما يراه حتَّى يحضر والحكَّم ممتنع، قال في التَّرغيب: لا استناعت سماه الَّذِي الله، والكتاب نحن إلى فاض آخر، ليحكم الله بكتابه بخلاف الحكم عليه، ويصيح ببها، ونحب عليه بقوله: (فإنّ الديني أن أباه مات عنه، وعن أخ له غائب)، أو غير رشيد، (ولله مال في يد فلان، أو دين عليه، فأقر المدعى عليه، أو ثبت بيئة سلم إلى المدعى نسبيه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه الله) فدُفعته في الحرم، والزِّعارة، والفرع، ورضوه في الحرم، لأن حقه ثبت، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه، وكذا حكمه، بوقف ندخل فيه من لم يخلق تبها، وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر، فثبتَ له ثباً، وسواه أحد الغرامين الحجر كمال، وقد سبق.

قال الشيخ تقي الدين: والقضيَّة الواحدة المشتملة على عدد، أو عيان كولد.
ويحتمل أنَّ إذا كان المالُ دينًا أن يتركّ نصبِ الغائبِ في ذمةِ الغريم حتى يُقدم.

الأبوين في الملكية أن الحكم فيها لواحدٍ، أو عَلَهُ بعده وعده، وحكمه لطيقة
حكم للثاني إن كان الشرط واحدًا، ثم من أبداه ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم
عليهما، فللباقي الدفع به.

(ويحتمل أنَّ إذا كان المال دينًا أن يتركّ نصب الغائبِ) وفي
ذمة الغريم حتى يُقدم، ويرشد الآخر؛ لأنَّه لا يؤمن غلبيه الثقل إذا قضى، فإن
تعذر أحد الباقي شارك الآخر فيما أخذه، فإذا حضر الغائب، ورشد الآخر لم تعد
الإثري، إلا ابن جهة غير الإرث، وإن أقام الحاضر الضيّف شاهدًا، وحالف معه في
الإرث أخذ حقه، فإذا حضر الغائب، ورشد الآخر ألقف بدون إعادة البيئة، إلا في
غير الإرث، ذكره في الإرث، والرجل، أو يعوض الثقل بملبس، وموت، وعزل الحاكم، وتعذر البيئة، وكمالنقول، وكما لو أجره صغيرًا، أو
مجنونًا، ثم إذا دعتنا إلى الحاضر نصف العين، أو الذين لم يطالبهم بضمين، لأنَّه فيه
طيبًا على المُسعود. قال الأصحاب: سواء كان الشاهد من أهل الخبرة الباطنة،
أو لا. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما في نفي وначالآخر، فهي يكونن من أهل
الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادم، فعله هذا: يسأل الحاكم، وأيام متتابعة ينادي أن
فلاتاً مات، فإن كان الله وارث، فليأت، فإذا غلب على ظله أن له لكان له، وارت
لظهر دفع الحاكم إليه نصيبه.

فراع: إذا كان مع الأبناء ذو فرض في المذهب: يعني فرضه كاملاً.

وعلى الآخر: يعني القيدين، وإن كانت له زوجة، أعطيته ثرب الدين عائلاً
ف يكون ربع الشعر، والجزء أن يكون له أربع رياحات، وإن كانت له جدة، وتبت
موت مرأة أعطيتها ثلث الشعر، وتعطاها عائلاً فيكون ثلث الشعر، ولا يعني
الحاضرة شيئاً.

مسألة: إذا اختلفنا في دار في يد أحدهما، فأقام المدعى بيئة أن اليدار كان له
أمس ملكه، أو منذ شهر وُضع البيتة، قضى بها في الأشهر، لأنه شتم الملك في
إنادى إنسان أن الحاكم حكم بحق فصدده، قبل قول الحاكم وحده. وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به. قيل: شهادتهما وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدان أن فلاناً وفلاً شهدان عندك بكذا، قيل: شهادتهما. وإن لم يشهد به أحد، لكن وجدته في قطرته في صحيفة تحت خطبه بخطبه، فهل ينفذ؟ على روايتين.

الماضي، فإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله، ولا تسمع في وجه، صححه القاضي، لكن إن انضم إلى شهادته بيان بسبب يد الثاني مثبت، وقضي بها، فإن أقر المدعي عليه إنها كانت للمدعي أمر سمع إقراره في الصحيح، وحكم به. ويفرق البيئة من وجهين: أحدهما أنه أقر به البيئة. الثاني: أن البيئة لا تسمع، إلا على ما أدعاه، والذووى يجب أن تكون متعلقة بالحال، والإقرار يسمع ابتداً.

(إذا أدأ أن الحاكم حكم الله بحق فصدده، قبل قول الحاكم وحده) كما لا أقرأ خصمه في مجلس الحكم، فسأل المدعي الحاكم عن إقراره، فقال: نعم، وليس هذا حكمه بعلم إنما هو إمضاء الحكم الشابق، وقال ابن حمدان: إن منعنا الحكم بعلمه، فلا ( وإن لم يذكر ذلك فشهد عدلان أنه حكم الله به قبل شهادتهما وأمضى القضاء) لقدرته على إضمانه، وهذا قول ابن أبي ليلة، ومحمد بن الحسن. وذكر ابن عقيلة: لا يقبلهما، وهو مروي عن الحنفية، والشافعية؛ لأنه يمكنه الوجود إلى العلم، والاحتياط، فلا يرجع إلى الظن كالصادق. إذا نسي شهادته، فشهد عنه شهادان أنه شهد لن يكن له أن يشهد، وجوابه أنهما لو شهدا عنه بحكم غير قبل، فكذا إذا شهد عنه بحكمه، وما ذكره لا يستقم؛ لأن ذكر ما نسيه ليس إليه، والحاكم يقضي ما حكم به، إذا ثبت عنته، والشاهد لا يقدر على إضاءة شهادته.

وتحمل ما ذكره المؤلف ما لم يبتق صواب نفسه، فإن تيقنه لم يقبلهما لقضية ذي البدين، (وكلذك إن شهدان أن فلاناً وفلاً شهدان عندك بكذا قبل شهادتهما) كما تقبل شهادتهما على الحق نفسه، (إذا لم يشهد به أحد) لكن وجدته في قمتته تحت ختمه بخطه، وتقنه ذكره الأصحاب، ولم يذكره (فهل ينفذ؟ على روايتين) إحداهما: لا يعمل به إلا أن يذكره نص على في الشهادة.
وذكر القاضي وأصحابه: المذهب، وفي الزراعة، وفي الفروع: لأنحكم حاكم لم يعلمه، فلم يجوز إنفاذه، إلا بيئة حكم غيره، ولأنه يجعل أن يقرر عليه، وعلى خطه، وختمه، وكخط أبيه بحكم، أو شهادة، لم يشهد، ولم يحكم بها إجماعاً.

والثانية: يحكمه يا اختياره في الزراعة، وقوله في المحور، وجزم به الأدمي، وصاحب الزراعة قال المؤلف: وهذا الذي رآته علي أحمد في الشاهد، لأنه إذا كان في قمته تحت ختمه لم يحتلم، إلا أن يكون صحيحاً، إلا احتمالاً بعيداً كاحتمال كذب الشاهدين.

والثالثة: ينذره مطلقًا سواء كان في حزره، وحفظه كقمته، أو لا فإن قلت: لو وجد في دفتر أبيه حقاً على إنسان جاز أن يدعه، ويحمل عليه، فلنا هذا بخلاف الحكم، والشهادة بدليل الإجماع على أنله لو وجد خط أبيه بشهادة لم يجز أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبًا بخطه، لم يجز له إنفاذه، ولأنه يمكن الزراعة فيما حكم به إلى نفسه؛ لأنه فعله فروعي ذلك، وأما ما كتبه أبوه، فلا يمكن الزراعة فيه إلى نفسه، فيكون في الظن، (والذكال الشاهد إذا رأى خله) جزءاً في كتاب بشهادته، ولم يذكرها فهل أن يشهد بها؟ على روايتين: أي: فيها الخلاف الشائع، وعليه في الشروخ الحواس بأن الظاهرة أنها خلت، وفي الزراعة، لو ضاغ، أو انتهى لم يضره، ولو شهد بخلافة صخ.
فصل

فلم كان له على إنسان حق، ولم يكبه أخذة بالحاكم، وقدر له على ماله - لم يجز له أن يأخذ قدر حقه، نص عليه، واختار عامة شيوخنا - وذهب بعضهم من الحكّّّيين إلى جواز ذلك. فإن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه، وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحرزاً للعدل في ذلك، فحديث هندي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقوله عليه السلام: «الزهّن مركوب ومحلوبي».

فصل

(من كان لله على إنسان حق، ولم يكبه أخذة بالحاكم، وقدر له على مال الله، لم يجز)، أي: بحرم (أن يأخذ قدر حقه نص عليه، واختار عامة شيوخنا)، وهو المشهور في المذهب، ونصره في الشّرح، وغيره، وروايا ابن القاسم عن مالك، لقوله عليه السلام: «لأن الأمة إلى من اتبعنكم، ولا تنخ من حانك»، وقوله: «لا يحل مال أرضي مسلم إلا على طيب نفس منه» ؛ ولأن التّبعين، والمعارضة غير رضي المالك، إلا إذا تذرع على ضيف أخذ حقه بحاكم، فله ذلك. فعلما ما ذكره لو أخذ شيخًا له رضي، أو مثله، أو قيمته، فإن كان من جنس دينه تساقطًا في قياس المذهب، وإن كان من غير جنسه غمته، وتقدّم لوسائله ما ذكره، أو كان عين ماله أخذه فهي زاد في التّرغيب ما لم يفس إلى فتنة. قال: ولو كان لكل منهما دين على الآخر من غير جنسه، فجد أن أحدهما، فليس للآخر أن يجد وجهًا واحدًا؛ لأنه كبيع دون بيعي، ولا يجوز، ولن ضببا، وذهب بعضهم من الحكّّّيين إلى جواز ذلك، هذا رواية، فعل هذا يجب أن يتحرّيا الآخذ بالعدل، فإن قدر على جنس حقه أخذ بقدره، وإن لم يقدر على جنس حقه (قومه وأخذ بقدره)؛ لأن الزهّن على ذلك لا مقابل أن (متحرزاً للعدل في ذلك، فحديث هندي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقوله عليه السلام: «الزهّن مركوب، ومحلوبي»)، وأولى. لأن الحديث هندي، فقد أشار أحمد إلى الفرق، وأن حق الزّوجة واجب في كل
وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن. وذكر ابن أبي موسى عنه رواية: أنَّه يزيل العقود والفسخ.

وقتَ، والحاكمة في كل حكمة تشتق بخلاف من الله دين، وفرق أبو بكر، وهو أن قيام الزوجة كقيام البيتة؛ لأنَّ المرأة لها من البسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق، وبدل اليد فيه، بخلاف الأجنبي، وعلى ما جاء ليس للأخذ من غير جنس حقه، فيحمل أنه لا يجوز له تملكه؛ لأنه لا يجوز أن يبيع من نفسه، وهذا يبيع من نفسه، ويلحق فيه تهمة، ويحمل أن يجوز كما قالوا في الزهَّار يركب بقدر النفق.

فأيما إن كان مقرزاً بإذأن الله، أو كان مانعاً له؛ لأمر بيع المنع كالأنجيل والإعصار، أو قدر على استخلاصه بالحاكم، لم يجر أن الأخذ بغير خلاف.

فرَّغ: نحن أحمد بن أبي بكر وحرب: على أن لا ابن ابن أن يأخذ من مال أبيه بغير إذن إله إذ احتاج إليه ذكره الخلاف في جامعه، ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية ما في يده إذا كتب العهد تعيين الشركة، (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن)، وهذا قول جمهور العلماء، لقوله عليه السلام في حديث أم سلمة: فمن قضيت نكاحي مال أخيه، فلا يأخذ فإما يقطع الله قطعة من الناس متفق عليه، ولأن حكم بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرمًا عليه كمال المطلق، (وذكر ابن أبي موسى رواية أنه يزيل العقود، والفسخ) لما روى على عليه أن رجلاً أدعى على امرأة نكاحاً فرفعها إلى علي فشهد شاهدان بذلك، فقضى بهما بالزوجة، فقالت: والله ما تزوجي اعدد بينا عقدًا حتى أحل الله، فقال: شاهدك رجُوجك.

فعلى هذا يحل مدعى النكاح، وطه المرأة المشهود عليها، والتصرف في العين المبعة، ومن علم كذب شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة، والأول أصح، وحديث علي بن تقدير صحته لا حقية فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه، لكن اللعان يفسخ يه التكاح، وإن كان أحدهما كاذباً فالبيئة أولى، وجوابه بأنَّ
اللعن حصلت بعدها فرقة، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت به البيئة لم يفسخ
النكداح لكن أجاب حنابل: بأن اللعن وضعه الش축 لستر الزانية، وصياغة النسب،
فقد يعتبر الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به، وما وضعه الش축 للفسخ بزواج
الملك، وليس من مسائلتنا، إلا جهل الحاكم بباطن الأمر، وعلمهم، وعلم الشهود
أكثر من النص في الدالة؛ لأن النص معلوم، وهذا محسوس.

وقدم في الحوزي (المتفق)، ثم استثنى، إلا في أمر مختلف فيه قبل الحكم،
فإنَّه على روايتين قطع في الواضح، وغيره أنه يحيل الشيء عن صحته في مختلف
فيه قبل الحكم.

فلو حكم حنفي حنفي شفعة جوار زال باطنًا في الأعرف، ولو حكم لمجتهد،
أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنًا بالحكم، ذكره الفاضل، وقيل: بانجذبهاء
وإن باع حنفي متروك التسمية، فحكم بسفته شافعي نقد ضد أصحابنا، إلا أبي
الخطاب، وعلى المذهب من حكم الله برجية امرأة بيتة زور حلت لحكمًا، ثم إن
وطأ بالعلم فكنتي، ويصبح نكاحها غيره خلافًا للمؤمن، وإن حكم بطلاها
ثلاثًا بشهود زور، فهي زوجته باطنًا، نص على، ويكبر أن يجتمع بها ظاهرًا، ولا
يصبح نكاحها غيره يُنفَّذ بعلم الحال، نص عليه، وإن، وطبعها فهل يحتد؟ فيه
وجهان. وقال الفاضل: يصبح النكداح، ووجهان أنه يفضي إلى الجمع بين الوطاء
للمرأة من أئمين أحدهما يطأها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد
والمنزوج بلا ولي.

مسائل:

الأولى: إذا رد حاكم شهادة واحده برضاوء لم يؤثر كملك مطلق، أو لذي؟
لأنه لا مدخل حكمه في عبادة، وقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال حكم بكذبه،
أو بأنه لم يره، وفي المعني: أن ردَّه ليس بحكم هنا، لتوافقه في العدالة، ولهذا لو
ثبت حكم.

قال الشيخ تقري الدين: أمور الدين، والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم.
باب
حكم كتاب القاضي إلى القاضي

فيها إلا الله ورسوله إجماعاً، فدل على أن إثبات سبب الحكم كرئية الهلال، والزوال ليس بحكم، فإن لم يره يشبه لم يلزم شيء. وعلى ما ذكره المؤلف أنه حكم.

الثانية: إذا رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزم نقضه، لتنفذه لزم تنفيذه في الأصل، وقيل: مع عدم نص يعارضه، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، ونكرله، وشاهد، ويدين. وفي هيج: لا يلزم، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.

الثالثة: إذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقر بان نافذ الحكم حكم بصحته، فله إسلاماً وذلك، وردته، والحكم بمذهبه. وقال الشيخ تقي الدين: إنه كالبيئة، ثم ذكر أنه قياس المذهب كتبته إن عتيحا الحاكم.

الرابعة: من قد فت في صحة نكتاح لم يفرق بتعتبر اجتهاده كحكم، بخلاف مجهدة نكح، ثم رأى بطلانه. في الأصل، وقيل: ما لا يحكم به حاكم، ولا يلزم إعلام المقلد بتعتبر في الأصل، وإن بن خطوه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستفته، وفي تضمين مفتى ليس أهلاً، وجهان.

باب
حكم كتاب القاضي إلى القاضي

وهو ثابت بالاجتماع، وسنه قوله تعالى: "إني ألقى إلي كتاب كريم (التعل: 29)، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وقصير، والتجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى عملائه، وسعاته، والحاجة داعية إلى قولته، فإن مئ لله حق في بلد غير بلده لا يمكنه إتيانه، ولا مطالبه إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي، وحجاب قولته.
يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال كالقرض، الغصب، والبيع، والإجارة، والماء، والصلح، والوصية لله، والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل في حد الله تعالى، وله يقبل فيما عدا ذلك كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والنسب، والكتابة، التوكيل، والوصية إليه؟ على روایتين.
فأمّا حد القذف، فإنّ قلناً: هو لله تعالى، فلا يقبل فيه، وإن قلناً:
للإدمى فهو كالقصاص.

(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال كالقرض، الغصب، والبيع، الإجارة، والماء، والصلح، والوصية لله، والجناية الموجبة للمال) بغير خلاف تعلمه؟ لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة، (والذي يقبل في حد الله تعالى) جرم به في المستوعب، والمخرز، والمعرج، ولأنه مبني على الشتر، والذرة بالشبةات، والإسقاط بالزوج، وفيه رواية في الوعيّة قاله مالك، وأبو ثور.

(وهل يقبل فيما عدا ذلك كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب والكتابة، التوكيل، والوصية إليه، على روایتين:) إحداهما: يقبل قدّمه في المخرز، والوعيّة، وجرم به في الوجيز؛ لأنّه لا يدرّ بالشبةات.

والثانية: لا كقول: أكثر العلماء، وهو قول أبي بكر، وابن حامد، لأنّه لا يثبت إلاً بشهادتين كحقّ الله تعالى، وعنه: يقبل، إلاّ في الدعاء والحدود.

وفي المخرز أن المذهب لا يقبل في القصاص كالخزد، وقيل: يقبل فيما تقبل فيه شهادة الفرع، وما كله فلا، ذكره في الكافى، لأن الكتاب لا يثبت، إلاّ بتحمل الشهادة من جهة القاضي، فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة.

(فأمّا حد القذف فإنّ قلناً: هو لله تعالى، فلا يقبل فيه) كحقوق الله تعالى.

(وإن قلنا هو للإدمى فهو كالقصاص) جرم في الوجيز، بشهبه فيه.
ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينذه في المسافة القرية، ومسافة القصر، ويجوز فيما بث عنه ليحكم به في المسافة البعيدة دون القرية،

تبنيَّة: أعلم أن الأصحاب ذكردوا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة على شهادة، وذكردوا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل، ومن شهد عليه فرع، فلا يسوغ نقض الحكم إينكار القاضي الكاتب، ولا يقدم في عدالة البيئة، بل يمنع إنكار الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم، فدل ذلك أنه فرع لم شهد عنه، وأصل لم شهد عليه.

(ويجوز كتابه فيما حكم به) مثل أن يحكم على إنسان بحق فيتعين عليه، وفأوَّل أو يدعى حتى على غائب، ويقيم بيئة عنده، وسأل الحاكم الحكم عليها، فيحكم عليه، وسأل أن يكتب له كتابًا يحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه، أو تقوم البيئة على حاضر، فيبهر قبل الحكم عليه، وسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابًا يحكمه، فيلزم الحاكم إجابته؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك (لينذه في المسافة القرية، ومسافة القصر) لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن المكتب إليه يلزم قبوله، وظهره: ولو كانا بضعة واحد، وحكم الحاكم يجب إمضاءه على كل حاكم، واختار الشيخ تقي الدين، وفي حق الله تعالى.

(ويجوز فيما بث عنه، ليحكم به في المسافة البعيدة دون القرية) هذا هو المذهب؛ لأن نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتبه بالحكم ليس هو نقلًا، وإنما هو خبر. وعنه: فوق يوم قال الشيخ تقي الدين: خرجته في المذهب، وأقل كيثر، وقال أبو يوسف ومحمد، ورزي غني أبي حنيفة، لكن قال بعض أصحابه الذي يتضحي مذهبه أن الله لا يجوز كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة، قال القاضي: وكونه في كتابه: شهد عندي فلان، وفلانان، وكونه المكتوب إليه هو الذي يقضي، ولا يكتب: بث عندي؛ لأنه حكم بشهادتهما كليتي الأحكام قاله ابن عقيل، وغيره.
قال الشيخ تقي الدين: والأول أشهر أن الله خبر بالتحت كل شهود الفرع؛ لأن...
ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معينٍ، وإلي من يحل إليه كتابٍ هذا من فضائيه المسلمين، وحكامهم، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد بي شاهدان يحضرهما القاضي الكتاب فيقرأ عليهما.

الحكم أمرٍ، ونهيٍ يتضمن إلزاماً.

فرغ: لو أثبت مالكيًّا وفقاً لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم الخلاف في العمل بالخط، كما هو المعتمد، فالحنابلة يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: ثبت كذا فكذلك، لأن الشهود عند المالكي حكماً، ثم إن رأى الخلاف المثبت حكماً نفذه، وإن فالأخطاء في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه ينفي على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع عله باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه، وللهذا لا ينفذه الحنفي حتى ينفذه آخر، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة، ومع قريبها الخلاف، ذكره في الفروع.

ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معينٍ) كتابه عليه السلام إلى كسرى، وفقيص، وإلي من يصل إليه كتابٍ هذا من قضائيه المسلمين، وحكامهم، وهو قول أبي شرور، واستحسنه أبو يوسف، كما لو كان معيناً، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد بي شاهدان) عدلان عند المكتوب إليه، ويعتبر ضبطهما معناها، وما يتعلق بالحكم فقط، نص على، وقيل: عند الكتاب.

ويتعجّب لنا أنه إذا كان يعرف خطبه، وختمه اكتفى بي، وهو قول الحسن، وسوار، والعنبري؛ لأنه يحصل علية الوقاية أشبه شهادة الشاهدين.

وجوابه: أن ما أمكن إتياه بالشهادة لم يجز الاقتصر على الظاهرة كرابط العقود، وإن الخلاف يشبه الخط، والحكم يمكن التزوير عليه، ولا أنه نقل حكم، أو إثبات، فلم يكن فيها بد من شهادة عدلين كالشهادة على الشهادة (يحضرهما القاضي الكتاب)؛ لأن تتحمل الشهادة غير معرفة المشهود يغير جائز (فقيروه عليهما) وهذا ليس بواجب في القبول، بل قراءته هي الواجب، سواء كانت من حاكم، أو غيره، والأولى أن يقرأه الحاكم ؛ لأنه أبلغ، والأحوج أن ينظراً معه.
ثم يقول: أشهد كما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، وبدعه إليهما، فإذا وسلم إلي الكتاب إليه يدا، وقيل: نشهد أن هذا كتاب فلان إلى عمله، وأشهدنا عليه، والاختياط أن يشهدنا عليه ما فيه، ويختمه، ولا يشترط ختمه، ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون بابه.

فما يقوله، فإن لم ينظر جاز؛ لأنه لا يستقر، إلا ثقة، (ثم يقول): أشهد كما أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، لأنه يحملهما الشهادة، فوجب أن يعتبر فيه إشادة كالشهادة على الشهادة، وإن قال: أشهد عليماً ما فيه كان أولى، فإناقصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان، فظاهر الحرفى: أنه لا يجري حتى يقول: أشهد عليماً كالشهادة على الشهادة، وقال القاضي: يبجع، ثم إن للما في الكتاب اعتمدنا على حفظه، وإلا كتب كل منهما نسخة ويبقى نكت الكتاب قبل أن يغيبنا لئلا يدفع إليهما غيره، (فإذا وسلم إلي الكتاب إليه يدا، وقيل: نشهد أن هذا كتاب فلان إليه كتبه من عمله، وأشهدنا عليه)، لأن الكتاب لا يقبل إلا، إلا من قضى، وذلك يستدعي وجود الكتاب والإشادة عليه في موضوع قضائه، وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضورنا، وقال لنا: أشهد عليماً كتبته في عملي، فثبت عندي وحكمت به من هذا وكذا فيشيدان بذلك لأسأل الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل في مجلس عمله، والاختياط أن يشهدنا بما فيه ويختمه)؛ لأنه أبلغ، (و لا يشترط ختمه)؛ لأنه عليه الشهاده كتب إلى قصير ولم يختمه قبل الله: إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم، فإنمعاد الخاتم. وحاصله أنه يقبل سواء كان مختوماً أو غير مختوم، ومفتوحاً أو غير مفتوح؛ لأن الاعتماد على شهدتهما لا على الخط والخدم، فإن أحل الخط، وكان يحفظنا ما فيه، جاز لهما أن يشهد بذلك.
forder: لا يشترط أن يذكر القاضي الكتاب اسمه في العنوان، ولا ذكر المكتوب إليه في بابته. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه لا يقبل; لأن الكتاب إليه.

(ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون بابه).
لأن ذلك لم يقع على وجه الخاطئة، وإن كتب كتابًا، وأدرجه، وختمه، وقال هذا كتابي إلى فلان اشهد على ما فيه - لم يصح - لأن أحمد قال: في من كتب وصية، وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها، ويخرج الجزاء لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون شهيد أو علم بها أحدًا عند موته، وعرف خطه، وكان مشهورًا، فإنه ينفذ ما فيها، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب، وتختمه، جاز قبوله، والعمل على الأول،...

(ويخرج الجواب) هذا رواية، كما لو شهد ما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادته، وإن لم يعلمه قدرها (قوله): إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون شهيد، أو علم بها أحدًا عند موته، وعرف خطه، وكان مشهورًا، فإنه ينفذ ما فيها؛ لأنهم سواء في المعنى، فإذا يجب أن يكون حكمًا، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب، وختمه جاز قبوله؛ لأن القبول هنا كتنفيذ الوصية، وقيل: هو على الوجهين.

وقال الشيخ تقي الدين من عرف خطه بإقرار، وانشاء، أو عقد، أو شهادة عمل، يه كمير، فإن حضر، وأنكر مضمونه، فاكتفه بالصوت، وإنكار مضمونه، وذكر قولًا في المذهب: أنه يحكم بخط شاهد ميني، وقال: الخط كاللائق إذا عرف الله خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوت، (والعمل على الأول) لما تقدم فالعمل به أولى.

فرع: إذا ترابع إليه خصمان في غير محل ولاية لم يكن له الحكم بينهما
فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الحصم الحكم عليه في الكتاب
فقال : لست فلان ابن فلان قال قوله مع بيتته ، إلا أن تقوم ببيته ، فإن
ثبت أن فلان ابن فلان بيتته أو إقرار ، فإن الحكم عليه غيري لم يقبل منه ،
بئس نبوت . تشهد أن في البلد من يساهمه فيما سمي ، ووصف به فيتوجه الحكم
حتى يعلم من الحكم عليه منهما

بحكم ولايته ، إلا بتراضيها به ، فيكون حكم غير القاضي إذا تراض بها ، وسواء كان
الحصم من أهل عمله ، أو لم يكن ، ولا ترافع إليه أثنا ، وهو في موضع ولايته
من غير أهل ولايته كان له الحكم بيتهما ، فإن ذكر الإمام لقاض أن يحكم بين أهل
ولايته حيث كانوا ، أو منعه من الحكم في غير أهل ولايته حيث ما كان ، كان الأمر
على ما أذن فيه ، أو منع منه ؛ لأن الولاية بتواليه ، فكان الحكم على وفقة ،
( فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الحصم الحكم عليه في الكتاب ،
فقال : لست فلان ابن فلان ، فالقول قوله مع بيتته ) ذكره الأصحاب ؛ لأنه
منكر ، وإن نكر قضية عليه بالتكول ، وكذا إنن رد الممهم على الخلاف ( إلا أن تقوم
به بيتته ) ؛ لأن قوله معارض بالبيتة ، وهي راجحة فوجب أن لا يقبل قوله ؛ لأنه
مرجوع بالنسبة إليها ، ( وإن ثبت أن فلان ابن فلان بيتة ، أو إقرار ، فقال :
الحكم عليه غيري لم يقبل منه ، لأن الظاهرة عدم المشاركة في ذلك ، ( إلا بيتة
تشهد أن في البلد من يساهمه فيما سمي ووصف به ، فيتوجه حتى يعلم من
الحكم عليه منها ) ؛ لأنه يتحمل أن يكون الحق على المشارك أن في الاسم ، وهو
يشارك فيه ، وجهذ يكتب إلى الحاكم الكاتب بعلمه بالحال حتى يحضر
المشاهدين ، فشهدان عليه بما ينتهي المشهود عليه منها ، فإن أذى الممسى أن فلان
في البلد من يشاركه في الاسم ، والصفة ، وقد مات ، فإن كان موتة بعد الحكم ،
أو بعد المعاملة ، وكان يُمِن أمكن أن يجري بينه وبين الحكم له معاملة ، فقد وقع
الأشكال ، كما لو كان حيًا ، وجواز أن يكون الحق على الذي مات ، وألا فلا

فُرّغ : يقبل كتابه في حيوي على الأصح بالصفة اكتفاء ببا كمشهود عليه لا
له ، فإن لم تثبت مشاركته في صفته أخذة مذيعه بكيفمل متخومًا عنقه ؛ فيأتي به
القاضي الكاتب ليشهد البيئة على عينه، ويقضي رأيه، ويكتب له كتابًا ليقرأ كفه، وإن كان المدعي جارية سلمت إلى أمين بوصلها، وإن لم يثبت لما أدعا لأنه رده، ومؤنته من تسليمه، ذكره في «الergy»، وزاد دون نفعه، وحكمه كمغصره، لأنه أخذه بلا حق.

وقيل : لا يقبل كتابه بي، لأن الوصف لا يكفي، بل يدل أنه لا يجوز أن يشهد لرجلي بالوصف، والترحيل كذلك المشهور بي، والواحد رجحه في «الشرح» قبائنا على العين، ويخالف المشهور به، فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت، إلا بعد دعوته، وقيل : يحكم بين الكاتب، ويسلم المكتب إليه لمدعه.

وفي «الرغيب» على الأول لو أدعى على رجل ديني صفتنه كذا، ولم يذكر اسمه، ونسبه، لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المصدر عليه كما قلنا في المصدر بينه، لشهد على عينه، فلو كان عقارًا محدودًا في بلد المكتب إليه، وأنخذ حكم القاضي الكاتب، وأخذه يه، وكذا حكم كل منقول معروف لا يشتهيه.


فائدة : إذا تحققنها، وشهد بها حاكم لزمه الحكم بها بشرط، سواء كان الكتاب إليه، أو إلى غيره، أو مطلقًا، وليس لشهد الكاتب أن يتحلقوا في موضع لا حاكم فيه، ولهم كراء دوابهم فقط، وإن كان فيه حاكم، فإن شاءوا شهدوا عليه ليعضيه، وكتب إلى قاضي بلد الخصم، وإن شاءوا أشهد كل منهم على شهادته شاهدين يشهدان عند المكتب إليه.
وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل، أو موت لم يقدم في كتابه وان تغيرت بفسق لم يقدم فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وإذا تغيرت حال المكتب إليه، فلن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به.

(ورأى تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو أموت لم يقدم في كتابه) جزم به في المحرر، والوجيز، وقامته في الفروء؛ لأن المعول في الكتاب على الشهادين، وهم رجاء، فوجب أن يقبل الكتاب، كما لو لم يبت، أو ينزع؛ ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بهما، وإن كان فيما ثبت عنه، فهو أصل، والذان شهدتا عليه فرق، ولا يبطل شهادة الفرد بموت شاهد الأصل، وقيل: لا كما لو فقس، فينتقح خاصة فيما ثبت عنه ليحكم به.

(ورأى تغيرت بفسق لم يقدم فيما حكم به) قال ابن المنج: كما لو حكم بشيء، ثم فقس، وفيه شيء.

وفي الفرق: كما لو حكم بشيء، ثم بان فسقه، فإنه لا ينقص ما مضى من أحكامه كما هنا، وبطل فيما ثبت عنه ليحكم به؛ لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرق، فذلك بقاء عدالة الحكم؛ لأن بإيالة شاهدي الأصل.

(ورأى تغيرت حال المكتب إليه) بأي حال كان (فلمن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به) كما ذكره معظم أصحابنا؛ لأن المعول على ما حفظه الشهود، وتحققوه، ومن تحق شهادة، وشهد بها، وجب على كلاً قاض الحكم بها، ولو ضاع الكتاب، أو المحي، وكما لو شهد بأن ثلاثاً القاضي حكم بكذا، لزمه إنفاذ قائله في الواضح، وغيره.

فرغ: إذا كان المكتب إليه بحاله، ووصل الكتاب إلى غيره عمل به ذكره القاضي، ولو شهد بخلاف ما فيه قبل اعتياداً على العلم.

قال أبو الخطاب، وأبو الوفاء: فإن قالا: هذا كتاب ثلاثاً إلته آخرنا، أو نهى ولم يجز العمل بهما. وإن قدم غالب فلذلك الحكم عليه، بلا إعادة شهود قائله في الانتصار.
فصل

وإذا حكم علّيه فقال: أكتب إلى الحاكم الكاتب أنّك حكمت علّيّ حنّي لا يحكم علّيّ ثانية، لم يلزمه ذلك، ولكنّه يكتب له محضرًا بالقضية، وكل من ثبت لَّه عند حاكم حقّ، أو ثبتت برايته مثل إن أنكر، وحلّته الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب لَّه محضرًا بما جرى لثبت حقّه، أو براءته لزميه إجابته.

فصل

(وإذا حكم علّيه، فقال: أكتب إلى الحاكم الكاتب أنّك حكمت علّيّ حنّي لا يحكم علّيّ ثانية، فلم يلزمه ذلك) جزم يه في "المستنوب"، وصحّحه في "الرّعاية"؛ لأنّ الحاكم إِنما يحكم فيما ثبت عنده، ليحكم يه غيره، أو فيما حكم به ليذهب غيره، وكلاهما مفقوداً هنا، والثاني يلزم جزم يه في "المحترِّ"، و"الوجيز"، و"الفروع" ليتخلص مما يخافه.

فإن قال: أشهد لي عليك بما جرى لزميه، ذكره في "المحترِّ"، و"الرّعاية"، (ولكنّه يكتب لَّه محضر بالقضية)؛ لأنه زِمّ حكم علّيّ غيره ثانية، وفيه ضرَّر، وهو منتفي شرعاً. (وكل من ثبت لَّه عند حاكم حقّ، أو ثبتت برايته مثل إن أنكر، وحلّته الحاكم)، أو ثبوت مُجرٍّد، أو مُستقرّ بحكم، وتنفيذ، أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده (فسأل الحاكم أن يكتب لَّه محضرًا بما جرى لثبت حقّه، أو براءته لزميه إجابته)؛ لأنّ الحاكم يلزمهم إجابه من سأله، لتبقي حجته في يده، فعلي هذا إذا ثبت لَّه حقّ بإقرار، فسألوه المقرّر لَّه أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزميه ذلك، ولو قلت: يحكم بعمله؛ لأنه يحتم أن ينسى، وإن ثبت عنده حقّ بنكول المدعي عليه، أو بعينين الدّعوي بعد الكُول، فسألهم الدّعوي أن يشهد على نفسه، لزمهم لا يؤمن أن يترك بعد ذلك، ويحلف، ولا حجّة للمدعي غير الإشهاد. فأتيّ أن ثبت عنده بيئة، فسأله الإشهاد، فلم يفه بها، لما فيه من تعدل البيئة، وإلزام خصمه، وقبل: لا يلزمهم؛ لأنّه بالحقّ بيّنّه، وإن حلّف المدرك، وسأل الحاكم الإشهاد على براءته لزمهم، ليكون حجة لَّه في مسوق المطالبة مرة أخرى.
وإن سأله من بيت محضره عند الحاكم أن يسجل له فعل ذلك، وجعله نسخين: نسخة يدفعها إليه، والأخرى يحبسها عنه، والورق من بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له

وحاصلة: أنه يكتب له محضرًا بجميع ذلك في الأصل؛ لأنَّ ثيابته لها فهوى كالإشهاد؟ لأنَّ الشهيدين رجلًا نسيبًا للشهادة، أو نسيبًا للчинمين. وقيل: لا يلزم؛ لأنَّ الإشهاد يكفيه، وإن سأله أن يسجل به، فهل يلزم فيه وجهان.

(إن سأله من بيت محضره عند الحاكم أن يسجل الله) أي: كتابته، وأتاه بورقته. ولهذا قال: (فعل ذلك) قال أحمد: إذا أخذ الشاعر زكاءه كتب له براءة.

وقال الشيخ تقي الدين: يلزم إن تضرر بركه، وما تضمن الحكم ببيئة سجل، وغير محضر.

وفي المغني، والغرريب: المحضر شرح ثبوت الحق عنه، لا الحكم.

(وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه، ونسخة يحبسها عنه) هذا هو الأولى حتَّى إذا هلكت واحدة بقيت الأخرى، (والورق من بيت المال)؛ لأنَّ ذلك من المصالح، (فإن لم يكن فمن مال المكتوب له) ؛ لأنَّ الطالب لذلك؛ لأنَّ معظم الحاجة له، فإن لم يونه بذلك، لم يلزم له؛ لأنَّ عليه الكتابة دون الغرم.

تنبيه: من حكم الله بحق بحجج بهده، فأقبضه المحكوم عليه الحق، وطالبه بتسليم الحجة لم يلزمه غير الشهادة على نفسه بالرد، ذكره في «المستوعب»، و«الرعاية» ؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحثًا، فبحاجة إلى حجة تخصَّه.

وإن طلب المشتري من البائع الأصل لم يلزمه غير الشهادة عليه بالبيع، لأنَّ ذلك حجة الله عند الذراك، وله تعالى حق حيّاً ببيئة أن يمنع من أدائه حتى يشهد عليه رهن بأنه، وإن كان بلا بيئة فلا، ذكره أصحابنا.
فصل

وصفه المخضر: يضم الله الزحمان الرجيم: حضر القاضي فلان ابن فلان
الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا، وإن كان نابئًا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه، وقضائه بمشاعر كذا مدع ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدع علي عليه ذكر أنه فلان ابن فلان; فأذكر عليه كذا فأقر له، أو فأنكر، فقال القاضي: للدمعي: ألك بيئة؟ فقال: نعم.

فصل

(وصفه المخضر) هو بفتح الميم، والضاد، وهمبارة على الشك، عني محضرًا لما فيهم من حضور الخصميين، والشهود (بسم الله الزحمان الرجيم) تذكر في ابتداء كل فعل تبركا بها (حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام على كذا) إن كان مستمراً، وإن كان نابئًا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه، وقضائه بمشاعر كذا إذا ثبت الحق بابتكاد المدعى عليه، لم يتحج أن يكتب في مجلس حكمه، وقضائه; لأن الاعتراف بصبر منته في مجلس الحكم وغيره، وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد ذكره في (الشرح)، و(الرواية)، وإن ثبت البيئة احتاج أن يذكر مجلس حكمه، وقضائه؛ لأن البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، وليس في المحضر ثبوت الحق، سواء ثبت الاعتراف، أو البيئة، وإنما هو شرح ثبوت الحق عند الحاكم (مدع ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدع عليه ذكر أنه فلان ابن فلان) يرفع في نسبهما حتى يميزه، ويدكر حليتهما؛ لأن الاعتماد عليها، نزولا استعاز الاسبه هذا إذا جهلهما الحاكم، فإن كان يعرفهما بأسمائهما، ونسبهما، قال: فلان ابن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني، وإن أحل بذكر حليتهما جاز؛ لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحلبة. وفي (الرواية) ذكر حليتهما أولى، فذكر عليه (كذا فأقر له)، أو فأنكر، فقال القاضي للدمعي: ألك بيئة؟ فقال: نعم فأحضروها، وسأله
فاعحضرها، وسألهم سماعها فعل، أو فأنكر، ولم يقم الله بيتة، وسأل إحلافاً فأحلفه، وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله، وإن رد اليمين فلم يحل له حكي ذلك، وسأله أن يكتب الله محضاً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وتعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك، وفي البيئة شهدًا عنيً بذلك، وأنا السجل فهو لإنذار ما ثبت عنه، والحكم به، وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، وذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهد له أنه ثبت عنه بشهادته فلان، ولاناً، وقد عرفهما بما رأى منه قبل شهادتهما بحضر بن حضرمين يذكرهما إذا كانوا معروفين، وإن قال: مدع، ومدعى عليه جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بعرفة فلان ابن فلان.

سماعها فعل، أو فأنكر، ولم تقم له بيتة، وسأل إحلافاً فأحلفه، وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله، وإن رد اليمين، فلم يحل له حكي ذلك، وسأله أن يكتب الله محضاً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وتعلم على رأس المخصر (في الإقرار)، والإناكار (والإحلاف جرى الأمر على ذلك)؛ لأن ذلك أمر جرى، فالعلاقة فيه بما ذكر تحقيق للقضيء، وإخبار عنها، وذكر مع ذلك في رأس المخصر الحمد لله وحده، ونحو ذلك ذكره في الإعارة)، وهو ظاهر ما ذكره في الشرح، وفي البيئة شهدًا عند ذلك)؛ لأنه الواقع، ويكون في آخر المخصر، وفي الشرح يكتب علامته مع ذلك في رأس المخصر، وإن اقتصر جاز، وهو قول في الإعارة) (وأنا السجل) هو بكسر الشين والجميل: الكتاب الكبير (فور لإنذار ما ثبت عنه، والحكم به) هذا بيان لمعانى (وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، وذكر ما تقدم في أول المخصر (من حضره من الشهود أشهد له أنه ثبت عنه بشهادته فلان، ولاناً، وقد عرفهما بما رأى منه قبل شهادتهما بحضر بن حضرمين، وذكرهما إن كانوا معروفين، وإن قال: مدع، ومدعى عليه جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بعرفة فلان ابن فلان).
ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعًا في صحة يثنيه، وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمى، ووصفه في كتاب نسخته كذا، ونسخ الكتاب المثبت، أو
أخضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرع منه قال: إن القاضي أمضاه، وحكم
به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد أن سأله ذلك، وأنا شهد به الحضمر
المدعي، وذكر اسمه، ونسبه، ولم يدفعه الحصم الحاضر معه بحجة،
وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلا بن على إنذره،
وحكمه، وإيضائه من حضره من المشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ
في أعلاه، وأمر بكتبه هذا الشجل نسخين متساويين، وجيلد نسخة منهما
بجلد ديوان الحكم، ويدفع الآخر إلى من كتبها الله، وكل واحد منها حجة
ووثيقة فيما أنفده منهما لضمهمهما، وهذا يذكر للخروج من الخلاف، ولو
قال: إنَّه نفت عنه بشهادته فلا بن، فلال ما في كتاب نسخته كذا،

معرفة مرفوعًا فاعل نبت عنه، (ويذكر المشهود عليه)؛ لأنه أصل، (إقراره)
بالذات معروف على معرفة، والتقدير: نبت عنه معرفة فلا بن فلا بن،
إقراره، ويجوز نصبه عطلا على المشهود أي: وذكر المشهود عليه، وإقراره
طوعًا في صحته وجواز أمري حتى يخرج الكرمه، ونحوه (بجميع ما
ستي) ووصف في كتاب نسخته، ونسخ الكتاب المثبت، واحضر جميعه
حرفا بحرف، فإذا فرع منه قال: إن القاضي أمضاه، وإن القاضي أمضاه، وحكم به على ما
هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به الحصم المدعي، وذكر
اسمه، ونسبه، ولم يدفعه الحصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذي حجة
على حجته، وأشهد القاضي فلا بن على إنذره، وحكمه، وإيضائه من حضره من المشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتبه
هذا الشجل نسخين متساويين)؛ لأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام الأخرى،
وجيلد نسخة منهما بديوان الحكم، ويدفع الآخر إلى من كتبها الله، وكل
واحدة منها حجة، ووثيقة فيما أنفده منهما، لضمهمهما وذلك، (وهذا
يذكر للخروج من الخلاف) في القضاء على الغائب، (ولو قال: إنَّه نفت عنه
بشهادته فلا بن، فلال ما في كتاب نسخته كذا،
للم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز الحكم على الغائب، وما يجمع عنده من الخاطر، والسجلات في كل أسبوع، أو شهر على قتلها وكثرتها يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليها محاضر، وقت كذا في سنة كذا

باب القسمة

وللم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز الحكم على الغائب عندنا قال الشيخ تقي الدين: الدين الجروح لا يقتصر إلى حضرورهما، بل إلى دعوهما، وهذا ينبغي على أن الشهادة هل تقتصر إلى حضرور الخصمين؟ فأما الترکية، فلا
(وما يجمع عنده من الخاطر، والسجلات في كل أسبوع أو شهر) زاد في الرعاية أو سنة (على قتلها، وكثرتها يضم بعضها إلى بعض)؛ لأن إفراد كل واحد يشغّل، ويكتب عليها محاضر، وقت كذا من سنة كذا) لتتميز، ولن يكون إخراجه عن الحاجة إليها. قال في الكافي: فإن توّلى ذلك بنفسه، وألا، وكل أمينة، وذكر في الرعاية: إنّه يكتب مع ذلك أسماه أصحابها، ويكتب عليها، فإن أحضر خصمه، وادعى عليه فأنكره، وذكر القاضي: إن حكم عليه، أو أنّه ثبت عنه، ولم يحكم به ألزمه بالحق بسؤول خصمه. وإن لم يلزم بذلك، فلا في الأشهر، وإن نسب الواقع، فشهد عنه عدلان أنّ حكم بها، أو ثبت عنه أزمه ثبوتها، والحكم بها بسؤول المدعي في الأظهر.

باب القسمة

القسمة بكسر الفاء، والقسم بكسرها أيضاً، وهو: النصب المقسم، قال الجوهري: القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسمه واتسماه، والاسم القسمة، وهي تميز بعض الأقسام مع بعض، وإفرازها عنها، والإجماع على جوازها. وسنده قوله تعالى: ونبتهم أنّ الماء قسمة بينهم كل شرب محضرٌ [القرآن: 28]، وإذا حضر القسمة الآية
رقصة الأملاك جائزة، وهي نوعان: قسمة تراض، وهي ما فيها ضرر، أو رصد عوض من أحدهما كالذور الصغر، والحقاق، والعضائد المتلاصقة اللاتيني لا يمكن قسمة كل عين منفردة، والأرض التي في بعضها بذر، أو بناء، ونحوه ما لا يمكن قسمته بالأجزاء، والتعديل إذا رضوا بقسمتهم أعيانًا بالقيمة جاز، وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجري عليها الممنع منها، ولا يجوز فيها، إلا ما يجوز في البيع

[النساء:8]، وقوله تعالى: الشفعة فيما لم يقسم، وكان يقسم الغنائم بين أصحابه، والحاجة داعية إلى ذلك ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، وتخليص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، (رقصة الأملاك جائزة) للدليل الشابث، (وهي نوعان: قسمة تراض، وهي ما فيها ضرر، أو رصد عوض من أحدهما كالذور الصغر، والحقاق، والعضائد)، واحتدتها عضادة، وهي ما يصنع للحريان الماء فيه من الشوقي، وذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما جنبات من جانبيه (المتلاصقة اللاتيني لا يمكن قسمة كل عين منفردة، والأرض التي في بعضها بذر، أو بناء، ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء)؛ لأنه إذا أمكن قسمته بالأجزاء مثل أن تكون البقر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد، ونصفها للأخر، ويجعل بينهما حاجزا في أعلاها، أو البناء كبيرًا يمكن أن يجعل لكل واحد منهم نصفه، (والتعديل) مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بذر يساوي مائة، وفي الآخر منها بناه يساوي مائة تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراض؛ لأنه يمكن أن تجعل البقر لأحد الشركين مع نصف الأرض والبناء للأخر مع نصف الأرض إذا رضوا بقسمتهم أعيانًا بالقيمة جاز، فأجاز؛ لأن الحقت لهما، وإن طبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه، وإن لم يثبت عنه أنّه ملكهما؛ لأن الذي تدل على الملك، ولا منازع لهم، فثبت له من طريق الظاهرة، ولهذا يجوز لله التصرف فيه من البيع، ونحوه كالآثار، وهذه) القسمة (جارية مجرى البيع) لما فيها من الزرع، ونحوه كالآثار، ولهذا يجوز عينا حصول في حق شريكه، وهذا هو البيع (لا يجري عليها الممنع، ولا يجوز فيها، إلا ما يجوز في البيع) لما روى أحمد عن عبد الوهاب عن مومر عن جابر
والضرر المانع من القسمة، وهو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه، أولاً لا يتفعل به مقصومًا في ظاهر كلام الخرقي، فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما الثلاثة.

عن عكرمة بن أبي عبيدة مرفوعًا، قال: لا ضرر، ولا ضرار وراء ابن ماجه، والدارقطني. ولهما أيضًا من الحديث عمرو بن مهدي المازني عن أبيه عن أبي سعيد. أن النبي ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار رواه مالك في الموطأ عن عمرو عن أبيه مرسلاً، قال الثوري: حدث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه إتفاق، ومنه يستحبن الحجر أشبه هدم البيئة، ولأن فيها إما ضرر، وإما ردع عوض، وكلاهما لا يغير الإنسان عليه، لكن إذا دعى شريكه إلى بيع في قسمة تراض أجبر، فإن أبي بيع عليهما، وقسم الكنم نقله الميمون، وحنبل، وذكره القاضي، وأصحابه، وذكره في الإرشاد، والفصل، والإصلاح، والترغيب، وغيرها، وكذا الإجارة. قال الشيخ تقري الدين: ولو في وفقة، ولهالقية وجهان في الإجارة، قال ابن الصلاح: ودعت لوح محي من المذهب، قال: وقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع الشديد من الإنفاق على مالكك باحم الحاكم عليه، فإذا صرنا إلى ذلك دفع للضرر عن شريك له عليه حق وملك، فلم لا يصير إلى ذلك دفعًا للضرر عن شريك لا حق له عليه، ولا ملك.

والضرر المانع من القسمة (أي: قسمة الإجبار وهو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه) قديمًا في الحديث، والخرجين، وزعمه في «الوجيز»؛ لأن نقص قيمته ضرر، وهو منفسي شرقًا. وظهوره: سواء اتبعنا به مقصومًا أو لأ (ألا ينفعنا به مقصومًا في ظاهر كلام الخرقي)، وختبار المؤلف، وذكر في الالكياني: أنه القياض، وهو رواية، وذلك مثل أن يكون بينهما دار صغراء إذا قسمت أصاب كل منهما وضعًا ضيفًا لا ينفع به، ولو أمكن أن ينفع به في شيء غير الدار، أو لا يمكن أن ينفع به دارًا، فلا إجبار؛ لأنه ضرر يجري مجري الإلف بخلاف نقص القيمة، فإن اعتبار يؤدي إلى بطتان القسمة غالبًا، فوجب أن لا يعتبر؛ لأن ضرر نقص القيمة ينجر بزواج ضرر الشركة، فهي يصير كالعدوم. فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما
وألاخ الّذين يتفع صاحب الّذين، ويتضرر الآخر، فطلب من لا يحضر
القسم لم يحضر الآخر عليه، فإن طلبه الآخر أجبر الأول، وقال القاضي إن
طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور لم يحضر الآخر، وإن كان بينهما
عبده، أو بهائم، أو ثياب، ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانًا بالقيمة لم
يجبر الآخر عليه، وقال القاضي: يجبر

الثلاثة، وألاخ الّذين يتفع صاحب الّذين، ويتضرر الآخر، فطلب من لا
يتضرر القسم، لم يحضر الآخر عليه) اختياره أبو الخطاب، وقُدِّمه في (الجُزْرَة)،
والرعاية، والفروع، وزوج بي في (الوجيز)؛ لأن فيه إضاعة مالي؛ ولأنها
قسمة يضر بها صاحبه، فلم يحضر عليها كما لو استضرر معًا في الأصل، قاله
في (الرعاية)، (إذا طلبه الآخر أجبر الأول)؛ لأن شريكه مالك، طلب إفراد
نصيبه الّذي لا يستضرر بتسميره، فوجب إجابته إلى ذلك. (وقال القاضي: إن
طلبه الأول أجبر الآخر، وإن طلبه المضرور، ولم يحضر الآخر) هذا رواية عن
أحمد، وعائضا جماعية، كما لو كانا لا يستضرران، ولأنه يطالب بحق
كقضاء الدين، والثالثة: أيهما طلب لم يحضر الآخر عليه، وإن طلبه المستضرر
أجبر الآخر، قدّمه في (الشرح)، وغيره؛ لأن ضرر الطالب رضي به من يسقط
حكمه، والآخر لا ضرر عليه، فصار كما لا ضرر فيه. وذكر أصحابنا: أن
المذهب أنه لا يحضر الممنوع عن القسمة لنفي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وإن
طلب القسمة من المستضرر سنة، وقال ابن حمدان: إن قلتنا: المانع من الإجبار
نفس القيمة أجبر الممنوع مطلقًا، وإنّا فلا.

فرغ: ما تلاصق من دور، وعضايد، ونحوها اعتبار الضرب، وعدهم في كل
عين وحدها، نقل أبو طالب: يأخذ كل موضع حقه إذا كان خيرًا له.
(وإن كان بينهما عبيد، أو بهائم، أو ثياب، ونحوها) من جنس واحد،
قاله في (المحرر)، والوجيز، والفروع، ووفي المعنى من نوع (فطلب أحدهما
قسمها أعيانًا بالقيمة، لم يحضر الآخر عليه) أي: إذا كانت متاضلة؟ لأن ذلك
بيع، وكم ثلث الجنس، وإن لم يكن ثلث ضرب، ولا رذع عوض، فذكر في
المستوعب: أنه لا رواية في ذلك عن أحمد، وقال القاضي: يجبر (فقطه في)
باب القسمة

إذا كان بينهما حائزٌ لم يangler المتمتع
على قسم عرضه، وقال أصحابا: إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون الله نصف الطول في كمال العرض أجبر المتمتع، وإن طلب قسمه عرضاً، وكانت تسُع حائتين أجل المتمتع، والآلا فلا

«المحرر»، و«الفروع»، وجزم به في «الوجيز»، وهو المنصوص إذا تساوت القيمة، وفي «الرِّعاية» هو أظهر، وأشهر، وظاهره: إنه لا يجاب إذا تفاوتت القيمة، وقوئى أبو الخطاب عدم الإجبار، كما لا يجري على قيمة الذئب بأن يأخذ هذا داراً كالآجانس. يؤيد أن اختلاف الجنس ليس بأكثر اختلافاً من قيمة الدار الكبيرة؛ لأنها ذات بيوت واسعة، وضيقة، وسُميّة، وحادية، وهذا الاختلاف لا يمنع الإجبار، كذلك الجنس الواحد، وفارق الذئب، فإنه يمكن قيمة كل دار منها على حدتها، وهنا لا يمكن.

وفي «الشرح»: فإن كانت الثياب أنواعاً كحريب، وقين، فهي كالآجانس. فرع: الأجرا، والثليج المتساوي القابل من قسمة الأجزاء، والمتفاوت من قسمة التعديل، (إن كان بينهما حائز لم يangler المتمتع من قسمة) صاحبه في «المحرر»، وجزم به في «الرِّعاية»، وجزم به في «الوجيز»; لأن فيه ضرراً، (إن استهدف لم يجاز على قسم عرضه)، وهي التي لا بقاء فيها; لأنها موضع للحائتون أشهار الأول. (وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون الله نصف الطول في كمال العرض أجل المتمتع); لأنها لا تضر فيه، وقيل: لا يجاز; لأنها يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي يليه نصيب صاحبه بغير حائط، وإن طلب قسمه عرضاً، وكانت تسُع حائتين أجل المتمتع، قدّمته في «الكافي»، وحكاه في «المحرر»، و«الفروع» عن القاضي فقط; لأنه ملك مشترك يمكن الادعاء به مقصوماً، وقيل: لا يجاز; لأنه لا تدخله الفرقع خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهم ما يليه إملاءً، وفي «الرِّعاية»، و«الفروع»: ومع القسمة، فقيل: لكل واحد ما يليه، وقيل: يقرع بينهما، (والألا فلا)، أي:

إذا كان لا يسمع ذلك على قولهم؛ لأنه متضرر بذلك.

وقال أبو الخطاب: لا إجبار في الحائط بخلاف العرضة، وقيل: لا إجبار.
إنه كان بينهما دار لها علّو، وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلّو، وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع لم يجر الممتنع من قسمها، وإن تراضيا على قسمها كذلك، أو على قسم المنافع بالمهافاة جاز.

فهما، إلا في قسمة العرصة طولًا في كمال عرضها، وإن رضيا بشيء من ذلك جاز. (إنه كان بينهما دار لها علّو، وسفل، فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلّو، وللآخر السفل،) أو قسم العلّو، وحده، أو بالعكس، فلأ إجبار كلاً من متلاصقين؛ لأن كل واحد منهما مسكن متفرق؛ ولأن في إحدى الصور قد يحصل لكل واحد منهما علّو سفل الآخر، فهناك كلا منهما، وفي أحدهما بحصل التمتع، والقسمة تراد له، ولو طلب أحدهما قسمتهم معًا، ولا ضرر لأجل الممتنع، وعدل بالقيمة، ولا يحسب فيها ذراع سلفي بذراعي علّو، ولا ذراع بذراع، (أو كان بينهما منافع لم يجر الممتنع من قسمها) جزم يه في المحترر، وقد وقع في الرعاية، ومحترر، والفرعون؛ لأن قسمة المنافع إما تكون بقسمة الزمان، والزمان إذا يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر، وهذا لا تسوي فيه، فإن الآخر يتأخر حقيقة، فلا يجوز، وإن الأصل مشاع، والمنافع تابعة له، وعنده: يجوز، واختاره في المحترر في القسمة بالمكنان، ولا ضرر، (إنه تراضيا على قسمها كذلك) أي: بزم، أو مكان صغير، ويقع جائزًا، قام به في الرعاية، والفرعون، واختار به المحترر، والوجيز يقع لازمًا أن تعاها مدة معلومة، وقيل: لازمًا بالمكنان مطلقة، (وعلى قسم المنافع بالمهافاة جاز) لأن الحق لهما، وإذا رضيا يه جاز، فإن انتقال كانت حالة الركوب، فهل تنقل مقسمة أو لا، فيه نظر، فإن كانت إلى مدة لزمن الورثة، والمشترى، قال لأنه الشيخ تقي الدين، قال: وقد صرح الأصحاب بأن الوقف لا يجوز قسمته، إلا إذا كان على جهتين، فلأ، إن كان على جهة واحدة، فلا تقسم عليه قسمة لازمة اتفاقًا، تعظي حق ممن يأتي من البطون، لكن تتجاوز المهافاة، وهي قسمة المنافع، وهذا وجه، وظاهرة كلم الأصحاب: لا فإنك قال في الفروع، وهو أظهر، وفي المنهج: نروهم إذا اقتسموا بأنفسهم، أو تهافتًا.
 وإن كان بئهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمهما دون الزَّرع قسمت، وإن طلب قسمها مع الزَّرع أو قسم الزَّرع مفردا لم يجر الآخر، وإن تراضوا عليه، والزَّرع فصيل، أو قطن جاز، وإن كان بذرًا، أو سنابل قد اشتد حيثًا فهل يجوز؟ على وجهين، وقال القاضي: يجوز في الشنابل،

تنتمى: نفقة الحيوان في مدة كل منهما عليه، وإن نقص الحادث عن العامة فللآخر الفسخ، وإن كان بئهما أرض ذات زرع، فطلب أحدهما قسمها دون الزَّرع قسمت) جزم يه الأصحاب كالحالية منه؛ وأن الزَّرع في الأرض كالقمش في الدار. وهو لا يمنع القسم، كذا هنا، وسواء خرج الزَّرع، أو كان بذرًا، فإذا اقتضىها بقي الزَّرع بينهما مشتركًا، كما لو باع الأرض لغيرهما، قال في {الكافي} هكذا ذكر أصحابنا، والأولى: أنه لا يجب؛ لأنه يلزم منه بناء الزَّرع المشترك في الأرض المسومة إلى الحدود بخلاف القمش، (إن طلب قسمها مع الزَّرع) لم يجر الآخر جزم يه في {المشروخ}، {المستووب}، {الوجيز}، وقدَّمه في {الручاه} و {الفروع}؛ لأنها مشتملة على ما لا يجري على قسمه وحده، وهو الزَّرع، ولأنه مودع فيها للنقل عنها، فلم تجب قسمته كالقمش فيها. وفي {المغني}، و {الكافي}؛ أنه يجري في فصيل، وحب مشتهر؛ لأن الزَّرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفراز حق.

وإن فلنا: هي يبيع لم يجر إذا اشتد الحب؛ لأنه يتضمن بيع الشنابل بعضا، وقيل: بل؛ لأنه دخل نبأ، وفي البذر، وجهان، (أو قسم الزَّرع مفردا لم يجر الآخر)؛ لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسم، وتعديل الزَّرع بالشهم لا يمكن لبقائه في الأرض المشتركة (إن تراضوا عليه، والزَّرع فصيل، أو قطن جاز) كيهم؛ ولأن الحق لهم، وجواز التفاضل إذن (إن كان بذرًا، وسنابل قد اشتد حيثًا، فهل يجوز على وجهين) أصحهما: لا يجوز؛ لأن البذر مجهول، وأما الشنابل، فلأنه يبيع بعضه بعض مع عدم العلم بالتساوي، والثاني: بل إذا اقتسمها مع الأرض؛ لأنه يدخل نبأ. وبناء في {الرغب} على أنها هل هي إفرازًا، أو يبيع، (وقال القاضي: يجوز في الشنابل) مع الأرض،
ولا يجوز في البذر، وإن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها، فالملاء بينهما على ما اشترطنا عند استخراج ذلك وإن اتفقنا على قسمه بالملاحة جاز، وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدر الماء فيه تقبان على قدر حقٍّ كل واحد منهما - جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصبه أرضًا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز، ويجمل أن لا يجوز، ويجبه على أصلنا أن الماء لا يملك، ويتفنن كل واحد منهما على قدر حاجته.

(ولأ يجوز في البذر) لأن الجهة في الشنبة أقل. (إن كان بينهما نهر، أو قناة، أو عين ينبع ماؤها فالملايين بينهما على ما اشترطنا عند استخراج ذلك) لقوله النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم"، والنافقة الحاجة بقدر سقيهما، فإن كان أحدهما على شارك في الغرامة ما فوقه دون ما تحته.

فإن احتجاج النهر بعد الأسفل إصلاحًا كنصب الماء، فعلبهما، وإن اتفقا على قسمه بالملاحة) كيوم لهذا، يوم للآخر (جاز؛ لأن الحق لهما، وكالأعيان، وإن أراد قسم ذلك بنصب خشبة، أو حجر مستو في مصدر الماء، فيه تقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز؛ لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما، فجاز قسم الأرض بالتعديل، ويسقي المراز.

(فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصبه أرضًا ليس لها رسم شرب) الشرب بكسر الباء، وهو التنصيب من الماء (من هذا النهر جاز)؛ لأن الحق له، وهو ينصب على حسب اختياره. وكما لو لم يكن شريكًا، (ويعمل أن لا يجوز) هذا وجة؛ لأنه إذا طال الزمان يظن أن لهذه الأرض حقًا في الشقي من النهر المشترك، وواحد لذلك أكثر من حقه، فإن أراد أحد أن يجري بعضه في ساقية إلى أرضه قبل قسمته لم يجر، صرح به ابن حمدان. (ويجبه على أصلنا أن الماء لا يملك، ويتفنن كل واحد منهما على قدر حاجته) قاله أبو الخطاب؛ لأنه يكون من المواхран، والمباح يتفنن كل واحد على قدر حاجته.
فصل

النوع الثاني: قسمة الإيجار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالأراض الواسعة والقرى والبساتين والدُّور الكبار والدُّكاكين الواسعة، والكيليات والموزونات من جنس واحد سواء كان مما مشتَه الثار كالدِّكَس، وخلَّ الثمار أو لم تمش كخلَّ العنب والأدَّهان والألبان فإن طلب أحدهما القسم، وأيّ آخر أجبر عليه.

فصل

(النوع الثاني: قسمة الإيجار): لأنه يلي الأول وهو قسمة التراضي. وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض كالأراض الواسعة والقرى والبساتين، والدُّور الكبار والدُّكاكين الواسعة، والإداً به أحدها سواء أكانت متساوية الأجزاء، أو لا، إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها، فهلما قسم أرض بستان وجدها وغلته، والجميع فإن قسمة الجمع، أو الأراضي فقسمة إيجار، ويدخل الشجر بعضاً، وإن قسمة الشجر فقط فتراض، ولأن جواز قسم الأرض مع إختلافها يدل على جواز قسم ما لا يختلف بطريقة التّشبه، سواء قلنا: القسمة بيع أو إفرار (الكيليات والموزونات من جنس واحد) لأن الغرض تميز الحق، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى ذلك، فإن كان فيها أنواع كحنتهة، وشعيه، وتمري، وزبيب، فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته أجر المتعن، وإن طلب قسمته أعياناً بالقيمة لم يجر. لأن هذا بيع نوع بوع آخر، وليس بقسمة، فلم يجر عليه كثير الشريك، فإن تراضيا عليه جاز، وكان يعَّد للتقاضي قبل التفرقة فيما يعتبر فيه التقاضي، وسائر شروط البيع (سواء كان مما مشته الثار كالدِّكَس، وخلَّ الثمار، أو لم تمش كخلَّ العنب والأدَّهان والألبان) ونحوها، لما قلنا عن أنّ الغرض تميز الحق، فإن طلب أحدهما القسم، وأيّ الآخر أجبر المتعن هو أو وليه، وكذا حاكم في الأشهر (عليه) لأنّه يتضمن إزالة الضّرر الحاصل بالشركة، وحصول التّفعّل للشريكين لأنّ نصيب كلّ
هذه القسمة إفرازٌ حقًّا أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليس بياً، ففجز قسمة الوقف، وإن كان نصف العقار طلقًا، ونصفه وقفًا، جازت قسمته.

وأحد منهما إذا تمتّ أن ينظر فيه بحسب احترامه، وتمكن من إحداث الغراس، والبناء، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

ويشترط له مع ما ذكره المؤلف أن يثبت عند الحاكم أنّه ملكهم بيتةً، لأنّ في الإجبار عليها حكماً على المتمتع منهما، فلا يثبت، إلاّ بما يثبت يه الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى، فإنه لا يحكم على أحدهما، ولم يذكره آخرون، وجرم يه في الزيضان، واختاره الشيخ تقسي الدين كبيع مرهون، وجانب. ونقل حرب: فين أقام بيتةً بسهم من ضيعةٍride قوم، فهربوا منهُ يقسمون عليهم، ويدفع إليه حقه.

قال السّيّد تقسي الدين: وإنّ لم يثبت يه الملك الغائب، فدلّ أنّه يجوز ثبوتة، وأنه أولى، وفي الحزّر يقسم حاكم على غائب قسمة إجبار، في المبهم، والمستوعب: بلي مع وكيله فيها الحاضر، واختاره في الرعاية في عقار، بيد غائب. وهذه القسمة إفراز يقال: فزرت الشيء، وأفرزه إذا عزلته، والإفرز مصدر أفرز (حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب)، وقاله في الحزّر، وصححه في المستوعب، وجزم به في الوجيز، لأنّها لا تفتر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها شفعة. ويلزم بالإخراج الفرعة، يتقنّ أحد التّمثيلين بقدرية، وبدخلها الإجبار، (ويست بيعًا)؛ لأنّها تخلفه في الأحكام، والأسباب فلم تكن بيعًا كسائر العقود. (ففجز قسمة الوقف) أي تصحّ بيا ردًّا من أحدهما، (إن كان نصف العقار طلقًا) الطلاق - بكسر الطاء: الحلال، وسمي الملك طلقًا؛ لأنّ جميع التّصرفات فيه حالًا، والوقف ليس كذلك. (وتصف وفقًا جازت قسمته) إن طلبه صاحب الطلاق، فإن كان فيها رد عوض، ففعل ذلك في وقف لم يجز؛ لأنّ بيع غير جائز، وإن كان من أهل الوقف جاز؛ لأنّهم يشترون بعض الطلاق، ذكره معظم الأصحاب.
ورتجوز قسمة التماثل خصصًا، وقسمة ما يكال وزنًا، وما يوزن كيلًا، والتفرّق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنت، وحكي عن أبي عبيد الله بن بطّة ما يدل أنّها كالبيع، فلا يجوز فيها ذلك وإن كان بينهما أرض بعضها يسقي سبخًا، وبعضها بعلا، وفي بعضها نخل، وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدة، وطلب الآخر قسمها أعينا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن

(ورتجوز قسمة التماثل خصصًا) أي: التّي تحرص، وقسمة ما يكال، وزنًا، وما يوزن كيلًا، لأن الغرض التمييز زاد فيها في التَّرْغِيب على الأصح.

فرّغ: يجوز قسم لم رطب بملته، ولحم هدي، وأضحاح، ولا يجوز بيعه، والتفرّق في قسمة ذلك قبل القبض) لأن التفرّق إذا منع، فإنّه في البيع، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنت) لأنّ ذلك ليس ببيع، وحكي عن أبي عبد الله بن بطّة ما يدل على أنّها كالبيع) لأنّه يبذل نصيبه من أحد الشهرين بتصريف صاحبه من الشهرين الآخر، وهذا حقيقة البيع، فلا يجوز فيها ذلك، فلا تجوز قسمة ما كله وقف أو بعضه. وفي «الْخُوّر» عليهما إن كان الوُدُّ من رّب وقف لرب الطالق. جازت قسمته بالتراضي في الأصح. وفي التَّرْغِيب: عليهما ما كله وقف لا تصح قسمته في الأصح، ولا شغوة مطلقًا بجهالة شن، ويفسخ بعب. وقيل: يبطل لفوت التعديل، وإن كان غير فاحش لم يصح. وعلى الثاني كبيع، ويصح بقوله: رضيت بدون لفظ القسمة، وفيه - على الثاني في التَّرْغِيب - وجهان.

ملحق: قال القاضي: في «الخلاف»، وابن الزَّهَوَّان في «الواسبق»: وثبت

في القسمة الخيار على المذهبين جميعًا؛ لأن وضعهما للفتور، وهذا يحتاج إليه هنا. وفي «النهائية» القسمة إفراز حقّ على الصحيح، فلا يدخلها خيار المجلس. وإن كان فيها رَّغم احتمل أن يدخلها خيار المجلس. (وإن كان بيهم أرض بعضها يسقي سبخًا، وبعضها بعلا، وفي بعضها نخل، وفي بعضها شجر، فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدة، وطلب الآخر قسمها أعينا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن) لأنه أقرب إلى التعديل، لأن لكل واحد
فصل

ويجوز للشركاء أن ينصوا قاسمًا يقسم بهم ، وأن يسألوا الحكم نصب قاسم يقسم بهم ، ومن شرط من ينصب أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة فتمى عدلت الشهام ، وأخرجت القرعة لزمت القسمة

منهما حقا في الجميع ؛ لأن الحامل على القسمة زوال الشركة ، وهو حاصل فيما ذكر . وحيدن فتعتبر إجابة طالبه ؛ لأن ضرر صاحبه يرول بإجابته ، وإذا لم يكن قسمة كل عين على حدة قسم الجميع ، إن كان قابلًا لها ، وإن ألا فلا .

فصل

(ويجوز للشركاء) أن يتقاسموا بأنفسهم ، (أو ينصوا قاسمًا يقسم بهم ،) لأن الحق لهم لا يعبدهم ، (أو يسألوا الحكم نصب قاسم يقسم بهم ) ؛ لأن طلب ذلك حق لهم ، فجاز أن يسألوا الحكم كغيرهم من الحقوق .

(ومن شرط من ينصب أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة) مع إسلام ، وإن كان عبدًا ، وفي المغني عارفًا بالحساب ؛ لأنه كالمتحيط للكتاب . وفي الكافي إذا كان من جهة الحكم اشترطت عدالته ، وإن كان من جهته لم تشرط ، إلا أنه إن كان عدلًا كان كقائم الحكم في لزوم قسمته ، وإن لم يكن عدلًا لم تلزم قسمته ، إلا بتراضيهما كما لو اقتصموا بأنفسهم ، وتباح أجرته ، وعنه : هي كضربة .

نقل صالح : أكرهه قال ابن عيينة : لا يأخذ على شيء من الخير أجرًا ، وهي على قدر الأملاك ، نص عليه . وفي الترغيب إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرز واحد بالاستجار ، بل إذا . وقيل : بعد الملاك . وفي الكافي على ما شرطا . فعلى النص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمين للحفظ على مالك ، وفلاح كمالك ، ذكره الشيخ تقى الدين (فتمى عدلت الشهام ، وأخرجت القرعة لزمت القسمة) أي : قسمة الإجبار ؛ لأنν القاسم كمالك ، ورقعته كالحكم نصب علّيًّه قدمه في المستوضع ، وأخرج ، وجزم به في الوجيز بدليل أنه يتجه في تعديل الشهام ، كاجتهاد الحكم في طلب الحق ، فوجب
ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه ردُّ عوض بخروج القرعة حتَّى يتراضيا بذلك، وإذا كان في القسمة تقوم لم يكن أقلً من قاسمين، وإن خلت من تقوم أجراً قاسم واحد، وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنه أنَّه لمهم قسمه وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بيتة شهدت لهم ملكهم، وإن لم يثبتوا على طلب القسمة لم قسمه.

أن تلزم قرعته. وقسمة التراضي إذا لم يكن فيها ردُّ عوض، فتلزم كما إذا كان فيها ردُّ عوض على المذهب. (ويحتمل أن لا يلزم فيما فيه ردُّ عوض بخروج القرعة حتَّى يتراضيا بذلك) بعد القرعة سواء قسمتهم الحاكم، أو قاسمه، أو قاسمهم ؛ لأنَّ رضاهما معتبر في الأول، ولم يوجد ما يبيده فوجب استمراره، ولأنها بيع، فلا يلزم بغير التراضي كسائر يوجد، وقت الرضي بعدها مطلقا.

وفي (المغني)، و(الشرج)؛ بالرضى بعدها إن اقتسمه بأنفسهما، وإن تراضيا على أن يأخذ كله واحد منها سهماً بغير قرعة، أو خير أاحدهما صاحبه. فاختار أحد القاسمين جاز، ويلزم براضيهم، وتفؤهما كالمبيع ذكره جماعة.

(وإذا كان في القسمة تقوم لم يكن أقلً من قاسمين) ذكره في (المستوعب)، و(الشرج)، وجزم به في (الوجيز)، وقدمه في (المحيط)، و(الرعاية)؛ لأنَّها شهادة بالقبيمة، فهذا يقبل فيها أقلً من أتين كسائر الشهادات، وقت: يكني فيه واحد.

(وإذا خلت من تقوم أجزاً قاسم واحد)؛ لأن القاسم مجتهد في التقويم.

ويستعمل باجتهد أشبه الحاكم، وفي (الكافي)؛ لأنه حكيم ينحثما فاشبه الحاكم.

(وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنه أنَّه لهم قسمة)؛ لأن اليد دليل الملك، ولا منازع لهم، فثبت لهم من طريق الظاهرة، فوجب أن يعتزم ثبوت الملك في القسمة، (وذكر) الحاكم القاسم (في كتاب القسمة أن قسمة بمجرد دعواهم لا عن بيتة شهدت له ملكهم)؛ لأنه يتوهم الحاكم بعد أن القسمة وقعت بعد نبوت ملكهم، فلؤذي ذلك إلى ضرر من يدعى في العين حقاً، وقد سبق.

(وإن لم يثبتوا على طلب القسمة لم قسمه) حتى يثبت عنه أنَّه ملكهم، لأن الإشاعة حقًّا لكل واحد منهم القسمة، لم يرض بعضهم، ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه.
فصل

ويعدل القاسم الشهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وغالبًا إن كانت تقضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج لهーム صار الله، وكيفما أقرع جاز إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجه في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن.

وفي الرعاية إن كان بين شريكين مهيئة لازمة فطلب أحدهما القسمة بطلت المهيئة.

فصل

(ويعدل القاسم الشهام) لأن ضد ذلك جوز وهو غير جائز إجماعاً (بالأجزاء إن كانت متساوية) أضر قيمته جميع أجزائها متساوية فهذه تعد سهامها بالأجزاء لأنها يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة، (بالقيمة إن كانت مختلفة) أضر أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر، هذه تعد فيها بالقيمة لأنها لا تعد الرفع بالأجزاء، لم يبق إلا التعد بالقيمة ضرورة لأن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما وهذا مع اتفاق الشهام، اختلافاً.

(ويعدل إن كانت تقضيه) أضر قيمة هي مائة فيها شجز أو بئر يساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلاث، ودعت الضرورة إلى أن تجعل مع الأرض خمسون درهماً يردها من خرجت الله الشجر أو البقر على من خرجت الله الأرض، ليكونا نصفين متساويين، (ثم يقرع بينهم) لإزالة الإبهام الحاصل قيامًا لبعض موارد الشجع على بعض.

(فمن خرج لهーム صار الله) لأن هذا شأن الترعة (وكيف ما أقرع جاز) لأن الغرض التميم، وذلك حاصل، فعلي هذا يجعل أن يقرع بينهم بخوات، وحصى، وغذ ذلك إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة لأنه طريق إلى التميم ثم يدرجه في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن) لأنه لا يعلم بعضها من بعض.
وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج بندقةً على هذا الشهم، فمن خرج اسمه كان له. ثم الثاني كذلك، والشهم الباقٍ للثالث.

إذا كانوا ثلاثة، وسهامهم متساوية، وإن كتب اسم كل شهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث.

وجاز، فإن كانت الشهام مختلفة كثلاثة لأحدهم النصف، وللاخثر اللّذين، وللاخثر الشهم، فإنه يجزئها ستة أجزاء، ويخرج الأسماء على الشهام لا غير.

(وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك)؛ لأنه أنى للثمة، ويقال له:

أخرج بندقة على هذا الشهم) ليلعب ولما ذلك، (فمن خرج اسمه كان له)؛ لأن اسمه خرج عليه، ويثير سهمته عليه، (ثم الثاني كذلك) أي: كالاثول من القول؛ لأنه كالأول معنى يستحسن أن يكون كذلك حكما، و

والشهم الباقٍ للثالث إذا كانوا ثلاثة، وسهامهم متساوية، لأن الشهم.

الثالث يعين له، لوالل الإبهام، وذكر أن يكون البندق نجل طبينة، وتطرح في ماء، فأي البندق انحل عنها الطين، وخرجت رقعتها على أعلى الماء فهي له، وكذا الثاني، والثالث، وما بعده، فإن خرج اثنان معًا أعيدت القرعة، وما ذكره المؤلف أولى، وأسهل ذكره في (الشرح) (إذا كتب اسم كل شهم في رقعة، وقال: أخرج بندقة باسم فلان، وأخرج الثانية باسم الثاني، والثالثة للثالث - جان) ذكره في (الشرح) و(الزعاعة)، وجزم به في (الوجيز) وقدّمه في (الفروع)؛ لأن الغرض يجعل بذلك، وذكر في (الكافي) و(المستوعب): أنه يخير بينه، وبين الّذي قيله، وإن كانت الشهام مختلفة كثلاثة لأحدهم النصف، وللاخثر اللّذين، وللاخثر الشهم، فإنه يجزئها ستة أجزاء؟ لأنه الشهم مختلفة فلم يكن بد من تجزيئها بحسب أقل الشراكاء نصيبًا، وهو الشهم، وعلى هذا فقس، فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللاخثر اللّذين، وللاخثر الشهم أجزائها ثمانية أجزاء.

ويخرج الأسماء على الشهام لا غير أي: لا يجوز إلا هذا، لولا يخرج الشهم الرابع لصاحب النصف، فيقول أخذه، وسهمين قبله، ويقول صاحبه:
فيكتب باسم صاحب النصف ثلثًا، و باسم صاحب النصف ثلثين، و باسم صاحب النصف واحدًا. ويخرج ببدقة على الشهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني، والثالث، وإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني، ثم يقعر بين الآخر، والباقي للثالث.

ياخذه وسهمين بعده، فيختلفون؛ ولأنه لم يخرج لصاحب النصف الشهم الثاني.

ثم خرج لصاحب النصف الشهم الأول، فإن تفقره نصبه.

(فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثًا) أي: ثلاث رقاع، (وباسم صاحب النصف ثلثين) أي: زقتين، (وباسم صاحب النصف واحدة) كذا ذكره معظم الأصحاب؛ لأن الكتابة بحسب النجرة.

وقدام في (المغني)، و (الشرح)؛ أنه يكتب باسم كل واحد رقة؛ لحصول المصصود، ثم ذكروا هذا قولًا، وقالوا: هذا لا فائدة فيه، فإن المصصود خروج اسم صاحب النصف، وإذا كتب ثلاثًا حصل المصصود، فأغنى.

(ويخرج بندقة على الشهم الأول) ليعلم من هو، فإنه خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني والثالث، ليجتمع له حقه، ولا يتضطر ببغرقه.

(وإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني) لما تقدم، (ثم يقعر بين الآخر)؛ لأن الإبهام بالنسبة إليهما باقي، (والباقي للثالث) واختار الشيخ تقريًّد الدين، لا قرعة في مكيل، وموزون، إلا للابتداء، فإن خرجت لرب، الأكثر أخذ كل حقه، فإن تعدد سبب استحقاقه توجّه وجهان.

فرغ: إذا كان بينهما داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصبه في إحدى الدارين، أو أحد الخانين، و يجعل الباقي نصيبًا للآخر، لم يجري الآخر، وهو قول الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجري إذا رأى الحاكم ذلك سواة تقاربا، أو تفوقًا، لأن أنه أفعن وأعدل، وقال مالك: إن كانتا متجاورتين أجر المبتعط؛ لأن المتجاوزين تتقرب منفعتهما، بخلاف المبتعدتين، وقال أبو حنيفة: إن كانت إحداهما حجرة الأخرى أجرب، وإلّا فلا لأنهما تجريان مجترًا الواحدة. وجوابه: لأنه نقل
فصل

فإن آذن بعضهم غلطًا فيما تقاسموه ب أنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به لم يلفت إليه، وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم ف على المدعى البيئة، إلاّ فالقول قول المنكر مع بينه، وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصوه، وكان فيما اعتبرنا فيه الريضة بعد القرعة لم تسمع دعوته، وإلا فهو كقاسم الحاكم.

حقه من عين إلى عين أخرى، فلم يجبر عليه كالمتفقين، والحكم في الدكاكين، كالدُور قاله في «المُشرح».

فصل

(إن آذن بعضهم غلطًا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به لم يلفت إليه) ذكره الأصحاب؛ لأن قد رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه زاره، وصحت المؤلف أنه تقبل بئته عادلًا، لأن ما أذنه محصل، فتنقض القسمة، أشبه ما لو شهد عليه بيض ثمن، أو مسلم فيه، ثم آذن غلطًا في كيله، أو ونه. وقولهم: إن حقه في الزيادة سقط برضا ممدد، فإنه إما يسقط إذا علمه.

وفي الزعارة أنه لا يقبل، وإن أقام بئته، إلاّ أن يكون مسترسلًا معبوًا بما يسامحه يعامة، أو الثلث، أو الندس على الخلاف.

(إن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعى البيئة) لقوله عليه السلام: «فعلى المدعى البيئة»، (وإلا فالقول قول المنكر مع بينه) لقوله عليه السلام: «لليمين على من أنكر»، ولأن الزاهر الصحة، وأداء الأمانة، ولا يحلف القاسم. (إن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصوه وكان فيما اعتبرنا فيه الريضة بعد القرعة لم تسمع دعوته) لأنه رضي بالقسمة، (وإلا فهو كقاسم الحاكم)؛ لأنه بمنزلته، وكذا في المستوعب، وأنواع، والروجي، وقيل: إن قلنا: القسمة بيض، أو كانت مع رد لم تسمع دعوى الغلط، وإن قلنا: إفراز شيطث.
باب القسامة

وإن تقاسموا، ثم استحقَّ من حضّته أحدهما شيء معين بطلت، وإن كان شائعًا فيهما فهل تبطل القسامة؟ على وجهين، وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فينى أحدهما أو غرس في نصيبه، ثم خرجت الدّار مستحقَّة، وفقد بناوته رفع بنصف قيمته على شريكه.

فرع: تقبل شهادة القاسم، أن زيدا أخذ حقه، وإن كان بجعل، فلا، ذكره في "المستوعب"، و"الرعاية".

(وإن تقاسموا، ثم استحقَّ من حصته أحدهما شيء معين بطلت) القسامة ذكره في "المحرز"، و"الوجيز"، و"الفرع"، لأنه تبين أن أحد المتاقمين لم يأخذ حقه، وكما لو فلا ذلك مع علمهما بالحالة، وإن كان المستحقين من الخصائص على الشيء لم تبطل فيما بقي على الأشهر؛ لأن الباقى مع كل واحد قادر حقه، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدثهما أكثر كسد طريقه، أو مجري مائة، أو ضوؤه، ونحوه فيبطل، لأن هذا يمنع التعديل.

وقيل: تبطل؛ لأن لى تعين الباقى لكل واحد منهما في مقابلة ما بقي للآخر.

(وإن كان شائعًا فيهما فهل تبطل القسامة على وجهين).

أحدهما: تبطل قدمه في "المحرز"، و"الفرع"، وزم جبه في "الكافى"، و"الوجيز"؛ لأن الثالث شريكهما لم يحضر، ولم يأخذ أشيء ما لو علمهما.

والثاني: لا كما لو كان المستحق في نصيبهما على الشيء؛ لأنَّه يمكن بقاء حقه في يدهما جميعًا مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا. وإذا أدعى كل منهما أن هذا من شيء تحالفًا، ونقضت القسمة.

(وإذا اقتسما دارين قسمة تراض، فإن أحدثهما أو غرس في نصيبه، ثم خرجت الدّار مستحقَّة، ونقص بناؤه، وقطع غرسه (رفع بنصف قيمته على شريكه) لأن هذه القسمة بمثل البيع لأن الدارين لا يقسمان قيمة إجبار، وإنما هو بالتراضي، ولو باعه نصف الدار رفع عليه بنصف ما غرمه كذا هذا، أو كذا في قسمة الإجبار، إن قلنا: هي بيع، وإن قلنا: إفرز، فلا رجوع؛ لأنه أفرز له حقه من حقه، ولم يضمن له ما غرم فيه.)
 وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة، وإذاٌّ اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الّيت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة، وإن قلنا: هي بيع ابنى على بيع التركة قبل قضاء الدّين هل يجوز؟ على وجهين.

وأطلق في (التبصرة) رجوعه، وفيه احتمال، قال الشيخ تقى الدّين: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيّعنا، فلا يرجع بالأجرة، ولا ينصف قيمة الولد في الغرور إذا اقتسموا الجزء أعيانًا، وعلى هذا فالذي لم يستحق شيئًا من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوقه من المنفعة هذه المدة. (إن خرج في نصيب أحدهما عيب)، فله فسخ القسمة)، ذكره في (الرعاية)، وغيرها فإن كان جاهلًا به، لأنّ الّيب نقض على قدر حقه الخارج له، فوجب أن يتمكّن من فسخ القسمة استدراكًا لما فاته، وله الإمكاني مع أرض الّيب؛ لأنّ نقض في نصيبه، فكان له ذلك استدراكًا لحقه الثابت للمشتري، قال في (المشرح): وحتم أن تبطل القسمة؛ لأنّ التعديل فيها شرط، ولم يوجد بخلاف البيع.

(وإذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الّيت دين، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة) ذكره معظم أصحابنا؛ لأنّ الّين يتعلن بالترة بعد القسمة، فلم يقع ضرر في حق أحد، لكنّا إذنت عن وفاء الّين بطلت؛ لأنّ الّين مّقدّم على المروان، وإن امتنع بعضهم بطل في نصيبه وحده، وفي الكافي في صحة القسمة وجهان، ولن يفرّقا، وبنى ذلك على أنّ الّين هلم يمنع صحة التّصرف في الّترة؟ فيه وجهان، (وإن قلنا: هي بيع)، ذكر ابن عقيل أنّ المذهب، (إبنى على بيع الّترة قبل قضاء الّين هل يجوز؟ على وجهين)، وهكاهما في (المحرّر)، وغيره روايتان: الأصحّ الجواز؛ لأنّ العبّد الجاني يتعلق برفته حق الحاصل عليه، ويمكنه ماله من بيعه فذاو الوراثة والثانية: لا؛ لأنّ تعلن الّين بالعين يمنع التّصرف فيها كالزمن.

تبنيّة: ترك الّة بيعته فيها المالك لورثه، سواء كان على دين أو لا، نصّ عليه، وقال الإصطخري: يمنع بقده، وأوأمة إلى أحمد: لأنّ الّين لم يثبت في ذمة الورثة، فيجب أن يتعلق بالترة.
 وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر بطلت

والذهب الأول بدليل أن الغريم لا يحلف على دين الميت؛ لأن الدين محله الدعوة، وإنما يتعلق بالحركة، فتجتاز الوارد بين قضاء الدين منها، أو من غيرها كالزهين، واللاني، ولا يلزم نفسه الرقيق، واللذي أنه؛ لأنه عماء ملكه أشبه كسب الجنائي، وقيل: يتعلق به قلعة الغرماة كمنا الزهين.

فإن اختيار الأول قال: تعلق حق الغرماة بالزهين أكد؛ لأنه ثبت باختيار المالك، ولهذا أنه من التصرف فيه.

وعلى الأخرى: حكمه حكم الركة، وما يحتاج إليه من المؤنة منها، فإن تصرف الوارد فيها بيبع، أو هبة، فعلى الذهب هو صحيح إن قضى الدين، وآلا نقض تصرفه كما إذا تصرف الشيير في الجاني، ولم يود الجانية، وعلى الثانية: تصرفه فاسد؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه.

وقال ابن حمدان: إن تعلق الدين بالركة كتعلقه بالزهين لم يصح تصرف الوارد قبل الوفاء، ولم يختص بالثمناء، وإن قلنا: كتعلق الأرش باللاني، وهو الأقيس فيصوح تصرفه، ثم إن ظهر الدين، فليه الفسخ، وأخذ دينه في الأصبع، والدين المستغرق، وغيره سواء.

مسألة: إذا كان لل شجر، وعليه دين، فأتمرت، ومات، فالثمرة إرث بل يتعلق بها دين، وفيها الزكاة إن قلنا: تنتقل الركة مع الدين تعلق بها الدين، وإن كان بعد وقت الوجب، وفي الزكاة روايتان، وإن كان قبله، وتقلنا الركة قبل وفاء الدين فكذا، وآلا فلا.

فرع: إذا كانت الركة أرضًا، ورضي ربها بإخراج ثلثها فقسمها الورثة، وقالوا: نحن نخرج قيمة الثالث بيننا، فقيل: يجوز كالدتين، وقيل: لا؛ لأن المستحِق بالوصية بعض الأرض فقط القيمة.

وقال الشامري: تبطل في حق كل وارد بقدر حضنته من الثالث، وفي الباقى وجهان، وकذا إن أوصى أن يبايع ثلثها، ويصرف في جهة عشيها.

(وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما، ولا منفذ للآخر بطلت)
باب الدعاوى والبيانات

الدعاوى ، واحدها دعوى ، وهي : إضافة الإنسان إلى نفسه ملكا ، أو استحقاقا ، أو نحوه .

وفي الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذكته ، والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه . وقال ابن حمدان : هي إخبار خصمته باستحقاق شيء معين ، أو مجهول كوصية ، وإقرار عليه ، أو...
المذيعي من إذا سكت ترك، والذكر من إذا سكت لم يترك، ولا تصح الدعوى والإنكار، إلا من جائز التصرف، وإذا تداعا عينتا لم تحل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع بعينته أنها له لا حق للاآخر فيها إذا لم تكن بيئة، 

عنده لأنه أو مولاه، أو مولى له، أو لله حسبا يطلب منه عند حاكم وكان يقول عن الطلب، ومنه قوله تعالى: (ولهم ما يدعون) [سورة يس: 57]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يعط الناس دعواهم لأدعى رجال دعاء قوم وأمواهم، ولكن اليمين على المذيعي عليه رواه مسلم، واليمين تختص بالمذيعي عليه، إلا في القسمة، ودعواي الأمانة المقبولة، وحديث يحكم بالمليم مع الشاهد، أو يقول بدرها، والبيات جميع بيئة من بين بين فهو بينه، والأنثى بيئة، أي: واضحة، وهو صفة محرفة أي: الدالة البينة (المذيعي من إذا سكت ترك، والذكر من إذا سكت لم يترك) ذكره في (الجزء)، (الوجيز)، وقدمه في (الرعاية)، (الفروع)، لأن المذيعي طالب، والذكر مطلوب، أي: مطالب بالحق، وقيل: المذيعي من يطلب خلاف الظاهر، أو الأصل، والمذيعي عليه عكسه، وينبغي على ذلك هو قال: اسألني مهما، فالنكاح باقي، وأخذ التعاقد بالشرعية هي، وعلى الثاني هو، وقد يكون كل منهما مذيعا، ومذيع على عليه باعتبارين، ولا تسمع دعوة مقلوبة، وسمعها بعضهم، واستبطافا، فذكروا في الشفعة إذا أنكر المشتري الشراء، أو أقام الشفعة بيئة، وأخذ الشفيع بالشرعية، وامتنع المشتري من قضى الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: يبقى في يد الشفيع. الثاني: في يد الحاكم. الثالث: - وانتهاء القاضي يلزم الشفيع بقضه، أو يبرئ منه. وفي الشكل إذا جاءه بالحلم قبل حلله لزمه قضه إذا لم يكن في قضية ضرر، فعده لزمه القبض أن دعاه تسمع، ويلازم رض الدين بقضه. (و لا تصح الدعوى، والإنكار، إلا من جائز التصرف) لأن من لا يصح تصرُّفه لا قول له بعدم، وتصح على الشفيع فيما يؤخذ به إذن، وبعد ذلك حجره، ويحلف إذا أنكر. وإذا تداعا عينتا لم تحل من أقسام ثلاثة، أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع بعينته أنها له لا حق للاآخر فيها، إذا لم تكن بيئة) لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالليمين على المذيعي عليه، متفق عليه.
ولو تنازعًا دابةً أحدهما راكبها، أو الله عليها حملٌ، والآخر أخذ بزمامها، فهي الأوزل، وإن تنازعًا قيمًا أحدهما لابسه، والآخر أخذ بكية، فهو لللاسه، وإن تنازع صاحب الدُّار والخطاب الإبرة، والقصّ فهمًا للخطاب.

ولقوله في قضية الحضرمي، والكندي: "شاهدًا، أو يمينه ليس لك سنة إلا ذلك"، رواه مسلم، لأنَّ اليد دليل الملك ظاهرًا، أو لأنَّ من ليست الله، يحتمل أن تكون الله، فنثرت العينين في حق صاحبه من أجل ذلك، وظاهره: أنَّه إذا كان له بيئة تظهر الحق أنَّه لا يحلف معها، لكن لا يثبت الملك بذلك كثيره بالبيئة، فلا شفاعة له بمجرد اليد، ولا عاقلة صاحب الحق بمحجر اليد، لأنَّ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق، وإنَّما ترجح به الدعوى. وفي "الوضعة": أنَّ اليد دليل الملك، وفي "التهميد" ببيئة. (ولو تنازعًا دابةً أحدهما راكبها أو له عليها حمل) الحيل - بالكسر -: ما على رأس وظهر، وبالفتح: ما في بطن الحبل، وفي حمل الشجرة (والآخر أخذ بزمامها)، وقيل: غير مكار (فهي للأوزل)؛ لأنَّ تصرُفه أقوى، ولهذا أخذ؛ لأنه المستوفي للمنعة، فإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب، فإن ألقاك الحملك، فهو للراكب؛ لأنَّ يده على الدابة، والحمل معًا أشبه ما لو اختالف الشاكن، ومالك الدار في قلبه فيها، بخلاف الشرج، فإنه في العادة لصاحب الفرس. (إذن تنازعًا قيمًا أحدهما لا يشبه، والآخر أخذ بكية فهو لللاسه)؛ لأنه أحسن حالًا من الراكب مع الآخر بالزمام فالراكب أولى، فكلما ما هو أحسن حالًا سنة، فإن كان كله في يد أحدهما، وباقية مع الآخر، أو تنازع عمامة، طرفها في يد أحدهما، وباقية نيد الآخر تحالفًا، وهي بينهما، ففي كُلٍّ واحدٍ على التُضيف الذي أخذته. وعنه: بقعة بينهما فمن قرع حلف، وأخذها، إلا أن يُذيع واحدهن نصفها فأقل، والآخر كلها، أو أكثر، مما بقي، فيصدق مدعوي الآخر يبينه، نصًا عليه، وذكر جميع التحاليل. (إذن تنازع صاحب الدُّار، والخطاب الإبرة والمقص) بكسر الميم، وتسنيق كُل فردة مقصًا (فهما للخطاب)؛ لأنَّ تصور الخطاب في ذلك أظهر، والظاهر معه، فكان أقوى، وإن نازعه الخطاب.
باب الدعوى

وإن تنازع هو والقراب القرابة في المقابل، وإن تنازع عرصة فيها شجرة أو بناء لأحدهما فهي لله، وإن تنازع حائط معقودًا بيناء أحدهما وحده أو متصلًا به اتصالًا لا يمكن إحداثه أو له عليه أرجح فهو لله وإن كان محلولاً من بناهما أو معقودًا بهما فهو بينهما ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه، في قمصة يحيط فيها أو التجار في خشب ينجره فيها أو في فرش، وقطن وصف، فهو لصاحب النّدار عملًا بالعادة.

(إن تنازع هو والقراب القرابة في المقابل) لما ذكرنا بخلاف الخلافة، والحجار، فإنها لصاحب النّدار، فإن تنازع عرصة فيها شجرة أو بناء لأحدهما فهي لله؛ لأن ذلك دليل الملك ظاهرًا، وقال ابن حمدان: إن ثنا بالاقتدار فهو بينهما. وإن تنازع حائط معقودًا بيناء أحدهما وحده أو متصلًا به لا يمكن إحداثه، أو له عليه أرجح قال الجوهر: هو ضرّ من الأنبه، وقال ابن المنجا: هو القبو (فهو لله)؛ لأن ذلك يرجح قول مدعته فكان لله عملًا بالظاهرة، وهو قول أكثرهم ويحلف خصمه.

وظاهرة: أنه إذا أمكن إحداثه لم يرجح بذلك، وهو قول القاضي لاحتمال أن يكون فعل ذلك ليتملك الحائط المشترك. ظاهر (الخروفي) أنهِ يرجح بهذا الأنصال عملاً بالظاهرة.

(إن كان محلولاً من بناهما أو معقودًا بهما فهو بينهما)؛ لأنه لا ترجح لأحدهما على الآخر، ويحلف كل منهما لصاحبة أن نصف الحائط لله، وإن حلف كل واحد على جميعه أنه لله، وما هو لصاحبه، جاز. وإن نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان. وإن نكلا أحدهما قضى عليه، وكان الكل للأخرى. فإن أقام كل منهما بيئة تعارضنا، وصارا كما لا يثبت لهما. (ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) قاله الأصحاب؛ لأن هذا ما يسمح به الجار، وهو عندنا حقيقة يجب التمكين منه، أنه إسناد متعاه إليه، وتوزيعه. ويحتم أن ترجح بيه الدعوى، ورجحه في (الشرح) كالباقي عليه. وإن كان مستحقًا تشتريت له الحاجة إلى وضعه، وأكثر الناس...
ولا بوجوه الآجر، والتوزيع، والتصنيع، ومعاقد الفمط في الخص.
وإن تنازع صاحب العلول والشفل في سلم منصوب، أو درجة منصوبة فهي لصاحب العلول، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لأصحاب الشفلا فيكون بينهما.

لا يتسامحون بي؛ ولأن الحائز بينه لذلك، فترجح بي كالآجر.
والظاهر: أنها لا ترجح بخلاف الجذعين ونحوهما؛ لأنها الحائز بينه ليهما.
(ول لا بوجوه الآجر، والتوزيع، والتصنيع)، والتحسنين، ولا يكون أحدهما له على الآخر سمرة غير مماثلة؛ لأنه ما يتسامح بي، ويلك إحداثه، ومعاقد الفمط.
معاقد جميع معقد بكسر القاف ما تشد بين الأخصاص في الخص، وهو يثبت يعمل من خشب، وقصب، وجمعه: أخصاص، سمى بي، لما فيه من الفروج، والألقاب.

وحاصله أن الأم لا ترجح الدعوى تكون الدواخل إلى أحدهما، والخارج.
وجوه الآجر، والحجارة، ولا تكون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما، ولا معاقد الفمط (في الخص) يعني الخيوط التي يشد بها الخص.

والحديث المروي عن عمران رواه معيدي، وأبن ماجه، ضعفه جماعة منهم أحمد، وإسحاق، وأبن المذر؛ لأن الفارج بأن من بنى حائطًا جعل وجه الحائز كما إذا ليس ثابه، فيجعل أحسنه أعلاه الظاهر للناس لبروه فينزين يد. (وإن تنازع صاحب العلول، والشفل في سلم منصوب، أو درجة منصوبة فهي لصاحب العلول). لأن الظاهر أن ذلك له لكونه يراد للضيوع، والละعة التي عليها الدرجة لآية أيضًا، لانتفاحها بها وحده، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لأصحاب الشفلا، فتكون بينهما) لأن يدهم عليها لكونها مسقا للمضاف، وموطقة للجفوقي. فالن في (الشرح): وإن كان تحتها طاق صغير لم تكن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفوعًا يجعل فيه جبّ الماء، فهي لصاحب العلول؛ لأنها بئث لأجله.

ويحتمل أن تكون بينهما؛ لأن يدهما عليها، وانتفاحهما حاصل بها، فهي كالشقف.
وان تنازع في الشقف الذي بينهما فهو بينهما، وإن تنازع المؤجر، والمستأجر في رَفٍ مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدَّار فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما، وفي "المحرز"، و"الرعاية" : فإن كان في الدرجة طاقة، ونحوها، فهل تكون بينهما على وجه منسوب، والسؤال إذا كانت نازَّة في أربعة أشياء واحدة صاحب في أحد أشيائها، وآخر صاحب في الرواية، واختلفوا فيها، كان لكل واحد ما هو صاحبه في، لأن كل شريك ينفصل عن صاحبه، ولا يشارك الخارج من شركه لصالحه، فهذا لا ينتفعه، وإن تنازع الفقراء التي ينفر منها إلى سبيل فهي بينهما، نصفه، لا ينفرهما في سبيل البينة عليه.

(وان تنازع في الشقف الذي بينهما، فهو بينهما)، جزم يه في "المحرز"، والمستقبل، و"الوجيز"؛ لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفع يه غير متصل بينه. أحدهم أصول البينة، فكان بينهما كهائط بين الملكين وتحالفان.

وقال ابن عقيل: هو لصاحب العلُو، لأنه ي легко الشك، إلا يه.

وقال ابن حمدان: إن أمكن إحداثه بعد بنا العلُو، فهو لهما من غير يهين.

(وان تنازع في رَفٍ المقلوع، وإن تنازع الدَّار) في سبيل، وإلا فهو بينهما، وإن تكونปก في سبيل، أو سقفة فهو لربه، لأنَّه مختص بيه، وإن تنازع حائط سبيل، فهو لربه، لم يذكر في "المشرح" غيره، لأنه المتفق عليه، وهو من جملة البينات. فكان لصاحبها، وقيل: هو بينهما، لأنه لنفعهما، فهو كالظلم تحت مسكون.

(وان تنازع المؤجر والمستأجر في رَفٍ مقلوع، أو مصراع له شكل منصوب في الدَّار فهو لصاحبها، وإلا فهو بينهما)، قاله معظم أصحابنا، لأن ظاهر أن الرَّف، والصراع تابع للمنصوب، وذلك لصاحب الدَّار. فكذا ما يتعبه، وإذا كونه بينهما، لأنه لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، وتحالفان.

وذكر في "الكافى"، و"المشرح"، أن ما يتبع الدَّار في البيع لرب الدَّار، لأنه من توابعه أشبه الشجرة المغروسة فيها، وما لم يتعبه لمكملته، لأن يدع عليها،
وان تنازع عا دارًا في أيديهما فأذاعاها أحدهما، وأذاع الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين، واليمنين على مدعي النصف وإن تنازع الزوجان أو ورتهما في قمام البيت فما كان يصلح للرجل فهم للرجل، وما يصلح للنساء فهم للمرأة، وما يصلح لهما فهو بينهما، والعادة من أن الإنسان يُوجه داره فارغة.
ومنه لما ينكر مطلقًا كما لو لم يدخل في بيع. وكذا ما لا يدخل في البيع، وجرت العادة بعد، وما لم تجر العادة به فلم يذكر.
(وإن تنازعًا دارًا في أيديهما فأذاعاها أحدهما، وأذاع الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين، واليمنين على مدعي النصف) نصف عليهم؛ لأن مدعي الكل فيده نصف لا منازع فيه، ومدعي النصف في يده نصف مدعي عليه بي، وهو ينكره والقول قول المنكر مع مبينه للخبر، ولا أعلم فيه خلافًا، إلا ما حكى عن ابن شرمة أن مدعي الكل ثلاثة أرباعها؛ لأن النصف لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه، وجابه سبق.
وذكر أبو بكر، وابن أبي موسى أنهما يحالفان، وهي بينهما نصفان، وكذا لو أذاع أحدهما سبعة، والآخر جميعها، وإن أقام كلًا منها بيتًا، فظننا المذهب أنهم للمدعي بتقدم بيتهم؛ لأنه خارج في النصف، وإن قدمنا بيتًا الداخل، فالنصف لمدعيه، وقبلنا: إن سقطنا فالتسوية، وفي البيتين روابط، وإن كانت بيد ثالث، فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها، ومدعي النصف يرجع مع البيتين، والحالفون نصف عليهم.
وعنه: هي لهما نصفين للتساقط، وقيل: يقتربان على النصف، وإن كانت بيد ثلاثة فأذاع أحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والثالث سداسها، فهي لهم كذلك سؤال: أقام كل واحد منهم بيتًا أم لا. (وإن تنازع الزوجان) حزنًا كانا، أو رقيقين، أو أحدهما، أو بعضه، أو ورتهما، أو أحدهما، وورتهما الآخر (في قمام البيت فما كان يصلح للرجل) كالشييف، وعامة (فهر للرجل)؛ لأنه الظاهر، (وما يصلح للنساء) كالحلي، وزينتهن (فهر للمرأة) لما ذكرنا.
(وما يصلح لهما فهو بينهما)؛ لأنها لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: ولا
 وإن اختلاف صانعان في قماش دكان لهما حكم بالله كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد، والخريفي، وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وكل من قلنا هو فهو له مع بينه إذا لم يكن بينه وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها.

عادة، نقل الأئمة: المصحف لهما، فإن كانت لا تعرف تكتم ولا تقرأ بذلك، فهو الله. (إن اختلاف صانعان في قماش دكان لهما حكم بالله كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد، والخريفي) قدّمه في "المحرر"، و"المستوعب"، وجزم به في "الوجيز"، ونصره في "الشرح" عملاً بالظاهرة، ولأن الآلهة بالضرورة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالضرورة إليه. وكما لو تنازعنا فيما في أيديهما أشبه ما لو كان في اليد الحكيم.

(وقال القاضي) في المسألتين: (إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال)؛ لأن المشاهدة أقوى من اليد الحكيمية بدليل ما لو تنازع الحكيما، وصاحب الدار الإبرة، والمفسر، وإن كان في يد أحدهما المشاهدة، فهو الله.

واعلم أنه لا ترجيح من حجة على المسكن، والذكاء بالصلاحية فقط بحال؛ لأنه ليس لهما بد حكيمية أشبه سائر المختصرين.

( وكل من قلنا هو فهو الله مع بينه)؛ لأنه يحمل أن لا يكون له، نشرعت اليمين من أجل ذلك. (إذا لم تكن بينة)؛ لأنها تظهر الحق، (إن كان لأحدهما بينة حكم الله بها) بغير خلاف، ولم يحلف حدث الحاضرمي وغيره؛ ولأن البناء أحد حجيتي الدعوى، فكنت بها كالبعين، وهذا قول أهل الفتاوى من أهل الأنصار. وقال شريح، والأنصاري، والشافعي، وابن أبي ليلى: يشملف الرجل مع بينه، قبل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت. قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وهذا ليس بعيداً لا سيما مع النهم، ويخرج في مذهب أحمد وجهان.

قال الخلاص في "جامعه": حدثنا محمد بن علي حديثنا مهنا، قال: سألت أبا...
 وإن كان لكل واحد منهما بيئة حكم بها للجماعة في ظاهر المذهب وعنه:

إن شهدت بيئة المدحى عليه أنّها تنجب في ملكه، أو قطعة من الإمام قدمت
بيته، وإلا فهي للمدحى بيته،

عبد اللهٍ عن الزجل يقيم الشهود: أستطيع للحاكم أن يقول لصاحب الشهود:
احلف؟ قال: قد فعل ذلك عليّ، قلت: من ذكره؟ قال: ثنا حفص بن
غباث، ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنيس قال: استحلف عليّ عبيّد الله
بن الحرو مع الشهود.

(وإن كان لكل واحد منهما بيئة) ، وهي يبد أهدهم أقبيت بيئة منكر بعد
زواج يده، أو لا (حكم بها للجماعة في ظاهر المذهب) ، وهو المشهور عنه، وقاله
الخزاعي، ونصره في (الشراح) ، وجرم ه في (الوجيز) ؛ لأن النبي عليه السلام جعل البيئة
في جيئة المدحى بقوله: (البيئة على المدحى) ، فلا يبقى في جئبة المدحى عليه بيئة ؛
وإن بيئة المدحى أكثر فائدة ؛ لأنها تثبت شيئًا لم يكن ؛ فوجب تقديمها كبيئة الجرح
على التعديل، وبيئة المنكر إذا تثبت ظاهراً دلّت اليد عليه ؛ فلم تفد. ولأنه يجوز أن
يكون مستند بيئة المنكر رؤية التصرف، ومظاهرة اليد أشتهت اليد المفردة.

والثانية: تقدم بيئة المنكر مطلقًا، اختارها أبو محمد الجووزي، وقاله أكثر
الفقهاء، وأبو عبيد؛ لأنهما تعارضتا، ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت
كالنثرين إذا تعارضوا، ومع أحدهما التقاس.

(وعنه إن شهدت بيئة المدحى عليه أنّها تنجب في ملكه) حدث جابر: (أن رجلي اختصما إلى النبي عليه في دارين، أو
بغير، وأقام كل منها البيئة أنّها تنجبها، فقضى بها النبي عليه بشيء أنّها للذي في بده ؛
ولأنها إذا شهدت بالشيب أفادت ما لا تفديه اليد، وترجيحات باليد، فوجب
ترجيحها. وإلا) أي: وإن لم يشهد بذلك (فيلمدحى بيته).

قال أحمد: البيئة للمدحى ليس لصاحب الدار بيئة. وعنه: تقدم بيئة
الداخل، إلا أن تمتاز بيئة الخارج بسبب الملك، أو سبقه، فإنها تقدم، وعلى
هذا يكفي مطلق الشيب.

وعنه: تعتبر إفادته للشيب، فإن شهدت بيئة كل منهما أنّها أنجبت في ملكه

تعارضنا، وقدّم في «الإرشاد» تقدّم بيتة خارج. (وقال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بيتة الداخلي ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة،) لأن ببتدة الخارج أقوى منها، لأنها لا يجوز أن يكون مستندة اليد بخلاف بيتة الداخلي.

(وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: أنّها) أي: بيتة الداخلي (مقدمة بكل حال)؛ لأنّ جنبته أقوى من جنبة الخارج، بدليل أنّ يمينه تقدّم على يمينه.

(وإن أقام الداخلي بيتة أنه اشترها من الخارج، وأقام الخارج بيتة أنه اشترها من الداخلي) فقال القاضي: تقدّم بيتة الداخلي، قدّمته في «الزعامة»، وجعله لها في «اللوطين»؛ لأنّه هو الخارج في المعنى، لأنه نبت بالبيتة أن الدعّي صاحب اليد، وأنّد الداخلي نائبة غنيه.

(وقال القاضي: تقدّم بيتة الخارج)؛ لأنّه الدعّي؛ لأنّ اليمين في حق الداخلي، فتكون البيتة في حق الخارج، وقال: يتعارضان، فلو أدعى الخارج أن العين ملكه أودعها إياه، أو أجره، وأئكه الآخر، وأقاما ببيتة الخارج أولى، نصره في «الكافي»، و«الشريعة»، وقدّمته في «الزعامة»، كم لا لدّد العودة.

وقال القاضي: بيتة الداخلي مقدّمة؛ لأنّه هو الخارج في المعنى. ومثله لدّد أدعى أن الداخلي غصبته إياه.

فرغ: إذا أقام الدعّي بيتة، ولم يعدلها لم تسمع بيتة الداخلي، وفيه احتمال، وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم، ولا تسمع قبل سماع بيتة الخارج، وتعديلها بعد الحكم، والتسليم.

فإنّ لم يكن للداخلي بيتة حاضرة، فرغناه، إياه، ففجاء ببيته، وقد أدعى مثلنا معلومًا في بيتة خارج. وإن أدعاه مستندة إلى ما قبل رفعه، فيبيتة داخلي، والمراد فنّ يقدّم بيتة الداخلي يقدّمها، وينقض الحكم ببيتة الخارج. والمراد إن كان يرى
فصل

القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان، وتقسم بينهما

تقديمها عند التعارض؛ لأنه إذا حكم بناً على عدم بيتة داخل فقد بين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم، وهو الأشهر للشفافية.

مسائل:

الأولى: إذا كان في يد إنسان شاة مسلوخة، وبقيها في يد آخر، فادعاهما كل منهما، ولا بيتة فكل ما في يده مع مينه، وإن أقامتا بيتين، فلتنا بتقدمت بيتة الخارج، فكل ما في يده من غير يمين.

الثانية: إذا كان في يد كل منهما شاة، فادعاهما كل منهما أن الشاة التي في يده صاحبه، وأقامتا بيتين، فكل منهما الشاة التي في يده صاحبه، ولا تعارض، وإن قال كل منهما: الشاة التي في يدك من نتاج شأني هذه، فالتعارض في النتاج لا في الملك.

الثالثة: إذا أدعى شاة بيد عمرو، وأقام بيتة قضي له، فإن أقامت عمرو بيتة أنها ملكه لم تسمع، لأنها بيتة داخل الله يد.

الرابعة: إذا كان في يده شاة فادعى عمرو أنها له منذ سنة، وأقام البينة، وادعى يزيد أنها في يده منذ سنوات، وأقام بيتة فهي لعمرو، فبغي خلاف، لإمكان الجمع، فإن شهدت بيتة عمرو بأنها ملكه منذ سنوات، فقد تعارض الترجيحان، وفيه روايتان، فإن شهدت بيتة الداخل أنها ملكها منذ سنة، وشهدت بيتة الخارج أنه ملكها منذ سنوات، قدّمت بيتة الخارج على المشهور.

فصل

(القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان، وتقسم بينهما) بغير خلاف نعلمه؛ لأن يد كل منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا جميعًا عن اليمين، فكذلك، وإن نكل أحدهما، وحلف
الآخر قضى الله بجميعها؛ لأنَّه يستحقُّ ما في يده يسييعها، وما في يده الآخر ببنوكه، أو بسمته التي رَتَّت علَيهم ينكر صاحبه، وفي كل موضع قلنا: هو بينهما نصفان.
إِمَّا يحلف كل منهما على النصف الذي نجعله له.
(وإن تنازع عابدية) المسنة السَّد الذي يرده ماء النهر في جانب (بين نهر أَحدهما، وأرض الآخر عابدية، وهي بينهما) ذكره في (الكافي)، و(الشَّرْح)، والوجيز؛ لأنَّه حاجز بين ملكهما ينقطع به كل واحد منهما أشبه الحائط بين الدَّارين، وقيل: لربّ النهر، وقيل: لربّ الأرض، وربّ النهر الارتفاق بها في تنظيف النهر، والخوض كالنهر في ذلك.
فرغ إذا تنازع جرازا بين ملكهما فهو بينهما، ويعالقان، ويحلف كل منهما للآخر أنَّ نصفه له، وفي (المعنى): يقول أن يحلف أن كل له، (وإن تنازع عابدية) مجهول النسب (في بديهما) كذلك، أي: يتعالقان، وهو بينهما؛ لأنه لا يعبر عن نفسه أشبه البهيمة، إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك، مثل أن يبتقيه، فلا تقبل دعوته لو أنه اللقيط محكوم بحرَّيته، فتأمٌّ غيره فقد وجد فيه لدلل الملك، وهو اليد من غير معارضة فيحكم برقُه، وإن لم يدعه.
فعلى هذا إذا بلغ، وادعى الحرَّية لم تقبل منه؛ لأنَّه محكوم برقة قبل دعوته، فلو وضع يده على بدنه، والآخر على ثوبه فهو وثوبه للأول.
(وإن كان ممَارًا فقال: إنه حرُّ فهو حرُّ) قدْمَه في (المستوعب)، والرعاية، وجزم يه في (الوجيز)، وذكر في (الشَّرْح) أنه الأول؛ لأنَّ الظاهر الحرَّية، وهي الأصل في بني آدم، ولأنه يعرف عن نفسه أشبه البالغ، (إِلَّا أن تقوم بيئة برقة) فيعمل بها.
(ويحمل أن يكون كالطفل) أي: يكون بينها؛ لأنه غير مكلف أشيء الطِّفْل، وكم لو اعتبر برقة.
فإن كان لأحدهما بيئةً حكم الله بها، وإن كان لكل واحده منهما بيئةً قدِّم 
أسبقهما تاريخًا فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى فهما سواء، ويحمل 
تقديم المطلقة، وإن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى بالملك، والنَّتاج، أو 
سبب من أسباب الملك، فهل تقدَّم بذلك؟ على وجهين.

فرّغ: إذا ادعى رقٍّ بالغ، فصَّدَقُهما فهو لهما، وإن كذَّبُهما، ولا بيئة حَلَف 
لهما، وخليل، وإن صدق أحدهما، فهو الله؛ لأن رقُّهُ إما ثبت بإقراره، وإن 
جعلهما قبلي قوله في الأشهر. وفي «الرعاية»: إن سكت هو، أو المدير لم 
يُصْنَح بعهما.

وقبل: بل، فإن أقامت بيئة بَرْقَعَتة أحدهما، وأقام بيئة بحُريتة تعارضتا، وقيل: 
تقدمت بيئة الحرية وقيل: عكسه، (إن كان لأحدهما بيئة حكم الله بها)؛ لأن 
البيئة تظهر صاحب الحق، (إن كان لكل واحده منهما بيئة قدِّم أسبقهما تاريخًا) 
قال القاضي: هو قياس المذهب، وجزم يه في «الوجيز»؛ لأنَّها أثبتت إضافةها في 
وقت لم تعارض فيه البيئة الأخرى فثبت الملك فيه، ولهذا الله المطلقة بالباقي ذلك 
الزمان، وتعارضت البيئة في الملك في الحال فسقطاً، وبقي ملك الشابق نجب 
استدامتة مثل أن تشهد إحداهما أنها له منذ سنة، والأخرى أنها له منذ ستين 
وظهرت «الجزيرة» لأنهما سواء، قدَّمهما في «المخبر»، والرعاية، ورجحه في 
الشَّرْح؟ لأن الشاهد بالملك الحادي أولى، لِحِجَاز أن يعمل يده دون الآخر، 
فإذا لم يرجح بهذا، فلا أقل من التساوي.

وأجاب في «المغني» عن ثبوت الملك في الزمان الأول بأن ذلك إنما يثبت تبعًا 
لزمان الحاصل، بدلال أنه لو انفردت الدعوى بالزمان الماضي لم تسمع.

(إن وقتت أحدهما، وأطلقت الأخرى فهما سواء) هذا هو المذهب، وجزم 
يه في «الوجيز»، ونصره في «الشرح»؛ لأنه ليس في المطلقة ما يقضي التقدم، 
فوجب استواهما كما لو أطلقتا جميعًا. (ويحمل تقدم المطلقة) هذا وجة 
وهو قول أبي يوسف، ومَختَطّ؛ لأن الملك بها يجوز أن يكون ثانياً قبل 
الموقعة، (إِن شهدت إحداهما بالملك، والأخرى؟ بالملك والنَّتاج، أو سبب 
من أسباب الملك، فهل تقدَّم بذلك على وجهين؟) أشهدما: وهر اختيار
ولا تقدّم إحداهما بكرأة العدد، ولا اشتهر العدالة، ولا الزَّجان على الزَّجَل، والمرأتين، ويقدم الشهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين، وإذا تساؤتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما.

الغرقي ، وقدمه في المُلحم، والمُلحم، وكرم يه في الوجيز لم يُرجم به، لأنهما اشتكا في إثبات أصل الملك، واليد فوجب استوائهما كذلك، والثاني: تقدّم به، لأنها شهدت بزيادة على الأخرى كتقدّم بئعة الجرح على التعديل.

وعنه: لا تقدّم إحداهما، إلا بالشهق، أو سبيل يفده كالتاج في ملكه، والإقطاع فامرأة سبيل الورث، أو الهبة، أو الشراء، فلا، قال: في المِلحم: فعلى هاتين إن شهدت بئعة مملك منذ سنة وأطلقت الأخرى، فهل هما سواء، أو تقدّم المطلقة؟ على وجهين، فإن شهدت بئعة كل واحد بسبق الملك، أو سبيل قدمت بئعة الخارج، وقيل: هما كفريهما في الشقوط، وغيره.

وإذا إذا انتف تأليفهما، قاله في المُلحم: (و لا تقدّم إحداهما بكرأة العدد، ولا اشتهر العدالة، ولا الزَّجان على الزَّجَل والمرأتين) هذا هو المعمول به، وقاله أكثر العلماء: لأن الشرع قد الشهادة بم submar معلوم، وبالعدالة، والزَّجَل، والمرأتين، فلم يختلف ذلك بالزيادة. وعنه ترجح بأشهار العدالة، اختبر ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وأبو متَّبع: الجوري، وزعم يه في الوجيز؛ لأنه أبلغ، وهو قول في الزَّجَل، وتخرج في كثرة العدد؛ لأن أحد الخبرين رجح بذلك، والشهادة خير؛ ولأن الأغلب يقوى بذلك.

(وقدّم الشهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين) صرح في النَّشْر، وقدمه في المُلحم، وكرم يه في الوجيز؛ لأن الشاهدين حجة متفق عليها، فتقدّم على المختلف فيه، والثاني: لا ترجح بذلك، وقدمه في الفروع، بل تعارضان؛ لأنهما حكما أشتهيا اليمينين.

(وإذا تساؤتا تعارضتا): لأنها لا مزية لإحداهما على الأخرى، (وقسمت العين بينهما) على المذهب، وصرح في النَّشْر، وفي المُلحم، وإنك الأولى، وكرم يه في الوجيز، لم يروي أبو موسى: أن رجلين اختصا في بعير، وأقام
بغير يمين، وعنده: أنَّهُما يتحالفان كمن لا بيئة لهما، وعنده أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها، فإن ادعى أحدهما أنَّهُ اشتراء مَنْ زَيْد، لم تسمع البيئة على ذلك حتى يقولا: وهي ملكه، وتشهد البيئة به، فإن ادعى أحدهما أنَّهُ اشتراء من زَيْد، وهي ملكه، وأدعى الآخر أنَّهُ اشتراء مَنْ عمرو، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا.

كلّ منهما شاهدين، فتبنى البيئة [بليم] بالبعير بينهما رواه أبو داود، ولأن كلّ منهما داخل في نصف العين، خارج في نصفها الآخر (بغير يمين)، وهو قوله أكثرهم، لظاهر ما ذكرناه.

(وعنده: أنَّهُما يتحالفان كمن لا بيئة لهما) ذكره (القرقيش)، وقدمه في (المحرر)، والزُّعْيَاء فعلى هذا يحلف كلّ منهما على النصفي المنكوب الله، في وقائع المتساويين.

وجوابه الفرق أنّ كلّ بيئة في نصف العين، والبيئة الوائجة تحكم بها بنّ غير يمين، ونصر في (عُيوب المسائل) يستهانان عليه من يحلف، وتكون العين الله، وتلقه صالح، (وعنده: أنَّهُ يقرع بينهما)؛ لأنّ القرعة مشروعة في موضوع الإبهام، وهو موجود هنا (فمن قرع صاحبه حلف)؛ لأنّهُ يحتمل أن تكون العين لصاحبه، وأخذها)؛ لأنّ ذلك فائدة القرعة، والمقذف في (الفروض): أنّهُ يأخذها بنّ غير يمين، ثم قال: وله يحلف كلّ منهما للآخر؟ فيه روايتان.

(وإن ادعى أحدهما أنَّهُ اشتراء مَنْ زَيْد، لم تسمع البيئة على ذلك حتى يقولا، وهي ملكه، وتشهد البيئة به)؛ لأنّ مجوّد الشراء، لا يوجب نقل الملك، لجواب أن يقع من غير مالك، فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع؛ ولأن مجوّد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع مالك من يد شخص بذلك بأن يوافق شخصًا لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص، ويتزوع به، وذلك ضرر عظيم.

(وإن ادعى أحدهما أنَّهُ اشتراء من زَيْد، وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين تعارضتا)؛ لأنّهما استيوا في الشبب، وثبوت الملك، وذلك يوجب التعارض، وظاهره: ولو أرضًا، في الشاب، وثبوت الملك، وذلك يوجب التعارض، وظاهره: ولو أرضًا،
وإن أقام أحدهما بيتة أنها مملكة، وأقام الآخر بيتة أنها اشتراها مِنْهُ، أو وقفتها عليه، أو أعتقه قدمته بيتها، ولو أقام رجل بيتة أن هذه الدار لأبي خلفتها تركه، وأقامته امرأته بيتة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة.

وهو روايتهم، وهي المذهب.

والثانية: يقدم أسقفيهما تاريكًا، وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج.

ففرغ من دفعه في يده، فأقام زيد بيتة أنه اشتراها من عمره حين كانت مملكة، وسلمها إليه، فهي لزيد، والله فلا.

وقد دعى وقفتها عليه من عمرها، وذهبها له وحَتَّى، ومن أقر لزيد بشيء كان، وذكر تلقبه من سمع، والله فلا، وإن أخذ منه بيتة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقبه منه؟ قال ابن حمدين: يحتمل وجهين:

إذا قال: أجرتك هذا البيت بمائة، فقال المستأجر: بل جميع الدار، وأقاما بيتين تعارضنا، وقيل: ينفَّد قوت المستأجر.

( وإن أقام أحدهما بيتة أنها مملكة، وأقام الآخر بيتة أنه اشتراها مِنْهُ، أو وقفتها عليه، أو أعتقه قدمته بيتها)؛ لأنها شهدت بأمر خفيف على بيتة الملك، ولا تعارض بينهما، فثبت الملك للأول، والشراء مِنْهُ للثاني، ولم ترفع بده بل تفرغ في يده، ولا تؤخذ منه؛ لأنه قد حكم بأن بيتة مقدمة، بخلاف الحكم في مسألة الداخل والخارج، فإن اليد ترفع فيها؛ لأن صاحب اليد هو الداخلي، كقوله: أبأري من الذين، لأن معها زيدت علم.

أنا لو قال: لي بيتة غازية طولب بالتسليم؛ لأن تأخره يطول.

وقال الشيخ تقي الدين في بيتها شهدت له بملك إلى حين وقفتها، وأقام وارت بيتة أن موردها اشتراها من الوقف قبل وقفتها قدصمت بيتة وارث؛ لأن معها زيد علم كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وأحمر أنه بعاه، (وهو أقام رجل بيتة أن هذه الدار لأبي خلفها تركه، وأقامته امرأته بيتة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة)؛ لأن بيتة شهدت بالشبه المضني لقل الملك.

وقول الأباء أن أباه تركها تركه لا تعارضها، وإن نافها في مستندها فيه هو
فصل

القسم الثالث: تداعياً عينًا في يد غيرهما

الاستصحاب، وقد تبين قطعه بقيام البيئة على سبب النقل، فإن لم يكن لها بيئه،
فيصير ابن حلف.

تبية: إذا كانت دار يد زيد فأقام كل واحد بئته أنَّهُ اشترىهما من زيد بكذا،
وقبل، أو لم يقبل، وهي ملكه، بل كانت تحت يده وقت البيع، واحده تاريخهما
تعارضاً.

فإن قلنا: تقسم تحالفا، ورجع كل واحد على زيد بما وزن الله، وقيل:
بنصف الثمن، وله الخيار في فسخ البيع، لأن الصفاءة تغمض عليه.
فإن فسخ أحدهما فللآخر طلب كل الدار، إلا أن يكون الحكم قد حكم له
بنصف السلعة، ونصف الثمن، فلا يعود النصف الآخر إليه، وإن أقرعنا فهي لمن
قوع، وفي اليمين الخلاف السابق، فإن سقطنا فكما سبق.

وإن مختلف تاريخهما حكم بالأسبق، وغرم البائع الثمن للثانية، وإن أقرحت
إحداهما، أو لم تقرعنا تعارضنا في الملك في الحال، لا في السراء، فيجوز تعدده،
وتبدل، وإن أدعاه زيد لنفسه حلف لهما مرةً، قدمه في "الرعاية".
وقيل: إن قلنا: يسقطان حلف لكل واحد ميتاً وأخذها، وإن قلنا بالقرعة
فمن قرع منهما غير زيد حلف أنَّهُ الله وحده وأخذها.

وإن قلنا: تقسم فكل منهما نصفهما بنصف الثمن ذكره في "الكافي"، وقد
نص أحمد في رواية الكوسج في رجل أقام البيئة أنَّهُ اشترى سلعة بثمن، وأقام آخر
بيئه أنَّهُ اشترىها فكل منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونان شركين.

فصل

(القسم الثالث: تداعياً عينًا في يد غيرهما) يقول: إذا أدعاه صاحب اليد
 لنفسه قبل قوله مع مينه بغير خلاف، ويحلف لكل واحد ميتاً في الأشهر، فإن
نكل عنها لزمه العين لهما، أو عوضتها، وإن لم يكن كذلك.
فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت لله القرعة حلف، وأخذها فإن كان المدعي عبدًا فُقدَ لأحدهما لم يرجح بإقراره،

(فإنه يقرع بينهما)؛ لما روي أبو عريثة: أن رجلاً تدعا في داره ليس لا واحد منهما بينه، فأمرهما النبي صل الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأن القرعة تتمّ عند النسائي، ولأنه لا مذابة لأحدهما أشبه ما لعقت أحد عبديه في مرضه (فمن خرجت لله القرعة حلف، وأخذها)؛ لما ذكرنا، وقيل: يقتسمانها، وتحالفان، وقيل: من قرع من المعينين حلف فهي له، وذكر جماعة أنه إذا اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها، وصدقها في نفي العلم لم يحلف، وأخذت منه، واقتراعا، فمن قرع صاحبه حلف أنّها له وأخذها.

وإن كنى، أو أحدهما لزمه يمين واحدة بذلك، واقتراعا قبل حلفه الواجب.

وبعد، وإن نكل تعينه قبله.

وإن اقتراعا قبل فلا حلف عليه كغير المقرع المكذّب له، فإن نكل لزمه القيمة، وعنده يقف الحكم حتى يأتي بأمر نين، قال: لأن إدعا زوجيته امرأة، وأقام كُل واحد البيئة، ليست ببد أهدهما، فإنهما يسقطان كذا هنا.

(فإن كان المدعي عبدًا) مكَّنُوا (فُقدَ لأحدهما لم يرجح بإقراره) هذا رواية ذكرها القاضي وغيره ؛ لأنه متنهم، وهو محجوز عليه أشمه الطفل. والمذهب أنه إذا صدّق أحدهما فهو له المدع للخ، وإن صدّقهما فهو لهما، وإن جدد قبل قوله، وحكي لا؛ وإن كان غير مكَّنُوا لم يرجح بإقراره.

مسائل: إذا أقر به لأحدهما بعينه حلف وأخذها، ويحلف المقر للآخر، وإن نكل أحدهم يمنه بديلها، وإن أخذها المقر له، فأقام الآخر بعينه أخذها منه، قال في "الزّوجة": للمقر له قيمتها على المقر، وإن أقر بها لهما، وإننعل بينهم اقتسماها، وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فإن صدّقاه لم يحلف، ويرفع بينهما، فإن قرع حلف، وأخذها نصَّ عليه.
وإن كان لأحدهما بيتة حكم الله بها وإن كان لكل منهما بيتة تعاضت ، والحكم على ما تقدم فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجع بذلك ،

(وإن كان لأحدهما بيتة حكم الله بها) بغير خلاف ؛ لأنها أظهرت أنه المستحق للعين المالك لها ، (وإن كان لكل منهما بيتة تعاضت) ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ، وسواء كان مقرز لهما ، أو لأحدهما إلا بعينه ، أو ليست بيد أحد ، والحكم على ما تقدم )، وفيه روايتان : إحداهما : القرعة ، وهي ظاهر الخرقي ، وصححها ابن المنجا ، وروى عن ابن غمر ، وابن الزبير ، وقاله إسحاق ، وأبو عبيد لما روى ابن المسمّي : أن رجلاً اختصهما إلى النبي عليه السلام في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهدى عدول ، فأسهم النبي عليه السلام بينهما رواه الشافعي ، وقياساً على ما إذا لم تكن بيتة .

فعلى هذا من خرجت الله القرعة أخذها من غير يمين .

وقال أبو الخطاب : غالب اليمين مع بيتة ترجيحًا لها .

والثانية : تقسم العين بينهما لحديث أبي موسى على البصر ، والأول أولى ؛ لأنه على أن العين في يدهما ، وفي قول يتوفيق الأمر حتى يتبين .

فرغ : إذا أنكرهما من العين في يده ، وكانت لأحدهما بيتة حكم الله بها ، وإن أقام كل منهما بيتة ، فإن قلنا : تستعمل البيتتان أخذت العين من يده ، وقسمت بينهما ، أو يدفع إلى من تخرج لله القرعة ، وهو المشهور .

وإن قلنا بسقوطهما حلف صاحب اليد ، وأقرت في يده ، كما لو لم تكون بيتة ، (فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم يرجع بذلك) كإقرار العبد لأحد المدعرين ، إذا قلنا : لا تسقط البيتتان ؛ لأنه شمت زوال ملكه ، فصار كالأجنبي ، وإن قلنا بسقوطهما ، فأقر لأحدهما أو لهما قبل إقراره ، فإن أقر لأحدهما في الابتداء صار المقرر له صاحب اليد ؛ لأن من في يده العين مقرر بأن يده نافية عن يده .

إلا أقر لهما جميعاً ، فاليد لكل منهما في الجزء الذي أقر له قاله في «الشرح» ، وغيره . وفي «المخبر» ، و«الرعاية» : أنه إذا أقر لأحدهما بها أنها الله
إن اذاعاه صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما،
وهي له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعين فتكون من تخرج له القرعة.
وإن كان في يد رجل عمه فاذغه الله اشتراء بين زيد، واذغه العبد أن زيدًا
أعطقه، وأقام كل واحد بيتة ابنى على بيتة الداخل والخارج.

مع بعنه، ثم يحلف المثرة للآخر على الأصبع، فإن نكل لزمه عوضها.
فوقع: أخذ ثوبًا من زيد بعشرة، وأخر من عمرو بعشرين، فاذغى كل منهما
الأكثر قيمة، ولا بيتة اقتراها، فمن قرر حلف، وأخذ الأكثر قيمة، والباقي
للآخر، نصف عليه؛ لأنهما تنازعوا عينًا في يد غيرهما. وفي الرعاية: وهذا
إن اشتراء منهما ثانى، أو باعه لهما واحد.

(وإن اذاعاه صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلف لكل واحد منهما،
وهي له: لأن الله صاحب اليد، وهو منكر، فلزمته هملاً للخبر، وكم لا بيتة له:
وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعين); لأن الله يظهر المستحق لها دون صاحب
اليد (فبكون من تخرج له القرعة); لأن الله أظهرت أنهما المستحقان لها، وأنه
لا حق لصاحبه اليد، فرجعت إحدى المدعين بالفرع، كما لو أقر صاحب اليد
لأحدهما، لكن لا يعلمهم بعنه.

ئبيبة: أذغى أنه اشترى، أو أنبه من زيد عده، وأذغى آخر كذلك، أو
اذغى العبد العنق، وأقاما بيتين بذلك، قدمنا نسب التصرفين إن علم التاريخ,
وألا تعالوا فتسقطان، أو يقسم، أو يقرع كما سابق.
وعننه: تقدمت بيتة العنق، ولو كان العبد بيد أحد المدعين، أو بيد نفسه،
فالحكم كذلك إلغاء لهذه اليد للعلم بمستحدها نصف عليه، واختاره أبو بكر.
وعنه: أنها بيد معترة، فلا تعارض، بل الحكم على الخلاف في الداخل،
والخارج، فالله الجاد رحمت الله تعالى.

(وإن كان في يد رجل عمه فاذغه الله اشتراء بين زيد، والّذي العبد أن زيدًا
أعطقه، وأقام كل واحد بيتة ابنى على بيتة الداخل، والخارج) لأن المشترى
داخلي: لأنه يده على العبد، والعبد خارج؛ لأنه ليست الله بدد هذا إذا كانا
بتاريخ واحد، فإن كانا بتاريخين مختلفين قدمنا الأولى، وبطلت الأخرى;
باب الدعوى

وإن كان العبد في يد زيد فاحكم فيه ما إذا أذعًا عنيًا في يد غيرهما، وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بمنين سماه فصدقهما لزمته اللحم لكل واحد منهما، وإن أشركهما حلف لهما وبري، فإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه، وحلف للآخر، وإن كان لأحدهما بيتة فله اللحم، وحلف للآخر، وإن أقام كل واحد منهما بيتة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاقهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما، وتاريخ الأخرى عمل

لا أنه إن سبق العنق لم يصح البيع، وإن صحق البيع لم يصح العنق، لأنه أعطى عبد غيره. لا يقال: يحتمل أنذا عاد إلى ملكه فأعطه، لأنه قد ثبت الملك للمشترى، فلا يبطل عن البيع، وإن كان العبد في يد زيد فاحكم فيه حكم ما إذا أذعًا عنيًا في يد غيرهما؟ لأنه العبد عين، وهو في يد غير المنزليين، فعله هذا يرجع إلى قول زيد، فإن أشركهما فالتقول قوله مع بينه أنه منكر، وإن أقر لأحدهما قبل إقراره، وحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بيتة حكم له بها، وإن أقام كل منهما بيتة قدمت الشابقة، وإن قلنا بالقرعة أفرع بين المشترى، والعبد فمن خرجت له القرعة حلف، وحكم له، وإن قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعًا، ونصفه حرًا، ثم يسري إلى باقيه إن كان البيع مرسى. وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بمنين سماه فصدقهما لزمته اللحم لكل واحد منهما؛ لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر، فاشتراه ينكر، فإن قال: اشترته من واحد منهما صارقة واحدة، فقد أقرر لكل منهما نصف اللحم، ولله تخفيفه على الباقى، ذكره في (الشرح). وإن أشركهما حلف لهما وبري، لأن رجل من أشرك، وجب عليه البيمين، وحلف لكل منهما بيتة، ذكره في (الكافي)، وإن صدق أحدهما لزمه ما أذعًا) لتوافقهما على صحة دعوته، وحلف للآخر، لأنه منكر. وإن كان لأحدهما بيتة فله اللحم، لأن البيتة مقدمة على الإنيكار للخبر، وحلف للآخر، لأنه منكر. وإن أقام كل واحد منهما بيتة، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما، وتاريخ الأخرى عمل بهما)، ذكره في (الخبر)، و(الرعاية)، و(الوجيز)؛ لأنه البيتة حجة
بهم، وإن اتفقت تاريخهما تعارضنا، والحكم على ما تقدم، وإن الدعى كل واحد منها أنه بايعي إياه باللف، وأقام بئته قدما أسبقهما تاريخاً، وإن لم تسبق إحداهما تعارضنا، وإن قال إحداهما: غصبي إياه، وقال الآخر: ملكيه، أو أقر لي به، وأقام كل واحد بئته، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئًا.

شرحًا، فإذا أمكن صدقهما من الجانبين. وجب العمل بهما كالمخبرين إذا أمكن العمل بهما، وقيل: إذا لم تؤخر، أو إحداهما تعارضنا كما لو اتفقت تاريخهما.

وفي الكلافي، باستعمال استواء تاريخهما، والأصل براعة الدقة، والأولى أولى.

وذكر في السرخ، مسألة، وهو أنه لم قلت: إن البائع إذا كان واحداً، والمشتري التنين، فأقام أحدهما بئته أنه اشتراه في المحرم، وأقام الآخر بئته أنه اشتراه في صغر يكون شراء الثاني باطلًا.

وأجاب عنه بأنه إذا ثبت الملك للأول لم يبطله بأن يبيعه للثاني ثانياً، وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانياً ملك نفسه، ويوجز للبائع أن يبيع ما ليس له فائترًا.

(إذ أن تتفق تاريخهما تعارضنا) لأنهما تساويوا، والتساوي يوجب التعارض، (والحكم على ما تقدم)؛ لأنه في معناه، فإن قلنا بالتساقط رجع إلى قول المدعي عليه كما لو لم تكن بئته. فعلي هذا لا يلزم المدعي عليه شيئاً من الثمن، وإن قلنا بالفرع، وجب الثمن لم تخرج له الفرع، ويحلف للآخر، ويبقى، وإن قلنا بالقسمة قسم الثمن بينهما، ويحلف لكل منهما على الباقٍ.

(إذ أن دعى كل واحد منها أنه بايعي إياه باللف، وأقام بئته قدما أسبقهما تاريخاً)؛ لأن نقل الملك حاصل مسبق، فوقع العقد بعد ذلك لا يصح.

(إذ أن لم تسبق إحداهما تعارضنا)؛ لأنهما تساويوا، وهو موجب للتعارض، (إذ قال أحدهما: غصبي إياه، وقال الآخر ملكيه، أو أقر لي به، وأقام كل واحد بئته، فهو للمغصوب منه)؛ لأنه لا تعارض بينهما؛ لجواب أن يكون غصببه من هذا، ثم ملكه الآخر، (ولا يغرم للآخر شيئًا)؛ لأنه لم يحل بينه وبين ما أقره.
باب تعارض البيتين

إذا قال: "لم يبلغ " فاذّع العبد أنه قتل، وانكر

فزع: إذا ادعى عمرو عبداً بيد زيد، وأقام بيئة أنه اشتراه منه، وأقام زيد بيئة

أنه اشتراه من عمرو قدمت بيئة زيد. قدمه في "الرعاية" وذكر القاضي، وقال: لم

يتنافض به أصالاً في تقديم بيئة الخارج، لأننا نقول ذلك إذا كانت الداخية لا تفيد إلا

ما تفيده البند، وهذه تفيد البند والشراء. وقيل تقدم بيئة عمرو، لجواب أن يكون

اشتراه من زيد ولم يقبضه، ويحتمل أن يكون قد اشتراه زيد من عمرو،

وقضيه منه، والصحيح عند الشامري تعارض والتساقط، وأنه يبقى لزيد إن

حلف. فائدة: إذا أدعى نكاح صغيرة في يده فوق بيئة، وفسخ الحاكم إلا أن

تكون له بيئة؛ لأن النكاح لا يثبت إلا بعد وشهادة، وإن صدقته إذا بلغت

قبل، ذكره في "الكافي"، وفي "الرعاية" هو أظهر. وإن أدعى زوجية امرأة،

فأقوته بذلك قبل إقرارها؛ لأنها أقوت على نفسها، وهي غير مثمرة؛ لأنها لو

أرأت النكاح لم تمنع منه، فإن ادعاهما اثنا، فأقوت لأهدهما لم يقبل منها

بلا بيئة تشيد بأصل النكاح، وشرطوه، وإلا فرق بيئة؛ لأنها مثمرة. فإنها لو

أرأت ابتداء تزويج أحد المتنازعين لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دوعي

الآخر، وإن أقاما البيتين تعارضنا، وسقطنا، فلا نكاح، وإن اختلاف تاريكهما

ففي للأسبق تاريحاً، فإن جهل الأسبق عمل بقول الوالي نص غليظ قايل: "ابن

حمدان: الجبر، فإن جهل فسخا، والله أعلم.

باب في تعارض البيتين

التعارض مصدر تعارض البيتين إذا تقابل تقول: عرضته بمثل ما صنع أي: أتيت بمثل ما أتي، فتعارضهما: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو

بالعكس.

فإذا تعارض التايل من كل رجى (إذا قال: لم يبلغ) فاذّع: فائداً قتل، وانكر

العبد أنه قتل، وانكر الورثة فالقول قولهم)؛ لأن الأصل عدم القتل، لكن يحلف.
الورثة فالقول قولهم وإن أقام كلٌ واحد منهم بنينهما بما أدعاه فهل تقدّم بنينه العبد فيعتق أو تتعارضان فيقى على الرق في وجهان وإن قال: إن متي في الخمر فسالم حرم وإن متي في صفر فغالم حر فاقام كل واحد منهم بنينه بموجب عتق قدّمت بنيته سالم وإن قال: إن متي في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغالم حرم وأقوما بنينين تعارضنا وقيا على الرق ذكره أصحابنا.

الورثة على نفيه قاله في الزعارة، ومقتضاه أنه إذا أقام العبد بنينه أنها تقبل وهو كذلك.

(إن أقام كل واحد منهم بنينه بما أدعاه فهل تقدّم بنينة العبد فيعتق أو تتعارضان فيقى على الرق في وجهان المنصور أنها تقدّم بنينة العبد قدّمه في الخمر، وفرعون، وصومع في الزعارة، لأنها تشهد براعده وهو القتل والتأتي: تتعارضان فسقطان صحبة في المستوعب، لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدته الآخرى، فعلى هذا يقى العبد رقية لأنه لم يثبت عقته وقيل: ينفى حينهما، وقيل: يقسم، قال ابن حمده: فيعتق نصفه إذن وإن قال: إن متي في الخمر فسالم حرم وإن متي في صفر فغالم حرم وأقام كل واحد منهم بنينه بموجب عتق قدّمت بنيته سالم فقدّمه في الزعارة، لأن معها زيادة علم والمذهب كما قدّمه في الفرعون، وصومع في الزعارة: أنهما تتعارضان فسقطان، ويقيمان على الرق إذا جهل وقت موه، وكما لم تقم بنيته، وقيل: تقدّم بنينة غائم فيعتق، وقيل: ينفى حينهما، وفي الكافي: أنه المذهب فيعتق من يقع له القرعة، وإن كان موهه بعد، وجهل زمنه، ولا بنينه رقية لأنه يجوز أن يموت في غير الشهرين، وفي الخمر: يحمل فيما إذا أدعى الورثة موهه قبل الموت، أن يتبرع من شروط الموت في صفر لأن الأصل بقاء الحياة معه.

وعلى المذهب إذا علم موهه في أحد الشهرين أقر بمنهما، وقيل: يعمل فيما يقى على الرق، وإن برئت فغالم حرم، وأقاما بنينين تعارضنا بقية على الرق ذكره أصحابنا قدّمه في الزعارة،
باب البيتتين

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة، ويحتمل أن يعتق غامِم وحده؛ لأنَّ بيتته تشهد بزيادة وإن أتلف ثوابًا فشهدت بيئة أنَّ قيمته عشرون، وشهدت أخرى أنَّ قيمته ثلاثون لزمه أقلّ القيمتين.

وجزم يَّه في «المستوعب»، و«الوجيز»؛ لأنَّ كلًّ واحدًا تكذّب الأخريّة، وتثبت زيادة بئيتها الأخرى.

قَالَ في «الشَّرْح»: وهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ التعارض أثره في إسقاط البيتتين، ولو لم تكون لناعقة أحدهما، فكذلك إذا سقطتا.

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة، وهو رواية قدمها في «المحرر»، وغيره؛ لأنَّ أحدهما استحقَّ العنق، ولا يعلم عنيه، وكما لو جهل عمّا مات، ولم تكن بئيتها، ويحتمل أن يعتق غامِم وحده؛ لأنَّ بيتته تشهد بزيادة، وقيل: يعتق سالمًا وحده، ونحكي في «الفروع» الأقوال الأربعة من غير ترجيح لأحدها، وكذا حكم: إن مات من مرضي بدل في، وفي تورط، ورأسية: أنَّه إذا جهل عمّا مات، فهو على الرق، لاحتمال موهته في المرض بحادث، وقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، إذ الأصل عدم الحادث، ويحتمل أن يعتق من شرطه المرض، لأنَّ الأصل دوامه، وعدم البراء.

فَرَّغَ: إذا قال الوثرة: أعتمقت في مرض موهته، فقال: بل في صحته، فأناك، ولا بئيتها، وهو عن الثلاث فأصل عتق، ولا صدقة الوثرة.

(وإن أتلف ثوابًا فشهدت بيئة أنَّ قيمته عشرون، وشهدت أخرى أنَّ قيمته ثلاثون، لزمه أقلّ القيمتين). جزم يَّه في «المستوعب»، و«الوجيز»، وقَدَّمَه في المحرر، ولفروعه؛ لأنه متيفُن، وربما اطلع بئيتاً أقلّا على ما يوجب التقص، فتكون شهادة بزيادة خفية على بئيتا أكثر، وعنده ترتبطان لتعارضهما في الزائد فيحرف الغراب على الأقلّ، وقيل: يقرع بينهما، وقيل: أكثر، واستحقَّ الشيخين حقهم في نظرها فينير آخر حصة مليئة. قالَ بئيتاً: بأجْرة مثله، وبيتته: بنصفها، وإن كان بكلّ قيمة شاهد شتث عشرة بهما على الأُولى، وعلى الثانية يحلّف مع أحدهما، ولا تعارض، لعدم كمال بئيتاً الأقلّ، ونصر المؤلف الأولى؛ لأنّ البيتتين تعارضتا في الزائد، وتخالف الزيادة.
ولو ماتت امرأة، وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات أبني فورثناها، وقال أخوها: ماتت ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، ولا بيتة حلف كل واحد منهم على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأيده، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، وإن أقام كل واحد منهم بيتة بدعوا تعارضنا، وسقتنا، وقياس مسائل الغرقي أن يجعل للأخ سدس ما للابن، والباقي للزوج.

في الإخبار.

فإن مَّن يروى الناقص لا يبني الزائد، وكذلك مَّن شهدت بألف لا يبني آنَ عليه ألفاً أخرى.

فرع: إذا كانت العين قائمة قدمت بيتة ما يصدْقها الحش، فإن احتمل، فقال شيخنا ابن نصر الله: لو اختلطت بيتتان في قيمة عين قائمة ليتم يريد الوصي بيعها أخذ بيتة الأكبر.

(ولو ماتت امرأة، وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات أبني فورثناها، وقال أخوها: ماتت ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، ولا بيتة حلف كل واحد منهم على إبطال دعوى صاحبه؛ لأنه منكو، (وكان ميراث الابن لأيده، وميراث المرأة لأخيها، وزوجها نصفين); لأن سبب الحي من موروثه موجود، وإنما يمنع لبقاء موروث الآخر بعده، وهذا الأمر مشكوك فيه، فلا يزول عن البقين بالشك.

لا يقال: قد أعطتم الزوج، وهو لا يدّعي إلا الزعيم؛ لأنه مدّع لجميعه ربه

بميراث منه، وثلاثة أرباعه إرثه من ابنه، ( وإن أقام كل واحد منهم بيتة بدعواه تعارضنا، وسقطنا) جرم به في "الوجيز"؛ لأنه إذا لم يمكن العمل بهما، وجب تساقطهما؛ لأنه لا مرتبة لإحداثهما على الأخرى، ( وقياس مسائل الغرقي أن يجعل للأخ سدس ما للابن، والباقي للزوج)؛ لأنه يقدر أن المرأة ماتت أولاً، فيكون ميراثها لابنها، وزوجها، ثم مات الابن، فورث الزوج كل ما في يده، فصار ميراثها كله لزوجها، ثم يقدر أن الابن مات، أوّلاً فلا له الثلث، والباقي
فصل

إذا شهدت بيتة على ميت الله أوصى بعتق سالم، وهو ثلاثي ماله،
وشهدت أخرى الله وصى بعتق غانم، وهو ثلاثي ماله أقرع بينهما فمن تقع له
القرعة عتق دون صاحبه.

لأنه، ثم ناتت إليه، وفي يده الثلاث، فكان بين أخيه، وزوجها نصفين لكل.
واحد منهما الند، فلم يرث الأخ، إلا سدس مال الابن.
قال المؤلف: فعلى هذا القول بخصوص من جهل موتهما، والتف ورثهما على
الجهل يه.

تبنيه: إذا شهد اثنان لاثنين بالوصية من تركه زيد، فشهد المشهود لهما
للمشاهدين بوصية من تلك التركه، أو شهد اثنان أن أباهما طلق ضرورة أمهما،
قبلت شهادتهما فيها على الأسبوع.

إن شهد اثنان أن زيدا أحد من صبي ألقا، وشهد اخرون على عمره أن أهده
مئة ألقا، ثم الولي طلبه بهما لاحتمال أن يكون أحدهما أخذها مئة، وردًا إليه بـ
إذن وليه.

وإن شهدت البيتين على ألفي بينه طلبه من أيهما شاء، ذكره في «مجزر».

وغيره.

وإذا شهد اثنان على اثنين بقتل؛ فشهد الأخران أن الأولين قتلاه، فصدَّق
الولي الأول حكم بشهادتهما؛ لأنهما غير متهامين، وإن صدَّق الآخرين
وحدهما لم يحكم له بشيء؛ لأنهما متهامان، لكونهما يدفعان عَن أنفسهما
ضررًا، وإن صدَّق الجميع فذلك؛ لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

فصل

(إذا شهدت بيتة على ميت الله أوصى بعتق سالم، وهو ثلاثي ماله،
وشهدت أخرى الله وصى بعتق غانم، وهو ثلاثي ماله أقرع بينهما فمن تقع له
القرعة عتق دون صاحبه)؛ لأنه لم تترجح بيتة أحدهما على الأخرى، والقرعة
لا أن يجزي الورثة، وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: يعتقد من كل واحد نصفه بغير قريعة، وإن شهدت بنتة غلام أنى رجع عن عتق سالم عتق غامم وحدثه، سواء كانت ورثة، أو لم يكن وإن كانت قيمة غلام سدس المال، وبنته أجنبيَة قيلت، وإن كانت ورثة عتق العبدان،

مرجحةً بدليل الإمام، إلا أن يجزي الورثة؛ لأن الوصيَّتين سواء، سواء التفرق تاريجهما أو اختلف؛ ولأن الوصيَّة يسوى فيها بين المتقدر، والمتأخر، وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: يعتقد من كل واحد نصفه بغير قريعة؛ لأن القسمة أقرب إلى الصواب؛ ولأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما حرًا، والآخر عبدًا، والأول هو قياس المذهب؛ لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، فعتى قريعة، ولحديث عمران؛ لأن المقتضى من أحدهما في الحياة موجود بعد الممات.

والذهب كما جزم يه أثقه المذهب: أن إذا شهدت بنته ورثه عتق سالم في مرض مولاه، وهو ثلاث ماله، وبنتة ورثه عتق غامم، وهو كذلك، وأجبر الثالث فكأنه ينجه يعتى أسبحهما على الأصح، وإن سبقت الأجنبيَّة فدكَّتُها الورثة، أو سبقت الورثة، وهي فاسقة عتقا، وإن جهل أسبحهما عتق واحد بقريعة، وقال: يعتى نصفهما، وإن كانت الورثة فاسقة غير مكَّدة عتق سالم وحدثه، ووقف عتق غامم على قريعة، أو يعتى نصفه على الآخر، وإن جمعت الوراثة الفسق والكذب، أو الفسق والشهادة بالزجوع عن عتق سالم عتقا معاً.

(إذا شهدت بنتة غلام أنى رجع عن عتق سالم عتق غامم وحدثه، سواء كانت ورثة، أو لم تكن)، لأنه لا تهمة في ذلك.

لا يقال: هلما يثبتان ولاء سالم لأنفسهما؛ لأنهم يسقطان ولاء غامم أيضًا على أن الولد إما هو إبنات سبب الأموث، ومثل ذلك لا ترد به الشهادة.

(إذا كانت قيمة غلام سدس المال، وبنته أجنبيَّة قيلت)؛ لعدم الثِّيمة فيها، فعلى هذا يعتق غامم وحدثه، وإن كانت ورثة عتق العبدان) على المذهب، وقائمته في "المحسور"، و"المستوعب"، و"الرعاية"، أما سالم، فشهداء الأجنبيَّة بالوصيَّة بعطفه، وأما غلام فلا إقرار الورثة بعطفه مع أنه أقل من ثلاث الباقين.

باب البيتين
قال أبو بكر: يحمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده، وإن خرجت لغام عتق هو ونصف سالم، وإن شهدت بيتة أنه أعتق سالماً في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصَّع بعثت غام، وكُل واحد منها ثلث المال عتق سالمً وحده، وإن شهدت بيتة غام أنه أعتقه في مرضه أيضاً عتق أقدمهما تاريخاً فإن جهل الشابق عتق أهدهما بالقرعة، فإن كانت بيتة أهدهما وارثة، ولم تكتب الأجنبية فكذلك.

(قال أبو بكر: يحمل أن يقرع بينهما) لأن النثومة في حق الورثة إثنا هو في حق الزجوع، فنبطل الشهادة بهما، ويبقى أصل العتق لغام، فاحتجز إلى القرعة، ليتميّز المستحق من غيره، فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده؛ لأن ثلث المال (إن خرجت لغام عتق هو ونصف سالم) وإن ذلك ثلث المال، كما لو لم تشهد بالزجوع، فإن الشهادة بالزجوع لم تقبل، فكان وجودها كدعاءه، وقال أبو بكر: يجوز على مذهب أن يعتق من الذي قيمته الثالث نصفه، ويرفع بين العبدين، فأهيما وقعت عليه القرعة عتق، وإن قلت بالقسمة عتق من كل واحد ثلثاه.

(إذن شهدت بيتة أنه أعتق سالماً في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصَّع بعثت غام، وكُل واحد منها ثلث المال عتق سالمً وحده) لأن عطاب المريض مقدمة على وصايته، لرحبانا بنفس الإبقاء، وإن شهدت بيتة غام أنه أعتقه في مرضه، ولا تاريخ ثبت إعاته لهما بشريته؛ لأن ما شهدت به كل بيتة لا تنفي ما شهدت به الأخرى (عتق أقدمهما تاريخاً) لأن عطاب المريض يقدم فيها الأسبق فالءsortBy، فإن جهل الشابق بأن يعتق تاريخهما، أو أطلقنا، أو إحداهما فيما سواء; لعدم المزاية (عتق أحدهما بالقرعة) لأن البيتين تساوتا، فاحتجز إلى التمييز، والترجيح حاصل بالقرعة، وقيل: يعتق من كل واحد نصفه.

(إذن كانت بيتة أهدهما وارثة، ولم تكتب الأجنبية فكذلك) أي: يعتق أقدمهما تاريخاً مع العالم يه، أو أهدهما بالقرعة مع الجهيل يه؛ لأن الورثة غير متحمة، ولا مكدبة، وهي بمثابة الأجنبية.
وإن قال: ما أعطت سالمًا، وإنما أعطت غانمًا، فإن غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بنيته في أنَّه يعْتَق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا، فإن كانت الوريثة فاسقة، ولم تطعن في بنيته سالم عتق سالم كله، ونظر في غانم، فإن كان تاريخ عتقه سابقًا، أو خرجت القرعة له عتق كله، وإن كان متأخرًا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق من جهة شيء وقال الفاضي: يعْتَق من غانم نصفه.

ولو كانت البيتتان أجنبيتان لكان الأمر كذلك، فكذا إذا كانت إحداهما ورثة، (إذا قال: ما أعطت سالمًا، وإنما أعطت غانمًا عتق غانم كله) لإقرار الورثة بعطفه، وقيل: يعْتَق ثلاثاه إن حكم بعطف سالم، وهو نصف الباقي؛ لأنَّ العبد الذي شهِدت الأجنيبَان كالمغصوب من الشرك، والأول أصغ؛ لأنَّ المعتبر خرج عن نصف الثلاث حال الموت، وحال الموت في قول الورثة لم يعْتَق سالمًا، إنما عتق بالشهداء بعد الموت.

(وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بنيته، أنَّه يعْتَق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا)؛ لأنَّ طعن الوريثة في الأجنيبة غير مقبول؛ لأنَّ الأجنيبة مشينة، والوريثة نافية، والمثبت مقدِّم على الثاني، وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوريثة في الأجنيبة؛ لكان الحكم كما ذكر، فكذا ما هو بمثله. (إذا كانت الوريثة فاسقة، ولم تطعن في بنيته سالم عتق سالم كله)؛ لأنَّ البيتة العادلة شهدت بعطفه، (ولم يوجد ما يعارضها، فإن كان تاريخ عتقه سابقًا، أو خرجت له القرعة عتق كله) كإقرار الورثة، أنَّه هو المستحق للعتق، وإن كان متأخرًا، أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق من جهة شيء؛ لأنَّ بنيته لو كانت عادلة لم يعْتَق من جهة شيء، فإنَّه كان فاسقًا أولي.

(وقال الفاضي: يعْتَق من غانم نصفه)؛ لأنه استحقَّ العتق بإقرار الورثة مع شيوت العتق للآخر بالبيتة العادلة، فصارت بالسبة إليه، كأنَّه أعْتَق العبديين، فيعتق منه نصفه في الأحوال كلها، قال المؤلف، وهذا لا يصح. فإنَّه لو أعْتَق العبديين لأعتقنا أهدهما بالقرعة، ولنَّه في حال تقديم تاريخ عتق من شهدته الله البيتة لا
 وإن كُذِبَت بيئة سالم عتق العبدان.

يعتقد بيتته شيء، ولو كانت بيتته عادلة. فمع فسقها أولى.
(إن كُذِبَت بيئة سالم عتق العبدان)؛ لأن سالمًا مشهورًا بعثقه، وعاصمًا مقرًا له.
بأله لا مستحق للعتق سواء، وقيل: يعتقد سواه وقيل: يعتقد من غامه ثلثاه، والأول أولى.

فَرَع: ذكر أكثر أصحابنا أن التدبير مع التَّنَجِير كآخر التَّنَجِيرين مع أولهما.
لأن التَّنَجِير تنجز بالموت، فوجب أن يتأخر عن المنجر في الحياة.
أصل: إذا شهد عدلان أن زيدًا أوصى لعمرو بثلث ماله، وشهد آخران أنه.
وصى لبكر بن بثه ماله، وشهد آخران أنه رفع عن وصية أهديهما، أقرع بينهما.
فمن فرع قلُّد، وإن تأخرت وصيته ذكره ابن أبي موسى، والشامري، وذكر.
أبو بكر أنه قيس قول أحمد، وإذا صح الوجود على إدعاهما بغير تعين صَحت.
الشهادة فيه; لأن الوصية تصح بالمجهول.
وتصح الشهادة فيها بالمجهول، وقال الفاضلي: لا تصح الشهادة؛ لأنهما لم.
يعبا المشهود عليه، كما لو قالا: نشهد أن لهذا على أحد هذين ألفًا، فلو شهد.
اثنان أنه وصى لزبد بن بثه ماله وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله أبني على.
الخلاف.

أهدهما: يتعارضان فيحرف عمرو مع شاهده، ويقسم الثلاث بينهما.
والثاني: لا فينفرد زيدٌ بالثلث، وتقف وصية عمرو على إجازة الوريثة.
فأنا إن شهد واحد بالوجود عن وصية زيد، فلا تعارض، ويحرف عمرو مع شاهده.
وتبث له الوصية، والفرق بينهما أن في الأولى تقابلت البيتان فقدَّما أقواهما.
وفي الثانية لم تقابلًا، وإنما نبت الوجود، وهو يثبت بالشاهد واليدين؛ لأن المقصود بيتته المال.
فصل

إذا مات رجل، وخلف ولدين مسلمًا وكافرًا، فادعى كل واحد منهم أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فالقول قول من يدعية، وإن لم يعرف فالمرأة للكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في الإسلام، وإن لم يعرف المسلم أنه أمحور، ولم تقم به بينة فالمرأة بينهما، ويدعى أن يكون للمسلم، لأن حكم البيت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه، وقال القاضي: قياس المذهب أن يكره بينهما.

فصل

إذا مات رجل، وخلف ولدين مسلمًا وكافرًا، وادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه، فإن إسلام، أو كفر (القول قول من يدعية) رواية واحدة إن حلف، أن الأصل بقاء ما كان عليه كسائر المواضع، وإن لم يعرف فالمرأة للكافر، جزم الله أصحابه إن أعرف المسلم بأخوية الكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في الإسلام، ولم يعرف بأن أبيه كان كافرًا، وإن هو يدعي إسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والقول قول مدعى الأصل.

وقال عنها: هو بينهما رواها ابن منصور، اعرف أنه أمحور أو لا، وقيل: هو للمسلم، لأن الدار دار الإسلام، فبحكم بإسلام لقيطها، ولأنه يجوز أن يكون أخو الكافر مرتدًا، لم تثبت عند الحكم رذته.

وإذا لم يعرف المسلم أنه أمحور، ولم تقم به بينة فالمرأة بينهما، لأنهما سواء في اليد والدعاء، أشبه ما لو تدعا ريبًا في أديهما.

ويحتمل أن يكون للمسلم، لأن حكم البيت حكم المسلمين في غسله، والصلاة عليه، والمذنب، وغير ذلك، وقال القاضي: قياس المذهب أن يكره بينهما، وإن لم تكون الطرق في أديهما، فمن قرع حلف، واستحقاق، وإن كانت في أديهما قسمت بينهما نصفين، ويتخلافان قدماه في الرعاية، وهو
وتحمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه، وإن أقام كل واحد منهما بيئةً أنه مات على دينه تعارضتا، وإن قال شاهدان: نعرفه مسلمًا، وقال

شاهدان: نعرفه كافرًا فالثيرات للمسلم إذا لم يروى الشهود معرفتهم.

(ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه) ؛ لأنه لا يعلم المستحق إلا بذلك.

قال أبو الخطاب: أو يصطحلا؛ لأنه هو المقصود، وفي مختصر ابن رزغين إن

عرف ولا بيئة، فقول مدغع، وقيل: يقعر، أو يوقف.

قعر، حكم سائر الأقرب كالأولاد فيما ذكروا، ويستنغي، وإن أقام كل

واحد منهما بيئة أنه مات على دينه)، ولم يعرف أصل دينه (تعارضتًا) ؛

لأنه مات على دينه، وذلك يوجب التعارض، وفي (الكافي): إذا أقام كل منهما بيئة

أنه مات على دينه، فالرقش، رابن أبي موسى: يكون كم لا بيئة لهما، وقد ذكروا أن البيتتين إذا تعارضت قدَّمت إحداهما بالفرصة في وجه، وفي

آخر تقضي عين بينهما.

وقيل: تقدم بيئة المسلم هنا؛ لأنه يجوز أن يكون أطلى على أمر خفي على

البيئة الأخرى. ثم ذكر في (الكافي): فإن اختفت تاريخهما عمل بالأخرية منهما ؛

لأنه تثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى، وإن أتفق تاريخهما تعارضنا.

إلا أطلقتا، أو إحداهما قدمت بيئة المسلم.

(إن قال شاهدان: نعرفه مسلمًا، وقال شاهدان: نعرفه كافرًا فالثيرات

للمسلم إذا لم يروى الشهود معرفتهم) ؛ لأن العمل بهما ممكن، إذ الإسلام

نطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهرة؛ لعدم إقرار المرتد، والبرهان أنه إن

عرف أصل دينه قدُمَت التاقلعة عنه، وإلا فروايات التعارض، اختاره الفاضلي،

وجماعة، واختاره في (المغني)، ولو أتفقت تاريخهما، وهو ظاهر (المتحتخب) .
فْغٍ: إذا شهدت بيئةً الله مات ناظرًا بكلمة الإسلام، والآخرى بعكسها تعارضت سواء: عرف أصل دينه أو لا فسقطان، أو تستعملان بقسمة، أو قرعة، ويصلب عليه تغلبًا له مع الأسئلة.

قال القاضي: ويدفن معنا، وقال ابن عقيل: بل وحده.

فإن خلف أبوين كافرين، والابن مسلمين، وختصروا في دينه، فالقول قول الأبرين؛ لأن كونهما كافرين بمثله معرفة أصل دينه، وقيل: قبل البلوغ، وهو ظاهر المذهب، لأنه حينئذ محكوم الله، بين أبويه.

(ويحمل أن القول قول الأبرين) هذا وجه في "الرعاية الكبرى"، هو أولى لظاهر دار، وإن انقطاع حكم البيعة عن الأبرين بالبلوغ، لأن كفر أبوه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعاً، يحمل كل منهما على مقضيه.

وقيل: يصدّق أباه في دارنا، وقيل: يقف الأمر حتى يتبين، أو يضط렬ًا، ويحلف من فنذم قوله، (فإن خلف أبوين كافروا، وأخًا وامرأة مسلمين، وختصروا في دينه، فالقول قول الأب على قول الخرقي)، ويجزم يه في "الوجيز"؛ لأن الظاهر كون الأب كافروا؛ لأنه لو كان مسلمًا لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

(وقال القاضي: يقرأ بينهما)؛ لأنها مشروعة في الإبهام، وهو موجود. هذا،

(وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تعطي المرأة الزوج)؛ لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة، (ويقسم الباقين بين الأب والأخ نصفين)؛ لتساويهما في الدعوى، وعلى
ولا مات مسلم، وخلف ولدين مسلمًا وكافرًا، فأسلم الكافر، وقال:

أسلمت قبل موت أبيي، وقال أخوه: بل بعده. فلا ميراث لله، فإن قال:
أسلمت في الحج، ومات أبي في صفر، وقال أخوه: بل مات في ذي الخجية.

فله الميراث مع أخيه.

هذا تصحُّح المسلم من ثمانية، وفيه وجه للزوجة النُن، والباقي بين الابن، والأخ.

و他在 وجه جميع الميراث للابن، فجعل أصل دينه الكفر، وحكم بقيائه
استصحابًا للحلال، وقيل: هما مع ابنه كأخيه المسلم فيما ذكرنا، لكن التصف
للمرأة، والأخ على أربعة منهم، وله ثلاثًا، والتصرف الباقي لأنيه، قدَّمه في

«المُحَرَّر».

ولو مات مسلم، وخلف ولدين مسلمًا، وكفرًا، فأسلم الكافر، وقال:

أسلمت قبل موت أبيي، أو بعده قبل قسم ترتكبه، وقلنا بأنه بره، (وقال أخوه:
بل بعده، فلا ميراث لله)، جزم به في «المحرر»، و«الشرح»: لأن الأصل بقاء
الكرفر إلى أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين، لأنه منكر، ويكون على نقي
العلم؛ لأنها على نفي فعل أخيه، وقِدَّم في الرعاية أن الميراث بينهما، وإن
أقاما ببنين، بما قالا، قدمت بيتة الكافر سواءً أتفقا على وقت موت أبيهما أم
لا، ذكره في الرعاية، وإن لم تثبت أنه كان كافراً، فادعى عليه أنه كان
كذلك، فانكر فالميراث بينهما.

فإن قال: أسلمت في الحج، ومات أبي في صفر، وقال أخوه: بل مات
في ذي الخجية فله الميراث مع أخيه؛ لأن الأصل بقاء حياته إلى أن يعلم زوالها،
وإن أقام كل واحد بيتة بدعواه، فقال: تتعارضان، وقيل: يقدم بيتة من أدعي
تقدم موهبه، لأن معها زيادة علم، يجوز أن يخفى على الأخرى، وإن قال
أكبرهما: أسلمت أنا في الحج، ومات أبي في صفر، وقال أصغرهما:
أسلمت أنا في صفر، فيها أسلم - أبي ورشته، وقيل: إن صدق الأكبر
بإسلام الأصغر فيه، أو قامت به بيتة، والآخر فقثه، اقتصر عليه في
الرعاية، وهو ظاهر من成果转化ه، والله أعلم.
كتاب الشهادات
تحمل الشهادة، وأدائها فرض على الكفاية. إذا قام بها من يكفي سقط
عن الباقين.

كتاب الشهادات

وهي جميع شهادة، وهي الأخبار عما شوهد. أو علم، ويلزم من ذلك
انعقادها، ومن ثم كتب الله المنافقين في قولهم: [نشهد إنك لرسول الله]
المافقون: 1]؛ لأنَّ قلوبهم لم تواطئ ألسنتهم، والشهادة يلزم منها ذلك، فإذا
انتهى اللازم انتهى الملزم، وإذا لم يصدق إطلاق شهد، انتهى.

قال الجوهري: الشهادة خير قاطع؛ فتلطى على التّحمل، تقول: شهدت
معني: تحملت، وعلى الأداء تقول: شهدت عند القاضي شهادة أي: أدّيتها،
وعلى المشهود يه تقول: تحملت شهادة يعني المشهود يه، وشتقاقها من
المشاهدة؛ لأن الشهاد يخبر عنًا شاهده، تسلّى بيئة؛ لأنها تبين ما النبض.

وهي حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجيه، والإجماع منعقد على
مشروعتها، وسنه قوله تعالى: {واشهدوا شهدان من رجالكم}
[البقرة: 282]، {واشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2]، {واشهدوا إذا}
تابيعهم} [البقرة: 282]، والشيرة مستفيدة بذلك، والحاجة داعية إلى ذلك.

لحصول التجاد بين الناس (تحمل الشهادة) أي: المشهود يه، فهو مصدر
معنى المفعول، (وأدائها فرض على الكفاية) لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء}
إذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283]،
وإنه خصِّ القلب بالإثم لأنّه موضع العلم بها؛ ولأنها لو لم تكن كذلك،
لمنع الناس من التّحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع الحقوق؛ ولأنها أمانة،
فلزم أداءها كسائر الأمانات، وشأن فرض الكفاية (إذا قام يه من يكفي سقط
عن الباقين).

وفي {المغني}، و{الشرح} في إثناء امتناعه مع وجود غيره وجهان:
وإن لم يقم بها من يكفي تعيين على من وجد قال الخرقي: من لزمه
الشهادة فعله بأن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها،
وهو قادر على ذلك,

أحدهما: يائم؛ لأنه قد تعيين عليه بدعائه، ولئن منهئ عن الانتفاع،
والثاني: لا؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها،
فاظهره: أنه لا فرق. والأولى أن يكون خاص بالتحمل، وإذا وجوب تحملها فني
وجوب كتابتها لتحفظ وجهان، (وإن لم يقم بها من يكفي تعيين على من
واعد) فنصيرق فرض عين، نص عليه إن دعي، وقدر بلا ضرر في بدنه، أو
عرضه، أو ماله، أو أهله، لقوله تعالى: (ولا يُؤتِّم الشهداء إذا ما دعوا)
ولأنها أمانة، فلزم أداؤها كالوديعة (قال الخرقي: من لزمه الشهادة، فليه أن
يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها، وهو قادر على
ذلك) ظاهره: أن أداء الشهادة فرض عين، وهو المنسوب؛ لظاهر الآيات:
ولقوله تعالى: (إِن اللَّه يَا مَرْكَمُ أَن تُؤْتُوا الأُمَانَات إِلَى أُهْلَهَا)
[النساء:85].

وقبل: بل أدواها فرض كفارة جزم يه أبو الخطاب، والمؤلف في كتبه.
فعلي هذا إذا كان المتحمل جماعة، فالأداء متعلق بالجميع، فإذا قام بيه من
يكفي سقط على الجميع، وإن امتنع الكل أتنمو، وإن لم يوجد إلا من يكفي
تعين عليه كما لو وجد مؤذن واحد، ولو كان عبادا لم يمنعه سيدته كصلاة
الفرض، فإن أدى شاهد وأبي الآخر، وقال: احلف أنت بديني، فهل يؤمن؟
فيه وجهان.

فعلي ما ذكره الخرقي تعيين على كل من المتحملين القيام بالشهادة، كما تجب
على المكلف الصلاة، سواء كان المشهود عليه نسبا أو غيره، لكن بشرط أن
يقدر على أدائها، فلو كان عاجزا عن أدائها ليس، أو مرض، لم يلزمه إذ جميع
التكاليف ملحوظا فيها القدرة، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر، فإن كان يلحقه
ضرر في نفسه، أو ماله، لم يلزمه، لقوله تعالى: (ولا يضارَ كاتب ولا شهيد)
[البقرة:282] على أن يكون مبنيا للمفعول كما صرح به ابن عباس، حيث قرأ:
(ولا يضار) بالفتح.
ولا يجوز لم يعينه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لم يعينه
عليه في أصبه الوجهين.
ومن كانت عنده شهادة في حدّ الله أبيع إقامتها، ولم يستحب ولهما أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أصح الوهجين ومن كانت عنده

شهادة لآدمٍ يعلمها لم يقمها حتى يساله، ومترجم، ومفيد، ومقيم حد، وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب وخلافي.

ومن كانت عنده شهادة في حدّ الله تعالى أبيع إقامتها) من غير تقدّم دعوى؛ لأن أبا بكرة، وأصحابه، والجارود، وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مطعوم بشرب الحمر.

(ولم تستحب) لقوله تعالى: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة».

واستحتب القاضي، وأصحابه، وأبو الفرج، و(الرغب) كالمؤلف تركته للرغب في الشتر، وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية) من وجب

الإغفاء عمن ستر المصيبة، وهو ظاهر كلام الخالل.

قال في الفروع: ويتوجّه فين عرف بالشّر والفساد لا يستر عليه، وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أصح الوهجين، قدّمه في

المحرّر، وجزم به في (الوجيز)؛ لقول عمر في فقصة المغيرة لما شهد عليه ثلاثة، ووجه الوباع: ما تكون يا سلم الغراب؟ وكالعراض للفاعل بالرجال عن

إقراره، وفي (الانصار): تلقيبه الرجوع مشرووع، والثاني لا كحق آدمٍ.

فرع: إذا دعى زوج أربعة لتحتملها بزنى امرأته جاز، لقوله تعالى: «والأثنتي يأتي الفاحشة» الآية (النساء: 6) وقيل: لا كغيره، أو لإسقاط الحد قال في

الرعاية)؛ وإن قال: احضروا لنسموا قذف زيد لي لرهمها، ويتوجّه إن لزم إقامة الشهادة، وهل تقبل الشهادة بحدّ قدم، في وجهان.

(ومن كانت عنة شهادة لآدمٍ يعلمها لم يقمها حتى يساله) لقول النبي ﷺ: «خير القرن فرني» الخير، وهو صحيح؛ لأن أداءها حق لآدمٍ، فلا

يستوجب إلا برضا كسائر حقوقه، ولا يقدح ذلك في عدالته، كشهادة

فإن لم يعلمها استحب إعلانه بها، وله إقامتها قبل ذلك، ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم به رؤية، أو سماع، والرؤية تختص بأفعال كالقتل، والغصب، والشرقة، وشرب الحمر، وللضاعة، والأولاد، وغيرها، والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق.

حسبه، ويقيمها بطلبه، وله لم يطلبها الحاكم، ويحرم كتمها. قال السنيط تقي الدين: يقدح فيه وقال: إن كان يبد من لا يستحقه، ولا يصل إلى من يستحقه.

لا يلزم إعطاؤه أحدهما، ويئن متأولا مجتهدا.

(فإن لم يعلمها استحب إعلانه بها) لأن ذلك تبنيها على حقه، وكالوديعة، (وله إقامتها قبل ذلك) لقوله تعالى: (ألا أنت مكم بخير الشهاده الأذى يأتي بشهدته قبل أن يسألها) رواه مسلم، وترتك إطلاق هذا الحديث لأجل الخبر الآخر جمعا بينهما، ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم، لقوله تعالى: (ولا يملك الذين يدعون الزحف: 86) قال المنصور: (أَنْ شهِدَ بِالْحَقِّ) وهو توحيد الله تعالى، وهو يعلم ما شهد به عن بصريه، وإن كان.

ومعناه: لكل من شهد بالحق، فيكون الاستثناء منطقا، وقال ابن عباس: سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الشهادة قال: (ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع) رواه البخاري. وإن الشهادة يغبر عن عموم، وذلك حرام. ومدرك العلم الذي تحصل فيه الشهادة (برؤية، أو سماع، غالبًا زاد في المستوعب، والإصرامة: حال أن يتحمل، لقوله تعالى: (ول لا تقف ما ليس لك به علم) الأجراء: 1361). ويختص اللث في الآية بالسؤال لأن العلم بالقواعد، وهو يستند إلى الشمع، والبصر؛ لأن مدرك الشهادة الرؤية، والسماع، وهما بالبصر، والسمع دون ما عادهما من مدارك العلم، وهو المشهور، والذوقي، والسمه لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب. (الرؤية تختص بأفعال كالقتل، والغصب، والشرقة، وشرب الحمر، والرضاعة، والأولاد، وغيرها) كالعبوب المرتبة في المبيع، و نحوها، والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو الإقرار، والعقود، والطلاق، والعتاق، وحكم الحاكم.
فلا يجوز التحمل فيها، إلاّ بسماع القول، ومعرفة القائل يقيبًا، ذكره في 
"الكافي".

وحينئذٍ يلزم أن يشهد علّى منّ سمعه، وإنّ لم يشهدّه يها لاحتفائه، أو مع 
العلم يه ؛ لأنّ العلم يحصل بذلك، وإن حصل العلم بدونه كمعهرة صوت القائل 
كفي ؛ لأنّه علم المشهود علّي كما لو رآه، وهو قول ابن عباس، وجمع ، وقال 
جماعة من العلماء: لا تجوز الشهادة حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأنّ 
الأصوات تشتبه، وأوجب بأن جواز الاشتبا في الأصوات كجواز اشتباك الضوء. 
وعنه: لا يلزمبه فيخير، وعنه: يحرم في إقرار وحكم، وعنه: وغيرهما 
حتى يشهد.

وعنه: إنّ أقرّ بحقّ سابق نحو كان الله فحتى يشهد.

واظهر كلامه: إنّ الحاكم إذا شهد علّي شهد سواء، وقت الحكم، أو لا.

وقال أبو الخطاب، وأبو الوفا: إذا كان بعده، فقولان أخبرنا أنه حكم، ولا 
يقولان أشهدنا، وعلى الأولى إذا قال المنتحابان: لا تشهدوا علينا بما جرى بيننا، 
لم تمنع ذلك الشهادة، ولزم إيفامها على الأشهر.

تنبأ: إذا عرف المشهود علّي عبده، وعنه، ونسبه جاز أن يشهد علّي 
مطلقًا، وإن لم يعرف ذلك لم يشهد علّي في غيته، وفي "الفروع": وإن كان 
غالبًا، فعرفه به ممكن إليه، جاز أن يشهد في الأضحى، وظاهر ما نقله 
مهنا: الاكتفاء بمعرفة الاسم ؛ لأنه إذا حصل به التمييز، فلا حاجة إلى معرفة 
النسب، والمرأة كالرجل قال أحمد: إنّ لم يعرف، وعلي معنى تعرف، وقال 
لا تشهد على امرأة حتي تنظر إلى وجهها، وهو محمول على معنى لم يتبين 
معرفتها، ونص أحمد: على المعنى على معنى لا يعرفه بتعريف غيره.

قال القاضي: هو محمول على الاستحباب، لتجوزه الشهادة بالاستفاضة.

ونقل حنبيل: لا يشهد عليها، إلاّ إذا ذكرها، وعلّه بأنّه أمّلك لعصمتها، 
وقطع يه. وحمل على أنه لا يدخل بيتها، إلاّ إذا ذكرها للخبر.
فأما الشهادة عليها فهي غير بيتها فجائرة ؛ لأن إقرارها، وتصريفها صحيح إذ
كانت رشيدة . (وسماع من جهة الاستفاضة ما يُعدّ علامة في الغالب، إلا
بذلك) ؛ لأن المعه منها يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر غالبا في بعضها، وهو
ضررٌ عظيم، وهو منفذي شرحا (كالنسب) ؛ وهو محل إجماع كالولدادة ؛ لأنه
لا سبيل إلى معرفته، إلا بالاستفاضة، (والموت، والملك) المطلق، قبدها
جماعةً، مثل أن يستفاض عنه فإنه ملك فلان، (والنكاية) قال جماعةً: دوامه
لا إنه تزوجها، (والنكاية، والوقف) أي: إنه وقفُ زيد لا النبي، وفقهه
(ومصرقه)، وحكاه في «المغنى» عن الأصحاب، وجزم يبن في «الكافي»، وفي
الرعاية»: أن الوقف، وصرقه يبت بها في الأصبع فيما، (والنكاية)، أي:
أنه عينه، وحرر لا أن سيده أعطاه، (والنكاية، والولدادة، والوقف)؛ لأن العلم
في ذلك كله يُعدّ علامة أشبه النسب . لا يقال: يمكن العلم يبن مشاهدة
سبيلاً؛ لأن الإمكان لا ينافي التعذر غالباً؛ لأن وجود الشبه لا يعلم به
المسبب قطعاً، لجاز أن يبيع مثل غير ملكه، وذكر ابن هيره عن أحمد: إنه
ينبت في الملك المطلق، والوقف، والنكاية، والولدادة، والولدادة، والوقف،
الإصطبغ، واقتصر عليه في «الشرح»، ورد صرح الوقف، والولدادة، والولدادة،
وكذا في «الكافي»، إلا أنه لم يذكر الولدادة، (وما أشبهه
ذلك) كالطلاق، نص عليه. وفي «عمد الأدلاء»: مقتضى تعصب أصحابنا أن
ينبت الذين بالاستفاضة. ومقتضاته: أنه لا يثبت في عدد ولا قيد، وظاهر
قول الحرفي، وابن حامد بخلافه؛ لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به
الأجراء. وفي «الترغيب»: تسمع فيما تستقر معرفهم بالتسميع لا في عدد
والأشهر أنه لا يثبت إلا في نفس، وموت، وملك مطلق، وعطني، وولداء
ونكاح، ووقف. ولا تقبل الاستفاضة، إلا من عدد يقع العلم بناهemi في
ظاهر كلام أحمد، والحرفي، قدّمه في «الرعاية»، و«الشروع»، وجزم يبن في
وقال القاضي: تسمع من عدلين، فصاعدًا، وإن سمع الإنسان يقز بنسب أبي، أو ابن فصدّقه المقرّر له جاز أن يشهد له عليه، وإن كذبه لم يشهد، وإن سكت جاز أن يشهد، وتحتم أن لا يشهد حتى يدرك، وإن رأى شيئًا في يد الإنسان يتصرف فيه تصرف الملائكة من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها جاز أن يشهد بالملك لله.

الوجيز: لأن الاستفاضة مأخوذة من فيض الماء لكثرته، وذلك يستدعي كثرة القائل عليه. (وقال القاضي) تسمع من عدلين فصاعدًا) يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الثابت بها حق من الحقوق، فوجب أن يسمع منهما كغيره، واختار المجده في محجره، وحفده أو واحد تسكن إليه نفسه. والأول المذهب؛ لأنه لم يكتفى بائنين، لا يترتبن فيه ما يترتبن في الشهادة على الشهادة، وإنما اكتفى فيها بمجوج السماع، والثالث بعيد عن معناها، ويحرم الحكم بشهادة لم يعلم تلقىها من الاستفاضة، ومن قال: شهدت بها ففرع، وفي «البلاغ»، وغيره الشهادة بها خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنسب، والابتداع. (وإن سمع الإنسان يقز بنسب أبي، أو ابن فصدّقه المقرّر له جاز أن يشهد له عليه) لتوافق المقر، والمقر له على ذلك، (وإن كذبه لم يشهد) لتكذيبه إياه، (وإن سكت جاز أن يشهد) نفس علّيّه، ووقدوه في الكافّي، والمستوعب، والرعاية؛ لأن الشكوت في النسب إقرار به، بدائل من يشترّ بولد، فسكت كان مقرّا به بخلاف سائر الدعاوى؛ لأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا ترى أنها يلحق بالإمكان في النكاح. (ويحتم أن لا يشهد حتى يدرك) ذكره أبو الخطاب، وهو وجه: لأن الشكوت محتمل، فاعتبر أنه التكرار؛ لزول الاحتمال. (وإن رأى شيئًا في يد الإنسان) مدة طويلة، قاله في الترغيب، والجُجود، والفصصول، والكافّي، والمحترز، والوجيز، وظاهر كلام المؤلف يشمل القصيرة، وصريحًا يه في كتب الحلف، وذكره ابن هيئة عن أحمد (يتصرف فيه تصرف الملائكة من النقض، والبناء، والإجارة، والإعارة، ونحوها) جاز أن يشهد بالملك لله، قدّمه أكثر الأصحاب، وجمع بئين ابن هيئة، وصحته ابن المنجا؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع.
فصول

ويعتمد أن لا يشهد إلا باليد، وتصرف

فصول

ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل ورضاه.

بقيها، فجرت مجرى الاستفادة، والاحتمال لا يمنع جواز الشهادة بدليل جوازها بالملك بناءً على ما عاينه من الشيط كاجيب، والإرش، ونحوهما مع أنه يحتسب أن البائع والموسم ليس مالكاً. وفي «المغنى»: لا سبيل إلى العلم هنا فجازت بالظل، ويسكن عملًا، لقولة تعالى: [إِفَانَ عَلِمْتُمْهُ مَوْعِدًاٍ] [المتحدة: 10]، ولا سبيل إلى العلم البيني هنا، فاكتنّ بالظل، ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعو وقت تصرفه، وأن لا يكون قراته، ولا يخفف من سلطان إن عارضه؛ لأنه إذا أدى شخص على المتصّرف أن ذلك ملكه لا يجوز لم رأى تصرف أن يشهد له بالملك إلا إذا ذكر. (ويحتم أن لا يشهد، إلا باليد، والتصارف) هذا وجه، وحقيقة الشامري؛ لأن يده يحتسب أن تكون غير مالكة، وفي «مختصر ابن رزيق» تشهد بالملك بتصرفه، وعنده مع يده، ورُفِّق قومها، فقالوا: تشهد بالملك في المدة الطويلة، وفي القصيرة باليد، وهو ظاهر.

فصول

(ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه)، كذا ذكره في «المحرر»، والوجيز، والفرع، لأن الناس آخرين في شروطه، فليبذكراه؛ لذا يعتقد الشاهد صدقته، وهو فاسد، ولهة ظاهره إذا أخذ منه الشاهد، والحاكم لا يجب النبيين. ونقل عن الله ﷺ فيهم ادعى أن هذه المحبة أمرت، وهذا ابتها منها، فإن أقامها بأصل النكاح، ويصلح ابنه، فهو على أصل النكاح، والفراش ثابت، بلحقه. وإن أدعت أن هذا الميت زوجها ل يقبل، إلا ببيئة تشهد بأصل النكاح، ويتعذر الميراث، (وأنه تزوجها بولي مرشد، وشاهدي عدل ورضاه) إن لم تكن مجزرة هذا من جملة الشرط، ولهُ إنهما ذكر ذلك
وإن شهد بالرضاع، فلا بدُ من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من نديةها، أو من لَب حلب مِنْهُ، وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف، أو جرحه وقتله، أو مات من ذلك، فإن قال: جرحه فمات لم يحكم به.

للخلاف في بعضها، وحاصل أن البيئة تشهد بذلك، وأنه تزوجها في صحته بدن، وجواز أمه، لكن لا يعتبر في صححته، وجواز أمره.

تنبيه: إذا شهد باستباحة الزوجية جاز، وإن ذكر سابقا لم تكن شهادة، وقيل: لا يشهد فيها باستفاضة، وهو بعيد، وإن عقد بلفظ لا خلاف فيه، شهد بالعقد، والزوجية تقول: حضرت العقد الجاري بينهما، وأشهد به، وإن قال: حضرت، وشهدت به، فقال ابن حمدان: يحمل وجهين، والصخة أظهر.

فرغ: مقتضى ما ذكره المؤلف أنه لا يشترط في البيع، ونحوه ذكر شروطه، وهو وعده، والآشور أنه يشترط في سائر العقود، وإن شهد بالرضاع، فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من نديتها، أو من لَب حلب مِنْهُ للاختلاف الأساسي فيما يصير به ابنها، ولا بد أن يكون ذلك في الحولين، وقال: ودخل الَبَن إلى جوفه، قال في "الكافي": وإن رأى امرأة أخذت صبيا تحت ثابها، فأرضعه لم يجز أن يشهد بإرضاعه، لأنه يجوز أن تتخذ شيئا على هيئة الذد، تمضيه له.

(إذا شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف، أو جرحه وقتله، أو مات من ذلك)؛ لأن ما ذكر شرط في إباحة القتل، فانتحى إلى قوله في الشهادة بها، ويعتبر ذكر الآلة، ووصف الجناية بعذاب، أو عذابه، والانفرد بها، أو شريك غيرها، (فإن قال: جرحه فمات لم يحكم به) لجواز أن يكون مات غير هذا؛ ولأنه لم يستند الموت إلى الجرح، فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه، فإن قال: ضربه فو주ده موضعًا، أو سفاح دمه لم يصْح، وإن قال: ضربه فأوضجه، فوجد في رأسه موضحين، وجب ديه موضعية؛ لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص؛ لأنها لا ندي أقلهما التي شهدت بها.
إن شهد بالزناء، فلا بد من ذكر من زني بها، وأين زني، وكيف زني، وأنه رأى ذكره في فرجها، ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان، وإن شهد بالشرقة، فلا بد من ذكر المسوق، وصفة القرح، وإن شهد بالقيد ذكر المسوق، وصفة القدف، وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم الله به حتى يقولوا: ولدته في ملكه.

(إن شهد بالزناء، فلا بد من ذكر من زني بها، وأين زني، وكيف زني، وأنه رأى ذكره في فرجها،). لأن اسم الزناء يطلق على ما لا يوجب الحدة، وقد يعتقد الشهاد ما ليس بيديي زني، فاعتبر ذكر صفته، ليوزر الاحتمال، ولأنه إذا أعترف بالصرح في الإقرار كان اعتباره في الشردة أولى، وقد تكون المرأة مبتدل الله وطلبه، أو له فيه شبهة، وقد تكون الشردة على فعلين، أعترف المكان، وإن لم يذكر الشهود ذلك، سألهم الحاكم عنه، (ومن أصحابنا)، وهو ابن حامد: (فمن قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها، ولا ذكر المكان)، لأن لم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح، وليس في حديث الشردة في رجم اليهوديّن ذكر المكان، وكذا لا يشترط أيضًا ذكر الرزمان، لأن الأزمة في الزناء واحدة: لا تختلف، فهنا وجل القضاء لهم على فعل واحد، وقيل بحُدٍ قديم كالقصاص، وقال ابن أبي موسى: لا تقبل لقول عمر: (إن شهد بالشرقة، فلا بد من ذكر المسوق، وصفة القرح، وإن شهد بالقدف، فلا بد من ذكر المسوق، وصفة القدف، وكيف القدف)، وقيل: وأين، ومتي، (إن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان)، لم يحكم الله به حتى يقولوا: ولدته في ملكه جرم به في الوجيز، وشرح، وقدمه في الراية، لجواب أن تكون ولدته قبل تمكها، وقيل: لا يشترط قولهما: ولدته في ملكه، فإن قال: فمملكه صغير، لأنها شهدت أنه تما ملكه، ولما ملكه ما لم يرد نقله عنده، فإن قال قد قتل، لا تقبل شهادته بالملك السابق على الصحيح، وهذه شهادة ملك سابق، قالنا: الفرق على تقديم التسليم الثمانية تابع...
إن شهدًا أنَّهُ اشترىًا من فلانٍ، أو وقفتها عليه، أو أعفتها لِلهُ بها حتىّ يُكُلَّا، وهي في ملكه، وإن شهدًا أنَّ هذا الغزل من قطعه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطة حكم لِلهُ بها، وإذا مات رجل ودَّاعٍ آخر أُنَّهُ وارثًا شهادان أنَّهُ وارثًا لا يعلمُان لِلهُ أرثًا غيره.

للملك في الأصل فإنَّات ملكه في الزمن الماضي على وجه التحديد، وجري مجري ما لو قَال: ملكه منذ سنة، وأقام البيئة به، فإن ملكه ثبت في الزمن الماضي تبعًا للنحال، يكون لِلهُ الثمانية فيما مضى; لأن البيئة هنا شهدة بسبب الملك فقويت بذلك. ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي، فقال: أقرضته أَلْفًا ثبت الملك، وإن لم يذكره فمع ذكره أولى.

فرع: إذا شهد على إقرار غيره بحقه، فقيل: يعتبر ذكر سببه، والأصحت لا كاستحقاق مالي، وإن شهد بسبب بوجهه، أو استحقاق غيره ذكره. وفي الزعارة: من شهد لزبد على عصر بشيء ساله عن سببه إلى أن لا تعتبر إشارة إلى مشهور عليه حاضر، وما صحت السعادة به صحت الدعوى، وبالعكس. وعلى اختيار المؤلف: لا يستثنى ذلك فيما إذا كانت في يد المعاقدين، أمَّا إذا كانت في يد غيرهما، فلا بد من ذكر الملك، والسماحة، وتشهد البيئة به، وإن شهدًا أنَّهُ اشترىًا من فلانٍ، أو وقفتها عليه، أو أعفتها لِلهُ بها حتىّ يُكُلَّا، وهي في ملكه، فإنَّهُ قد بيع، ويقف ويعتبق ما لا يملكه، ولأنه لو لم يستثنى قول الشاهدين، وهي في ملكه، لثمَّل كل من أراد أن ينزع شيئًا من يد غيره أن يتفق هو وشخص، ويبيع أياً بالحضر شاهدين، ثم ينزعه المشترى من يد صاحبه، ثم يقتسمه، وفي ذلك ضررٌ عظيم لا يرث الشريعة بمنتهٍ.

وإن شهدًا أنَّ هذا الغزل من قطعه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطة حكم لِلهُ بها، ذكره الأصحاب؛ لأنُّ الغزل عن القطن، وإنَّما تغيرت صفته، والطير هو البيضة استفحالت، والدقيق عن المنحلة، وإنَّما تغيرت أجزاؤها وقيل: أو البيضة من طير فذلك، والأصبع لا حتىّ يُكُلَّا باضتها في ملكه؛ لأن البيضة غير الطير، وإنَّما من نفائه كالولد. (وإذا مات رجل ودَّاعٍ آخر أُنَّهُ وارثًا، فشهد شاهدان أُنَّهُ وارثًا لا يعلمُان لِلهُ أرثًا غيره،
سلم المال إليه سواء كان من أجل الخبرة الباطنة، أو لم يكون وإن قال:
لا نعلم له وارثًا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم إليه المال، واحتمل أن لا
يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها

سلم المال إليه (في قول أكثر العلماء)؛ لأن هذا مما لا يمكن علمه فكفي في ظاهر
مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر (سواء كان من أجل الخبرة الباطنة، أو لم
يكون)؛ وحرم قوله في «الوجيز»؛ لأن قول البيعة يعتضده الأصل، وفيه وجة أن
لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة، فيجب الكشف عن حاله؛ لأن عدم
علمهم بوارث ليس بدبل على عدهم، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فأمر من
ينادي مومته، وليحضر وارثه، فإذا غلب على ظله أنه لا وارث له سلمته.
ولقي: بفكفل. فعلى الأول يكمل لذي الفرض فرضه، وعلى الثاني، وحرم به
في «الترميب» يأخذ اليقين، وهو ربع: نصب للزوجة عائلاً، وسدس للأم عائلاً
من كل ذي فرض لا حجب فيه، ولا يقين في غيره. ومقتضاه: أنه إذا شهد
له بالرث كفى، نقل الأرث جميع الدعى إرباً لا يخرج في دعوته إلى إثبات
النسب الذي يبرث به، وإنما يدعي الأثر مطلقًا؛ لأن أدنى حالاته أنه يبرث
بالرث، وهو صحيح على أصولنا، والمعروف خلافه. (وإذا قال: لا نعلم له
وارثًا غيره في هذا البلد)؛ أو بأرض كذا (احتمال أن يسلم إليه المال) قد نص
في «الشرح»، و«الفروع»، وحرم به في «الوجيز» لما تقدم، (احتمال أن لا
يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها)،
وقال أكثر أهل العلم، قال في «الشرح»: وهو أولى؛ لأنهما قد يعلمان أنه لا
وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثًا في غيرها، فلم يقبل كمًا لو قالا:
لا نعلم له وارثًا في هذا البيت، وإن شهدًا بأنه ابنه لا وارث له غيره، وبيئة
كذلك نبت نفسه منهما، وقشم المال بينهما؛ لأنه لا ينافي
قال المؤلف في فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث له سواء؛ لأنه يعلم
ظاهرة، فإنما بحكم العادة يعرف جاره، ومن يعرف باطن أمره بهخلاف دينه على
الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواء لفظة الدين.
فرع: لا ترد الشهادة على النفي مطلقًا بدليل هذه المسألة، والإعصار، بل
وجوز شهادة المستخفي ومن سمع رجلاً يقر بحقٍ، أو يشهد شاهدًا بحقٍ، أو يسمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه، أو إنفاذه في إحدى الزواياين،

يقلن إذا كان النبيّ محصورًا، كقول الصحابي: ﴿دُعِي إلى الصلاة، فقام فطرح الشكين وصلّى، ولم يتوضأ، كالإناث، وله يشهد عقدًا فاسداً مخالفًا فيه، ويشهد يه، يتجهه دخولها فم أتي فرعًا مخالفًا فيه، قال في التعلق: يشهد، وفي الفتوى المصرية: يجوز للكاتب والشاهد أن يكتب، ويشهد يه، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من المسائل الاجتهادية، والفقيه يحكم بما يراه من الخلاف.

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك
فصل

وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوبًا أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض; أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البيئة، وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البيئة.

المذهب؛ لأن المعتمد عليه الشعاع، وهو موجود؛ ولأن أبي بكرة، وأصحابه شهدوا على المغيرة، ولم يقل عمر: هل أشهد كم أور لا! وكذلك عثمان لم يسأل الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بذلك، ولم يقل هذا أحد من الصحابة، ولا غيرهم. (ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك) كالشهادة على الشهادة، وقام في "الخمر"، وال"الزكاة": تلزم الشهادة، وعنه: يخبر في ذلك، وذكر القاضي رواية في الأفعال: لا يشهد حتى يُقول أنه المشهود عليه: أشهد، وهذا إن أراد يه العموم في جميع الأفعال لم يصح؛ لأن الغاصب لا ي قول لأحد: أشهد عليه أنه غصبته، وإن أراد يه الأفعال التي تكون بالتراني كقرض، وبيع جاز.

فصل

(إذا شهد أحدهما أنه غصبته ثوبًا أحمر، وشهد آخر أنه غصبته ثوباً أبيض); لأنهم إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود، يد لم تكمل البيئة على واحد منهمى (أو شهد أحدهما أنه غصبته اليوم، وشهد الآخر أنه غصبته أمس، لم تكمل البيئة) لاختلافهما في الوقت، (وذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البيئة)؛ لأن أحد الفعلين غير الآخر؛ لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يوم آخر، فلو شهدا بفعل متعدّد في نفسه، كإثلاف ثوب، وقتل زيد، أو ب الاتفاقهما كغصب، وسرقة، واختلفا في وقته، أو مكانه، أو صفة، تتعلق به كلذ، وآلة قبل، مما يدل على تغيير الفعلين لم تكمل البيئة على
 وإن شهد أحدهما أنه أنْ أَقْرَرْ لَهُ بَعْيَنُفُ أَمَسَّ ، وشهد آخر أنَّهُ أَقْرَرْ لَهُ بَعْيَنُفُ الْيَوْمَ ، أو شهد أحدهما أنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمَسَّ ، وشهد آخر أنَّهُ بَاعَهُ إِيَاهَا الْيَوْمَ كَمْلَتُ الْبَيْتَةُ ، وثبت البيع والإقرار ، وكذَّل كُلُّ شهادَةٍ عَلَى الْقُولِ ،

المذهب .

وفي «المحرَّر»: هو قول أصحابنا للثنائيّ. وقال أبو بكر يجمع بينهما حتى بوجب القطع والقود، وقيل: بل يحلف مع كل شاهد، ويأخذ ما شهد به من مالي وقيل: لا حدّ بالحالي، وإن أمكن تعذيبه، ولم يشهد بائده متحدد فكُل شهاد، فيعمل بمثابته ذلك، ولا تنافي بينهما، ولو كان بدل شهادَةُ بُنيَّةٍ ثنينا هنا إن أَدَعَاهُما، وإنَّما أَدَعَاهُما، ونطغضنا في الأولى. قال المؤلف: والصحيح أنّه لا تعارض فيه لإمكان الجمع.

فَرَّق: إذا شهد واحد بالنفع، وأخر على الإقرار يجمع شهادتهما نصَّ عَلَّيْهِ، واحتار أكثر الأصحاب، لقصص الولد في شرب الخمر، ولو شهد في وقتين على إقراره بالغصب، أو شهد أثنا عليهم الفعل، وأخران على الإقرار يهم لم يجمع بينهما في الأشهر؛ لأنه يجوز أن يكون ما أَقْرَرْ له غير ما شهد به الشاهدان، وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين.

مسألة: إذا شهد أحدهما أنه أنْ أَقْرَرْ بقتله عَمَداً، أو قتله عمداً، وأخر أنَّهُ أَقْرَرْ بقتله، أو قتله، وسكت ثبت القتيل، وصدقت المذَّعَّ عَلَّيْهِ في صفته، (وإن شهد أحدهما أنه أنْ أَقْرَرْ لَهُ بَعْيَنُفُ أَمَسَّ، وشهد آخر أنَّهُ أَقْرَرْ لَهُ بَعْيَنُفُ الْيَوْمَ)؛ لأنَّهما - وإن كانا إقرارين - فهما إقرار بشيء واحد، وكذا في «الرعاية»، مع أنه أطلق الخلاف في كل شهادة على القول. (أو شهد أَدُعَاهُما أنَّهُم بَاعَهُم دَارَهُ أَمَسَّ، وشهد آخر أنَّهُم بَاعَهُم إِيَاهَا الْيَوْمَ كَمْلَتُ الْبَيْتَةُ، وثبت البيع)؛ لأنَّ المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى، فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعريمة، والآخر بالقاسمية، (والإقرار في الصورة الأولى) (وذلك كل شهادة على القول). وكذا في «المحرَّر»، والمستوعب، والنشير، وسواء اختلافا وقفاً، أو مكانًا؛ لأنَّ المشهود به واحد كما لو شهدوا على الإقرار بشيء، واختلفا في وقته، أو موضوعه، أو اللغة المقر بها. وفي «الرعاية» قولٌ
إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وكُلُّهُ تزوجها
اليوم لم تكمل البيدة، وكذلك القدف، وقال أبو بكر: ببنت القدف.

إنهما إذا اختلما وقتاً، أو مكاناً لم تكمل البيدة، ولم يذكر في "الكافي" في الإقرار
خلافاً أن الشهادة تكمل فيه، وذكر في غيره احتمالين، (إلا النكاح إذا شهد
أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البيدة)؛
لأن اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البيدة، ومن شببهه أثناً أو أثناً، فالان
البيدة الكاملة بيثت موجبة كما تقدم، والبيدة المذكورة لا بيثت موجبة. وأما
ثالثاً؛ لأن من شروط صحة حصول الشهادين أنه، فإذا اختلما في الوقت لم
يتحقق حصول الشرط، لم يثبت المشروط مع عدم تحقيق شرهه، قاله ابن
المنجا. وفي "الشرواح" لم تكمل البيدة في قولهم جميعاً؛ لأنه لم يشهد بكل
عقد، إلا شاهد واحد، فلم بيثت، (وكل ذلك القدف) أحق أكثر أصحابنا
القدف بالأفعال، وهو المذهب؛ لأن البيدة لم تكمل على قدها؛ ولأن اختلاف
الشهود شهبة، و(od) يدراها، (وقال أبو بكر): ببنت القدف)؛ لأن المشهود
بلا واحدإنه ، وسائر الأموال.

نية: ذكر في "الشرواح" : أنه إذا شهد أحدهما أنه أقر عندى يوم الخميس
بمشتق أن نقله، أو قدره، أو غصبه، وشهد الآخر أنه أقر عندى بهذا يوم
السبت - كملت البيدة، وهو قول أكثرهم، وقال زفيه: لا تكمل؛ لأن كل
إقرار لم يشهد بيث، إلا واحد كالشهادة على الفعل، وجوابه أن المقر بيث واحد،
فقد شهد اثنان على الإقرار بيث، فكملت كما لو كان الإقرار بيث واحدا، وفارق
الشهادة على الفعل، فإن الشهادة على فعلين مختلفين، فنظره في الإقرار أن
يشهد أحدهما أنه أقر عندى قبله يوم الخميس، والآخر أنه قبله يوم الجمعة لم
تكمل البيدة؛ لأن الذي شهد بيث أحدهما غير الذي شهد بيث الآخر، كما لو
شهد أحدهما أنه غصبه دنانير، والآخر دراهم، ثم ذكر قول أبي بكر أنه لا
تكمل؛ لأن ذلك ليس من المقضى، فلا يعتبر في الشهادة، والأول أصح.
فلت: وعلى عدم الجمع لمذعي القتل أن يحلف مع أحدهما، وأي حال الدابة.
ومتى جمعنا مع اختلاف الوقت في قتلى، أو طلاق فالعدة، والإرث يلي آخر
إن شهد شاهد أنَّهُ أقرَّ لَهُ ألفٌ، وشهد آخر أنَّهُ أقرَّ لَهُ ألفين نبت ألف،
ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب، وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفًا،
وشهد آخر أن له علُيَّهُ ألفًا من قرض، وشهد آخر أن الله علَيْهِ ألفًا من تمام مبيع.
لم تكمل البيئة.

المذمنين، وإن شهد شاهد أنَّهُ أقرَّ لَهُ ألفٌ، وشهد آخر أنَّهُ أقرَّ لَهُ ألفين نبت ألف،
على المذهب؛ لأن الشهادة فيها كملت، وكم لئ لير أحدهما على صاحبه، وسواء عزوا، أو أحدهما الشهادة إلى الإقرار، أو جهة واحدة غيره،
or لم يعرف، وقيل: لا؛ لأنه لم يشهد بكل إقرار إلا واضح قال في الشرّح: ويبطئ إذا شهد أحدهما أنَّهُ أقرَّ لَهُ ألف غذوة، وآخر أنَّهُ أقرَّ بها عشبة مع أنَّ كل إقرار إما شهد به واحد، وإذا شهد واحد بألْف، وأخرى بخمسمائة،
or شهدان بثلاثين، وأخرى بعشرين، وقيل: بل يحلف مع كل شاهد، وتأخذ ماهذهاء يذكَّر الشامري، وابن حمدان، (ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب) نصع عليه؛ لأن المال بيت بشاهد ويبين. قال في الشرح: وإذا أطلقتنا الشهادة أو لم تختلف الأسباب، والصَّفات في ألف، فإن شهد الله شاهدان بألْف، وأخرون بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الألف، ووجب للألْف بالشهادات. وإن اختلف الأسباب، والصفات وجبا، لأنهما مختلفان، (إن شهد أحدهما أنَّهُ علَيْهِ ألفًا، وشهد آخر أن الله علَيْهِ ألفين، فهل تكمل البيئة على ألف؟ على وجهين) أهدهما: تكمل
كأني قبلا جزم بها في المستوعب، والوجيز، وصحبه في الرعاية؛ لأن الشهادة كانت مطابقة غير مسندة للمشهود فيه على سبيل، فالقياس على ما إذا كانت البيئة على الإقرار، وسواء عزوا، أو أحدهما الشهادة إلى الإقرار، أو جهة غيره، أو لم يعرف. فعلى هذا يحلف المدعي إن شاء لتمام الأكبر مع شاهده،
وتأخذ ذلك.

والثاني: لا تكمل؛ لأنه ينحتم أن تكون ألفين من غير الألفين، فعليه لا يثبت شيء من ذلك قاله ابن المنجع وغيره. (إن شهد أحدهما أنَّهُ علَيْهِ ألفًا من قرض، وشهد آخر أن الله علَيْهِ ألفًا من تمام مبيع لم تكمل البيئة) جزم به أكثر
 وإن شهد شهادان أنَّ لهَ عَلَّيْهِ اللَّمْعِ، وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادتهما نصَّ عَلَّيْهِ، وإن شهدان أنَّهُ أقرضهَ اللَّمْعِ، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه ضحت شهادتهما، وإذا كانت لهُ بُنيتُ بألفٍ، فقال: أريد أن تشهد لي بخمسماسية لم يجز، وعند أبي الخطاب يجوز.

الأصحاب: لأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الآخر، فعلى هذا يحلل مع كل شاهد، وتأخذ ما شهد به، وقيل: إن شهد على الإقرار كملت، وعلى الأول لو شهد شاهد بألف، وآخر بألف ممن قرض كانت البينة، وإن شهد شاهداً أنَّ له عَلَّيْهِ اللَّمْعِ، وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادتهما نصَّ عَلَّيْهِ، وهو المذهب؛ لأن ما قضاه لم يبق عليه، فيكون كلامه متواضعاً فنسب شهادته وفرق هذا ما لو شهد بألف، ثم قال: بل بخمسماسية؛ لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسماسية، وقرار بغلط نفسه.

(وإن شهدان أنَّهُ أقرضهَ اللَّمْعِ، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه ضحت شهادتهما) جزء يَبْعُد في «المستوعب»، والوجيز: لأن الوفاء لا ينافي القدر، ويخرج فيه كاذبي قبلها، ويخرج فيما أنَّ لا يثبت بشهادتهما سوى الخمسماسية، وعلى الأول يحتاج قضاء الخمسماسية إلى شاهد وثاني. وإن كانت لَّهُ بُنيتُ بِألف، فقال: أريد أن تشهد لي بخمسماسية لم يجز إذا كان الحاكم لم يزل الحكم فعقاً، نصَّ عَلَّيْهِ، فقد أثما المذهب، وصحبه المؤلف، وجزم يَبْعُد في «الوجيز»، لقوله تعالى: (ذَلِكَ أدْنِى أَن يَأْتِوا بِالْشَهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) [المائدة: 81]، ولأَنَّهُ لو ساغ له ذلك لساغ للقضي أن يقضي بعضاً ما شهد فيه الشاهد. وقال القاضي في «الأحكام الشلطانية»: للشَهَادَة أن يشهد بالألف، والقضي يحكم بالقدر الذي جَعَل لَهُ الحكم فيه، وذكره نصاً، (و عند أبي الخطاب يجوز)؛ لأن مالك الشيء مالك لي ضحيه، فمن شهد بألف فقد شهد بخمسماسية.

فائدة: إذا شهد أثنا في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق قبل، وكذلك لو شهد على خطيب أنه قال: أو فعل على المبر في الخطبة شيئاً، لم يشهد فيه غيرهما مع المشاركة في سمع، وبصره ذكره في «المغني» وغيره، ولا
باب
شروط من تقبل شهادته

هي سنة: أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان على الشهر في المذهب، وعنه: تقبل ممّا هو في حال أهل العدالة، وعنده: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها.

يعارضه قولهم: إذا انفراد واحد فيما تتوفّر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير.

باب
شروط من تقبل شهادته

(ويتلاو: على المذهب (أحدها: البلوغ)؛ لأنّ غير البالغ كالصبي، فلا تقبل شهادة الصبيان على الشهر في المذهب)، وصحيح القضي، والشامير
لقوله تعالى: (وامشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة: 282]، ولا شك أن الصبي ليس من رجالنا، وليس ممن يرضى، وقد أخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والصبي ليس بأثم، فدلّ على أنّه ليس بشاهد، ورواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، ولأنه لا تحصل الثقة بقوله، تقدم خوفه من مأمن الكذب؛ ولأنّ ممن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون، وعنده: تقبل ممّا هو في حال أهل العدالة؛ لأنّه يمكنه ضبط ما يشهد يه فقبلت كالبالغ. واستنى ابن حامد منها الحدود، والقصاص، فلا تقبل شهادته فيها احتيالا، وهل يكفي بالعقل فقط، كما نص عليه في رواية حنبيل أو لابدّ من بلوغ عشر سنين، وهو ظاهر نصه في رواية أبيه إبراهيم، وقاله في (الكافى)، والغني) على قولين.

وعنه: من المميز، وقيل: على مثله، (وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها)، رواه سعيد، ثنا هشيم.
الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة معتوه، ولا مجنون، إلاَّ من يُّخْتِق في الأحيان إذا شهد في إفقتِه. الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الآخرس.

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، فإذا فهمت إشارته.

 وعن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يجوزن شهادة بعضهم على بعض، فيما كان بينهم؛ ولأن الظاهر صدقهم، وضبطهم، فإن تفقروا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحكم أن يفقروا، وحكاه ابن الحاجب إجماع أهل المدينة، وعنه: تقبل في الجراح، والقفل خاصاً إذا أداها، أو أشهد على شهادته قبل التفوق عن تلك الحال، ولا ينتفعت إلى رجوعهم بعد ذلك، وزاد ابن عقيل في «التدكرة»: إذا وجد ذلك في الصحراء. (الثاني: العقل)، وهو نوع من العلوم الضروريّة، وهو فطنة، والعقل من عرف الواجب عقلًا ضروريًا، وغيره، والمحكم، والممتع، وما يضيء، وينفعه غالبًا؛ لأن من لا عقل له لا يمكنه تقبل الشهادة، ولا أداها؛ لأنه لا يعقل ذلك، إلّا بضبط الشهادة. (فلا تقبل شهادة معتوه، ولا مجنون)، ولا سكران، وذكر ابن المذكور إجماع على أن شهادة من ليس بعاقل لا تقبل إلاَّ إذا لا تحلل القدرة بقلبه، ولا يحصل له علم بما يشهد به، (إلاَّ من يُّخْتِق في الأحيان إذا شهد في إفقتِه))، وذكره في «المزخرن»، والوجيز»؛ لأنها شهادة من عاقل. أشبه من لم يُّخْتِق، ولا بد، وأن يكون قد تحقَّقُها في حال إفقتِه؛ لأنّه تعلمه في جنونه لا يصحُّ لعدم الضبط.

وفي «المستوعب»: من يصرع في الشهير مرة، أو مرتين فقبل: تقبل في حال إفقتِه، وقدما هذا في "الرعاية"، ثم ذكر ما في "المتقدم" قولًا. (الثالث: الكلام)؛ لأن الشهادة يعتبر فيها التَّيْفَن، وذلك مفقود مع فِدْه الكلام، (فلا تقبل شهادة الآخرس) نص الْعَلِيُّه، واعتباره معظم الأصحاب؛ لأنها محتملة، والشهادة يعتبر فيها الْيَقين)، فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما قبلت الإشارة في أحكامه الخصصية يه للفضورة، وهي معدومة هنا.

لا يقال: إِنَّهُ علَّيْهِ الكلام حين أشار إلى أصحابه أن يجلسوا فامتنعوا ذلك؛ لأن الشهادة تفارق ذلك؛ لأنه اكتفي بها مثنا مع كونه ناطقاً.

ويحتمل أن يقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته) هذا وجه، وقد.
الرَّابع: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر، إلا أن الكتاب في الوصيَّة
في السفر، إذا لم يوجد غيرهم

أوماً إليه الإمام؟ لأن اليقين حاسِل في التحميل، وإشارة المؤدّي العاجز عن التحق كنطقة، وفارق ما طريقه الشمع بن حيث إن الآخر غير غالبًا يكون أصْم، فقع الخلل في التحميل. فلو تحقها، وأذىها بخطه فقد توقيف أحمد فيها، وأختار أبو بكر أنها لا تقبل، واعتبر في «المحرر» عكسها. (الرَّابع: الإسلام)، وهو إجماع في الجملة، ونقله عن أحمد نحو عشرة نفسي.

فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا كافر؛ لأنه ليس من رجالنا، ولا هو مرضيي، (إلا أن الكتاب)، وهم اليهود، والنصارى، ومن يوافقهم في التدين في الوصيَّة في السفر إذا لم يوجد غيرهم) في أصحاب الزواويتين، ونصره المؤلف، فشهدتهم في السفر بموت مسلم، أو كافر جائز، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيَّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخرين من غيركم» الآيات (المائدة: 2) نزلت في تميم الداري، وعدي بن زياد، شهدت وصيَّة سهيمي، رواه البخاري من حدث أبي يعاس، وقضى بيه أبو موسى الأشعري، وأخبر أنه كان في عهد النبي ملك رواه أبو داود، ورجاه ثقات قال ابن عمر: آخر سورة نزلت المائدة: رواه الثرمذي، وقال:

حسنٌ غريب.

قالت غاينَة: ما وجدت فيها من خلالي فأحلوه، وما وجدت فيها من حرام نحرموه. رواه أحمد، وقضى ابن مشعود بذلك في زمن عثمان، رواه أبو عبيد، قال ابن المنذر: وبهذا قال أئمة أئمة المراض. وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتك، لا يصِع; لأن جماعة منهم ابن مشعود، وابن عباس قالوا: من غير متصل، ودينيهم، ولا أن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. ولا يصِع حملها على التحجيل؛ لأنه لا آمان فيه، وحملها على اليهود غير مقبول، لقوله تعالى: «ولا نكتم شهادة الله» الآيات (المائدة: 10)، ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان، قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، وشرطه أن يكونوا من أهل الكتاب كما ذكره، وهو الذي
ورحى الموسي الموت فقتل شهادتهم، ويحلّفهم الحاكم بعد العصر
لاشترى به ثمنًا ولا كأنه وُلدهن سلم الله.» وَاللهُ لِلَّهِ أَحْكَمُ مِنْ شِهَادَتِهِمَا، ولقد خُلِّصاً، وِقَضَّيْنِلِهِمْ، وَعَنَّهُ:
أنّ شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض.

في (الكافي)، و(المستوعب)، و(الوجيز)، وقدّم في (الرعاية): أنه لا يشترط،
وفي (المحرّر) روايتان من غير ترجيح.

ونّا، في قوله تعالى: (أو آخرون) ليست للتّخير، والمَعنى إن لم تجدوا
هذا، وقيل: والمَعنى لبّي، (ورحى الموسي الموت فقتل شهادتهم) لما سبب
(ويحلّفهم الحاكم)، وجوياً، وقيل: نديًا (بعد العصر)؛ خبير أي موسى،
قال ابن قتيبة: لأنّه وقت تدعّمه أهل الأديان: (لا لاشترى به ثمنًا ولا كأنه
ذى قربى ولا نكمل شهادة الله، وأنّها لوسيّة الزّجل) لما روى الشّعبي: أنّ
رجلًا من المسلمين حضرته وفاة بدقوتا هذه، ولم يجد أحدًا من المسلمين
يشهد على وصيّته، فأشهد رجلاً من أهل الكتاب، فقذف الكوفة، فأتي، أبا
موسى الأشعريّ، فأخبره، وقُدْما بتركة، ووصيّته، فأحلفهما بعد العصر ما
خاناً، ولا كنّا، ولا كذّباً، ولا بدّلاً، ولا غيّراً، وأنّها لوسيّة الزّجل،
وتركه، فأمضى شهادتهما رواه الدارقطنيّ، (فإن غر) أي: فإن اتّعلّ (على:
أنّهم استحقاق إنما) فعلماً أوجب إنما، واستوجب أن يقال: إنّهم لمّا الأئمّين
(قائم آخرين) أي: شهدان آخرين: (ب يقومان مقامهما من الذين استحقّ
عليهم) - أي: الإيمان - (من أولياء الموسي)، ومعناه من الذين جني عليهم،
وهم أهل البيت، وعشيرته. وفي قصّة بديل: أنّه ما ظهرت خيانة الّذلّين
حلف رجلاً من ورثه أنّه إناء صاحبهما، وأنّ شهادتهما أحقّ من شهادتهما
فحلفاً بالله لشهدادتنا أحقّ من شهادتهما، ولقد خانه وركماً (أي: ليميناً
أحقّ بالضّروب من بين هذين الحائرين، وِقَضَّيْنِلِهِمْ) لما سلّف، (وعنه: تقبل
شهادة بعضهم على بعض)، نقلها حسنًا؛ لما روى جابر أنّ النبي عليه السلام:
أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. رواه ابن ماجه، وكالمسلمين.
فصل
السادس : العدالة

(والذهب الأول) لما ذكرنا من الأدلة، ولا أن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه كالحسبي، والخبر محدود ببعضه، فإنَّه من رواية مجاليد، ولو سلّم، فيحكم أنه أراد اليمين؛ لأنَّه تسمى شهادة، لقوله تعالى: فشهدت أهدهم أربع شهادات بآلهة.

وعلى الثانى أجازها البرميك في صورة خاصة للحاجة، وهي شهادة البنين بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخره.

وعلوا تعتبر عدلاته في دينه مع بقية الشروط فيها. واحتمالا منهم من قال: الكلفر ملة واحدة، والأشهر: لا. (الخامس: أن يكون ممن يحفظ)؛ لأنَّ من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه، (فلا تقبل شهادة متقن) - بفتح الفاء - اسم مفعول من أغفل (و لا معرفة بكثرة الغلط والنسين) جزم الله في (الوجيز) وغيره؛ لأنَّ الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته بما غلط فيها ونسين، ولا أنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو غير ما شهد به، أو غير من أشهد، وفي (المحرر)، و(الفروع): وسهمه مما سبق، وفي (الغرائب) الصحيح، إلا في أمير جليل يكشفه الحاكم، ويراجع حتى يعلم ببيئة، وأنه لا سوء، ولا غلط فيه. ومختصبه: أنَّه تقبل فين يقل من ذلك؟ لأنَّ أحدًا لا يسلم من الغلط، والنسين.

فصل
(السادس: العدالة) قال: في (المستوعب) لا يختلف المذهب أنَّه يشترط فين يجوز الحكم بشهادته خمسة شروط: العقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن
فإن لم تظهر منه ريئة، ويعتبر لها شهان: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المخالق، وهو أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمى على صغيرة

جاءكم فاسق بن بني قبيثة [الحجرات: 6]، وقرئاً بالثلثة، ولأن غير العدل لا
يمكن منه أن يتاح على غيره، فيشهد عليه بغير حق، وغُن غُن ورود بن شعيب
عن أبيه غَن جَدَه مَرفوعاً: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائينة، ولا ذي عمر
على أخاه، ولا تجوز شهادة القاتل لأهلي البيت. والقائل: الذي يقف عليه
أهل البيت، رواه أحمد، وأبو داود، وإسحاق جهيل، وفيه سليمان بن موسى
الاشدق، وزاد أبو داود: وزانة وزلانة، روى نحوه جماعة من حديث
عائشه، ومنهم الترمذي، وقال: لا يصغ عندنا من قبل إسناج. (وهو استواء
أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله) العدالة - في اللغة - عبارة عن
الاستواء، والاستقامة; لأن العدل ضد الجور: والثور الميل فالعدل: الاستواء
في الأحوال كلها، وقيل: العدل: من لم تظهر منه ريئة)، وقد تقدَّم ذلك
في باب طريق الحكم، وصفته. (وعتبر لها شهان: الصلاح في الدين، وهو
أداء الفرائض) بشرحها زاد في (المستوعب): وغيره بسنتها، وذكره القاضي،
والشامسي والجعجع، والشريعة الصالحة، وأمَّا إليه، لقوله فيxa: يواظب على ترك سنن
الصلاح: رجل سوء، ونقل أبو طالب: والثور سنن سنا رضو الله عليه. فمن
ترك سنن من سنن، فهو رجل سوء، وأنمه القاضي، قال، في (الفروع):
ومراد أنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يأتِ بشتة، (وأي: اجتناب المخالق);
لأن من أقوى الفرائض، واجتناب المخالق عين صاحب عفا فكانا شرعًا، (وهو)
أي: اجتناب المخالق (أن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمى على صغيرة) على
المذهب؛ لأن اعتبار اجتناب كل المخالق يؤدي إلى إلا تقبل شهادة أحد: لأنه
لا يجلو من ذنب ما، لقوله تعالى: (والمذان يجيبون كبار الأئمة والفواحش
إلا اللهم إنى لله مستسلم) [النجم: 32]. مدعوهم، لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان وجد منهم
صغيرة، ولقوله عليه السلام: (إن تغفر اللهم تغفر جمًا، وأي عبد لك لا
أملك) أي: لم يكن. وقد أمر الله تعالى أن لا تقبل شهادة القاذف، وهو كبيرة،
وقيل: أن لا يظهر منه، إلا الخير، ولا تقبل شهادة فاسق، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد.

فيفاس عليه كل مرتقب كبيرة؛ ولأني لم يرتق البيرة، وأمام على الصغرى لا يعد مجنباً للمحارم، وفي (الكافية): أن الاعتقاد في الصغرى بالأغلب، لأن الحكم له لقوله تعالى: فئما ثقلت موازينه فأولك هم المحبون) [الأعراف: 8]، وقيل: ولا تكرر يصغرى، وقيل: ثلاث، وفي الخبر الذي رواه الترمذيّ: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، والبيرة نص أحمد: أن ما فيه جد في الدين كالمشرك بالله، وقتل النفس الحرام، أو وعفد في الآخرة كأكل الزى. وعنه: فمن أكل الزى إن أكثر لا يصلى خلفه، قال القاضي، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة، وعقوب الوالدين المسلمين، والصغرى كنظر محرر، واستمتع كلام الأ جنيات لغير ضرورة، واللبير باللقب، والنجم، وفي (الفصول): والغيبة، والمستوعب: الغيبة، والسمعة من الصغرى، وحكمه في (الرعاية)، وغيرها، والمكنص من الصغرى. وعنه: ترهذ بقدة، وهو ظاهر المغيني) اختاره الشيخ تقي الدين، كشجاعة الزور، وكذب على النبي ﷺ، ورمي فتى، ونحوه، ويجب إن تخلص به مسلمين من القتل، وباح للاصلح، وحر، وزوجة. وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوضّع إليه إلا به، وهو الثورة في ظاهر نقل حنبل، وفي (معتمد القاضي): معنى البيرة أن عقابها أعظم، والصغرى أقل، ولا يعلمها إلا بتوقف. وقال ابن حامد: إن تكيرت الصغرى من نوع، أو أنواع، فظاهرة المذهب تجمع، وتكون كبيرة، وفي كلام بعض الأصحاب ما يخالطه. قال أحمد: لا تجوز شهادة قاطع الرحم، ومن لايؤدي زكاة ماله، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة، ولا يكون ابنه عدلًا إذا ورث أهاب حتى يرث ما أخذ من طريق المسلمين. (وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير، لأن ما تقدّم ذكره في نفس الأمر فيه مشقة وحرج، وذلك منتفق شرعًا. وفي (الرعاية): فهي فعل ما يجب ويستحب، وترك ما يحرم ويكره، ومجانبة الزيب والائم، وملازمة المروعة. (ول لا تقبل شهادة فاسق) لما تقدّم، (سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد) أما من جهة الأفعال كالرذى، والقتل، ونحوها، فلا
ويخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة
الاعتقاد المتنبي به إذا لم يديث بالشهادة لموقفة على مخالفه، وأما ممن فعل
شيئًا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا
يسكره، أو آخر الحج الواجب مع إمكانيه، ونحوه متناولًا، فلا ترد شهادته.

خلاف في رد شهادته، وأما من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فوجب رد
الشهادة لعموم النصوص، قال أحمد: ما تعجيبي شهادة الجهمية، والزائفة،
والقدريّة المغالية، وذكر الشامري، وأبي حمدان، وغيرهما: أنه لا تقبل شهادة
من فسق ببدعة أو كفر بها كالقاطنين بخلق القرآن، وعتصفي القدر، والمشتية،
المستحقة، والجهمية، واللغظية، والواقفية. وذكر ابن البتّان في تكليف من سبب
الصحابة والشافع من الواقف، ومن سبب علوي من الخوارج خلافًا، والذوي
ذكره الفاضلي عدم التكليف، وفي الرعاعة، في تكليف من قال: إن الله لم يخلق
المعاصي، وتكرير الخوارج، والواقفية، وتكليف من حكمنا بكفره روايتان، ومن
فند في خلق القرآن، وعصف الرؤية، ونحوها فسق، اعتباره الأكثر، وظهر
كلاهم أنه يكفر كمتجههم الدّاعية. وعنه: فيه لا، اختاره المولف في رسالته
إلى صاحب التلخيص، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين، (ويخرج على
قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتنبي به إذا
لم يديث بالشهادة لموقفة على مخالفه) قاله أبو الخلاط كالخطابيّة؛ لأنه
أحسن حالًا من الكافر، فإذا قبلت شهادته كان قبول قبول الفاسق من جهة
الاعتقاد المتنبي به أقوى.

وعنه: جواز الزواج عن القدري إذا لم يكن داعيًا، فذاك الشهادة، وجوابه:
أنه أحد نووي الفسق أشبه الآخر. (وأما من فعل شيئًا من الفروع المختلف فيها)
بين الأئمة خلافًا، شارعا، ذكره في نصوص، والروعة، (فتزوج بغير ولي، أو شرب
من النبيذ ما لا يسكره، أو آخر الحج الواجب مع إمكانيه، ونحوه) كما لو آخر
الركاكة مع إمكانيه (متأولًا) أو مقيادًا كتأول (فلا تردّ شهادته) قدّمه الشامري،
وأبي حمدان، وعمّ يتهم في الخراج، والوجيز؛ لأن الاختلاف في الفروع
رحمة للعباد، والتأويل فيها سائل جائر، بدليل اختلاف الصحابة ومن بعدهم،
لا يُعتقد تجربة رذأت شهادته، ويحمل أن لا تزد، الثاني

استعمال المروءة.

ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يفسقه؛ لأنه فعل ما له فعل أشبه المتقن عليه.
وعنه: يفسق متأول، لم يستمر من نبذاته اكتماره في الإرشاد، والمظهج.
كفده؛ لأنه يدعو إلى الجمع عليه، ول/session المستفيدة. وعنه: أجزع شهادته،
ولا أصلي خلفه، ونقل حتيل: المسكر خمر، وليس يقوم مقام الخمر بعينها،
فإن شريها مستحلا قيل، وإن لم يجابه، ولم يعلن، ولم يستحلها خذ، وهو
الأشهر فيه. وعنه: إن آخر الحج مع قدرته عليه بعض، وحملها القاضي على
اعتماد تجربة الباحث فأنا إن اعتدج الجواب، فلا، صحجه في الرعاية، وكذا
حملها في الشتر. ثم قال: وقيل: تزد، ثم استدل بقول عمر: ما هم
مسلمين. (ور안 فعلنا معدنا تجربة رذأت شهادته) نصَّ عليه، زاد في
الشتر. إذا تكرر؛ لأنه فعل ما يعتقد تجربة أشبه فعل الحرم إجماعًا.
(ويحمل ألا تزد) كالتقن على حلقه، ولأنا لفهسه مسالًا في الجمل، وفي
الإرشاد: إلا أن يجيء ربا الفضل أو برئاء من الأماء لتحريهما الآن،
وذكرهما الشيخ تبني الدين ما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم
الحكم. وفي البصرة: فمن ترجل بلا وليك، أو أكل من رواد التسمية، أو
تزوج ابنه من الرضي، أو أم من زنى بها - احتفل أن تزد.

تنبيه: من أخذ بالخص فسق، نصَّ عليه، وذكره ابن عبد الله إجماعًا.
وقال الشيخ تبني الدين: كرهه العلماء، وذكر القاضي: غير متأول، ولا
مقابل، وبيحجه تجري يبن ترك ركنا، أو شرطا مختصًا فيه لا يعد في رواية،
وبليغ يقيدب بما لم ينقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق، إلا العالم مع
ضعف الدليل، بذاته معين، وأمتاع ابنه على إلى غيره في مسألة، ففيها
وجهان، وعدده أشهر. ومن أوجب تقليد إمام بعيده استثناء، فإن تاب، والآلا
قليل، قال الشيخ تبني الدين قال: واختلف في مدخلات الفقه في أول الأهواء
فأدخلهم القاضي، وأخرجهم ابن عقيل. (الثاني: استعمال المروءة) له -
بالهمز - بوزن سهولة الإنسانية، قال الجوهر: ولكن أن تشذ،
وهو فعل ما يحلمه، ويزيبه، وترك ما يدنسه، ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع، والتمسخر، والغني، والرقاص،

(ويُفسد ما يتحسس، ويزيبه، وترك ما يدنسه، ويشينه) عادةً؛ لأن من فقدها فقد أُتصف بالدناءة، والمقاطعة، وكلامه لا يحصل الثقة فيه، (فلا تقبل شهادة المصافع) قال الجوهري: الضعيف كلمة مؤذَّة، لمصافع إذاً: من يصفع غيره، وينكر غيره من قفاده فصفعه، (والتمسخر، والغني، والرقاص) أي: كثير الزقص، لأن ذلك سخف ودناءة، فمن رضي نفسه واستحسنه، فليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله. وحاصله: أن كلم المؤلف مشهور بأن شهادة من ذكر لا تقبل، لعدم المروءة، قال ابن المنجا: وفيه نظر، وهو أن المتصرف بخصوصية ما ذكر ينبغي أن ينظر فيما أُتصف به، فإن كان محبّماً كان المانع ين كوب شهادته كونه فاعلاً للمحرص، لا يقال: فعل المحرَّم مرتة لا يمنع من أُ권ِقِب شهادته؟ لأن الكلام مفروض فيمن هو مُتصف به ذلك مستمر عليه مشهور به، وذلك يقتضي الدامارة على أهله، والمداومة على الصغرية كالكبرية في رق الشهادة، وإن كان ما أُتصف به غير محبّما كان المانع من كوب شهادته كونه فعل دناءة، وسقفاً، وذلك من فقد المروءة، فقاله: لا تقبل شهادة المصافع إلى آخره، فعل كل واحد منها دناءة وسنف، من غير تحريم لأنها من الشرع، ولم يرد، ويتحقق بما ذكره المؤلف حكايته ما يضحك بقُلّ الناس، ونراتيبه، وتعريته، وبولي في شارع، وكشف رأسه، أو بطنه، أو صدره، أو ظهره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه، وتحريش البهائم، والجوارح للمصير، ودوام اللعب، والمعلقة بشيل الأحجار، والحشر القلال، وما عدَّة الناس سفها كمنزلي بزيُّ يسخَر من مهماً.

تبين: يكره نغاءه، قائلة الخلال وصاحبه، واحتاره القاضي؛ الحديث عائشة،

174
حديث) هو الغناء، وعن أبي أمامة رضي الله عنه شيء الغناءات،
وبيهتين، والتجارة فيهن، وأكل أنثمانهن رواه الترمذي.
فعلى هذا تردد شهادته لفعل الحمر، وعلى الأول فعده دنانة، وسفينة، وقال
أحمد: يبيع الصربي جارة الطفل على أنها غير معينة، قال أحمد أيضا: البناء
بنت الفئاق في القلب لا يعجبني، وذكر في «الشفا» الإجماع على كفر من استحلل، وفي «المستوعب»، و«الثرغيب»، وغيرهما: يحرم مع ألّا بلا خلاف
بيننا. وكذا قالوا هم، واين عقيل: إن استعمال من النساء الأجانب يحرم قولًا
واحدًا، وإن دعوه، أو أتخذه صناعة بقصص، أو أتخذ غلامًا، أو جارية يجمع
عليهما رذگت شهادته مطلقًا.

مسائل

الأولى: يحرم مزمار، وطنبوز، ونحوهما. نصّ غاليه، فمن أصاب استعمالها
رذگت شهادته، وكذا عود، ومنك؛ لأنها تطرد، وتعمل في طبع غالب الناس
ما تفعله المسكرات.

وقال عقيل الوسام: «ليكون من أمتي أناس يستحللون الحمر، والمعازف»
مختصرًا من البخاري، ومعازف الملاهي قاله الجوهري، وغيره، وقال بعض
العلماء: المزمار بيتاً، الحديث نافع عن ابن عمر، وجوابه: الفرق بين
الشمس، والاستماع، قديل سجدة الثلاوة، والمنبه إذا هو الاستماع مع أن أبا
داؤود قال: الحديث منكر، وحاصله أنه يحرم استعمال صوت كل ملهبة مع
غناء، وغيره في سروي، وغيره، وكره أحمد الطالب، قاله في الضعيف
حراب.

الثانية: الصرب بالقضيب مكروه إذا انسجم إلى تصفيق، ووقت، وإن خلا
عن ذلك لم يكره؛ لأنه ليس بالله له، ولا يطرد، ولا يسمع منفردًا، ذكره في
الشريح، والزفافة، والطغيب ينفع الغناء الذي معه إسناد حرم، وإن كرية كيرة
وقبل: يحرم مطلقًا. قال أحمد: أكره التغيير، لأنه يلد، ويطرب، وقال: لا...
واللاعب بالشطرنج.

يسعم التغير، فقيل: هو بدعة، فقال: حسبك، وفي الكافي من أدمن على شيء من ذلك ردت شهادته، لأنه إذا معصية، وإما دانة.

الثالثة: يباح الدف، لأنه لم كان محرماً، لما أباحه النبي ﷺ في الغرس، ذكره الشامري، ولم يفرق، وذكر أصحابنا، وغيرهم: أنه مكروه في غير اللكاح، روي عن عمر ذكره في الشرح قيل: والختان، وقيل: وسرور حدث غيرهما، لكن إن ضرب يه الرجال تشبهها بالنساء كره ذلك، ذكره في الكافي، والشرح، والرعاية.

الرابعة: الحذاء بضم الحاء، وقيل: يكسرها لا بأب يه، ولذلك ينشد الأعراب سائر أنواع الإنسان ما لم يخرجه إلى حد الغناء، ذكره في الشرح.

وغيره، وقيل: هو كالغناة.


السادسة: تكره قراءة الألحان، قاله أحمد، وقال: بدعة لا تسمع كل شيء محدث لا يعجبني، إلا أن يكون طبع الرجال كأبي موسى، ونقل جمعه، أو يحسنها بلا تكلف.

وقال جماعة: إن غيّرت النظم حرمت، وألاً فوجهان في الكراهية، وفي الوسيلة: بحرم، نصب عليه، وعنه: يكره، وقيل: لا، ولم يفرق. واللاعب بالشطرنج، وهو محرم في قول عليّ قال: وهو ميسر العجم، وأبي...
والتد، والذّي يغذّى في الشوق، ويمدّ رجليه في مجمع الناس، ويحدث بمبايعة أهله، أو أمته.

موسى، وأبي سعيد، وأثنان عتمر، وقال: هو شهر من التد.

قال مالك: بلغنا أن ابن عباس، ولي مال يقيم، وهو فيها فاحترقها، ومر علي، على قوم يلعبون يه، فقال: ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفو رواه البيهقي، وقال: هو الأشبه بمذهب الشافعي.

وقال مالك: قال الله تعالى: فماذا بعد الحق إلا الضلال [يونس: 26]، وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال، ولا نسلم على لاعب يه، نص عليه، فأما إن كان بوضي، أو ترك واجب، أو فعل محرم، فهو محرم إجماعا، (والتد) هو محرم، وإن خلا عن قمار، مما روى بردة مرفوعا، قال: من لعاب بالتدشير فكأنما صبغ يده في لح خنزير، ودمع رواه مسلم، والتد اسم أعجمي معرب، وشير معنى حمل، وروى أبو موسى مرفوعا قال: من لعاب بالتد فقد عصى الله ورسوله. رواه مالك، وأحمد، وغيرهما، قال أحمد: التد أشد من المطفح، قال الأصحاب: إنما شدد فيه، لأنه لا يسوع فيه الاجتهاد.

فادع: ذكر ابن عقيل أن حكم اللعاب بالأربعة عشر، والصدر، وهو حفر تجعل في الأرض، والكعاب - حكم التد.

 وعن أيوب موسى مرفوعا: من لعاب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله. رواه أحمد، ولا لأنه من الميسر، والحمام، أي اللعاب بها، فإن قصد المراهنة، وأخذ حمام غيره حرم، وإن كان عبأ، ولهوا فهو دنانة، وسفة. قال أحمد: من لعاب بالحمام الطيارة براهن عليها، أو يسرحها من المواضع لعبا، لم يكن عدلًا، لأن اللنبيفع رأى رجل سرح حماما، ثم أتبعه بصره فقال: شيطان يتبع شيطانًا.

فأنا إن قصد بتعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه أو استفراحها، أو للأنس بأسوائه جاز. (والذي يغذى في الشوق) والناس برونه، وألحق به في النحوية: أكله على الطريق، فأما إن أكل كسرة ونحوها لم يضر، (ومد رجليه في مجمع الناس) وكذا نظره بين جالسيين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وكذا طفياً بغير خلاف نعلمه. (ويحدث بمبايعة أهله، وأمته)
ويدخل الحجاج بغير متنز، ونحو ذلك، فأما الشهبان في الصناعة كالحجاج، والحالك، والتحال الذي يغريل في الطريق على فلس وغيرها، واللفاف، والقمام، والزبالي، والشجاع، والدُباع، والخازن، والقراد، والكَباش، فهل تقبل شهادتهما إذا حمست طريقتهم؟ على وجهين.

ومخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس (ويدخل الحجاج بغير متنز) أي: يكشف عورته في حقهم، وغيره؛ لأن فعل ذلك حرام، لأن فيه كشف لورته المأمور بسترها (ونحو ذلك) كمن بني حقاقاً للناس. نقله ابن الحكم. (فأنا الشهبان في الصناعة كحجاج، والحالك، والتحال الذي يغريل في الطريق على فلس، وغيرها، واللفاف) الذي يلعب بالتفنط مثل لبان، وتمار، (والقمام) الذي يقال: قم البيت إذا كنسه، (والزبالي)، وهو الذي صنعته الزبال كنسا، وجمعا، ونقا (والمشعوذ) قال ابن فارس: ليست في كلام أهل البادية، وهو خلق في اليدين كالشجر (والدُباع، والخازن)، والحادِد، والضباع، (والقراد) الذي يلعب بالقرد، ويطوف يه الأسواق، وغيرها مكاسبية، (والكباش) الذي يلعب بالكباش، ويناطح بها، وهو ينفع الشهباء، والشفعية. فهل تقبل شهادتهما إذا حمست طريقتهم على وجهين؟ أصحهما تقبل، زاد في (المحرر)، و(الوجيز): لا مستور الحال منهم، وإن قبناه من غيرهم؛ لأن بالتباس حاجة إليهم غير شهادة فاعله يمنع من تعاطيه، يُؤُدِي إلى ضر عظيم بالخلق، وذلك منتف شرعًا. والثاني: لا لأن تعاطيه ذلك يتحجه أهل المروات. وفي (الكافي)، و(الشرح): أن الأولى قول شهادة الحائر، والخازن، والدُباع؛ لأنه تولى ذلك كثير من الصالحين، وأهل المروات، واحتراده في (الترغيب) قال: ترد بلبل يسترئ بهم فيه، وفي (الفنون): وله خياط، وهو غريب.

ففرغ: الصيرفي، ونحوه إن لم يتق الزبا زدت شهادته، ذكره المولف، قال:
أحمد: أكره الصرف، ويكبر كسب من صنعته دنية، والمراد مع إمكان أصلح منها، ومن يباشر التجاسة كجزاء، ذكره جماعة؛ لأنه يوجب قسامة قبله، وفاصبا، وزمن، وجرائي.
فصل

ومتى زالت الموانع منهم فيبلغ الصبي، وعقل الجنون، وأسلم الكافر، أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بجزء ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل، وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل.

قال بعضهم: وبطرس، وظاهر «المغني»: لا يكره كسب فاصب، أفضل المعايشة التجارية، قائل بعضهم، وقال الأرجعي: الزراعة، واختار في «الفروع» الصيدلة بالبيذ، وفي «الرعاية»: أفضل الصنائع الخيالة.

ونقل ابن هانئ أنه سأل عنها، وعن عمل الخروص، أيهما أفضل؟ قال: كلما نصح فيه، فهو حسن، وكان إدريس خيالًا، وكدما لقمان، وبيتحث الغرس، والحرث، واتخاذ الغنم، قال المردوقي: حثني أبو عبيد الله على لروم الصيدلة، وكان زكيرًا نجارًا، ومتفق عليه.

فصل

(ومتى زالت الموانع منهم، فيبلغ الصبي، وعقل الجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بجزء ذلك)، لأن المقتضى موجود، وأيما ردت الموانع، وقد زال، ولا يشترط الإقرار به، وذكر القاضي أن الإقرار في أولى، إذا كان معصية مشهورة، وشرطها ندم، وإفتاق، وعزوم على ألا يعود، وأن يكون ذلك خالصًا لوجه تعالى، فإن تاب من حق آدمي لم تقبل شهادته حتى يبره متن، أو يختير برضاه، أو ينوي رده إذا قدر، وقيل: يسقط بالثواب، وبعض الله المظلم بما شاء، فتقبل إذن، وإن كان من حق لله كركاء، وصراق، فلا بد من فعله سرًا، بحسب طاقته، ويعتبر رده مظلمة، أو يستحله، أو يستمبه معشر، (ولا يعتبر إصلاح العمل)، نصره في «الشرح»، وقدمه في «المخرج»، و«الفروع» لقوله علّيه السلام: «التأب من الذنب كمن لا ذنب لله»، ولأن شهادة الكافر تقبل بجزء الإسلام، فإن تقبل شهادة الفاسق بجزء الثواب بطريقة الأولى، ولقول عمر رضي الله عنه لأبي ذر: «تقبل أقل شهادتك»، ولحصول المغفرة بها، (وعنه): يعتبر في التائب إصلاح العمل،
سنة، ولا تقبل شهادة قاذف، ويتوب أن يكذب نفسه، وقيل: إن علم
صدق نفسه فتوثه أن يقول: قد ندمت على ما قلت: ولا أعود إلى مته،
وأنا ثاب إلى لله تعالى مثناً.

سننة، لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فهى عن قول
الشهادة، ثم استناد الكاذب المصلح، ولأن عمر لما أمر بضرب صبيع، وأمر
بهرجانه حتى بلغه توتته، فأمر أن لا يكون إلا بعد سنة، وقيل: إن فسق
بفعل، وإلا لم يعتبر ذكره في (البصة) رواية.

وتحت: في مبتدء جزء يه القاضي، والخلواتى، وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم
حالة فيها، وتحت: ومجانبة قريبة فيه، وفي كتاب ابن حماد: أنه يجيء على قول
بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة، لظاهر الآية: (إلا من
تاب).

فرغ: إذا علك توتته بشرط، فإنَّه غير ثاب حالًا، ولا عند وجوده. (ولا
تقبل شهادة قاذف) أي: تسقط شهادته بالقاذف إذا لم يحققه للكلية، والمراك
بالقاذف المرتد شهادة، وهو الذي لم يأت مما يحققه قذفه كذبوج بقذف
زوجته، ويتحقف عده بالبيتية، أو اللعان، وكالأجنبي; يقذف أجنبي، ويتخص
قذفه بالبيتية، فهذا لا تعد شهادته حتى يتوب، فقبل شهادته، سواء حد أو لا
جزم يه الأصحاب، وبه قال أكثرهم، وكسائر الزندوب، بل هذا أولى. وتقول
عمر لأبي ذر: إن ثبت قبعت شهادتك، رواح أحمد، وغيره، واحتضـْنـهِيه مع
afeeq المسلمين على الرواية عن أبي بكر مع أن عمر لم يقبل شهادته، لعدم
توثبة من ذلك، ولم يذكر ذلك قال في (الفروع): وهذا فيه نظر، لأن الآية إن
تناوله لم تقبل روايته لسفقه، وإنما قبعت شهادته كروايته، لوجود المقتضي،
ثوانف المانع. (وتحت: أن يكذب نفسه) نصَّ عليه جزم يه في (المخر،
وقدماـه في (الرواية) لقوله تعالى السلام في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا)
توثبة أن يكذب نفسه، ولكن حكما. (وقبل: إن علم صدق نفسه فتوثبة
أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مته، وأنا ثاب إلى لله
تغالي مثناً) لأن المقصود يجعل بذلك: ولأن التدم توبه للمخبر، وأيما اعتبار
فصل

ولا يعتبر في الشهادة الحريّة، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، والقصاص في إحدى الزوايا.

القول ليعلم تحقيق الدعم، وقيل: إن كان سبياً فالثواب منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة، فإنَّ يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت، اختاره القاضي، وصاحب الترغيب.

قال القاضي: هو المذهب، لأنَّه قد يكون صادقاً، فلا يؤمن بالاذكوب، وهو قول الشامري، إلا أنَّه قال: يقول: ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أنهم فيه، ولا أعود إلى مثل ما كان مني، لأنَّ في ذلك ألآ يشهد.

فصل:

(ولا يعتبر في الشهادة الحريّة)، نص عليه اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقد منه في الخوارجز، والإعجازة. قال أحمد: كان أنَّ يجزي شهادة العبد ليس شيء يدفعه، ولاتنه - تغلى - أمر بإشهاد ذوي عدل مثبٍّ، ومن فقد الحريّة، فهو عدل بدليل قول روايته، وفنيه، ولاتنه العبد عدل غير مثبٍّ، فقالت شهادته كحالُ، (بل تجوز شهادة العبد في كل شيء)، ذكر ابن هبة: أنَّه المشهور، وهو ظاهر المذهب، وقاله جمعه منهم أبو ثور، ورواه الخلاَّل بإسناده عن أبي نسٍ، وهو إسناد جيد، ورواه أيضًا من رواية الحسن عن عليّ ونعم آيتات، وحدث عقبة بن الحارث في الرضاع، وقوله: يحمل هذا العلم بِكلِّ خلف عدونه.

وقد كان كثير من سلف هذه الأمة، وعلمائها، وصلحائها موالٍ، ولم يحدث فيما بالإعتقاض إلا الحريّة، وهي لا تحدث علتًا، ولا دينًا. (إلا في الحدود، والقصاص في إحدى الزوايا) فإنَّها لا تقبل فيما في شهادته من الخلاف إذ أكثر الفقهاء - وقَنله أبو طالب - أنه يشترط لها الحريّة، وذلك شهبة، والحدود والقصاص تدرَّ بالشيء.
ويقبل شهادة الأمّة فيما يجوز فيه شهادة النساء، وتجوز شهادة الأعمى على مايراه وعلى المسومات التي كانت قبل صممه، وتجوز شهادة الأعمى في المسومات إذا تيقن الصوت، وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحتلها

والثانية: تقبل، اختيارها القاضي يعقوب، وإليه ميل ابن عقيل في النذكرة

فإنّه قال: ليس عن أحمد منع في الحدود، وذلك لما نقدم من العموم، وظاهرة روافعة الميمونيّ: أنّها تعتبر في حدّ لا قصاص، لأنّه حقّ لآدمي مبني على الشه، والضريء بخلاف الأول، فإنّها مبنية على المسامة والمسامة، وهو اختيار الحربيّ، وأبي الفرح، وصاحب الروضة، وفي الكافي: أنها لا تقبل في الحد، وفي القود احتمال.

فرغ: من تعيين حرم منبه، ونقل المرؤوي من أجاز بشهادته لم يجر لسبيده منبه من قيمتها، فلو عتق بجلس الحكم، فشهد حرم زعه. قال في المفردات: فلو رده مع ثوب عادته فسق، والكاتب، والمدير، وأم الوطن، والمعنى بعده كالقرن، وتقبل شهادة الأمّة فيما يجوز فيه شهادة النساء) [البيئة 282] مع حدوث عقبة المقدّم ذكره، وتجوز شهادة الأعمى على ما يراه؛ لأنّه فيما رآه كغيره (وعلى المسومات التي كانت قبل صممه)؛ لأنّه في ذلك كم ليس به صمّه، وتجوز شهادة الأعمى في المسومات إذا تيقن الصوت) أي: صوت المشهود عليه، والمراد بالحوار القبول، فإذا حصل ذلك للأعمى، وجب قبول شهادته كالصير، ولأنه يرى على غايّ، وأثن عباس أنهم أجازا شهادة الأعمى، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بروجته، وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية، لأنّه لا رؤية له، (والاستفاضة)؛ لأنّه يعتمد القول، وشهادته جائزة، وقاله المشافعي، وزاد: والترجمة، وإذا أقرّ عند أنه ويد الأعمى على رأسه، ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم، فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك؛ لأنّ مّن لا يجوز شهادته على الأعمال لا يجوز على الأقوال كالصريح؛ لأنّ الأقوال تستبه. (وتجوز في المرئيات التي تحتلها
قبل العامي إذا عرف الفاعل باسمه، ونسبه، وما يميزه، فإن لم يعرفه،
لا يعين به، فقال القاضي: تقبل شهادته أيضًا، ويفقه للحاكم بما يميزه،
ويعتبر أن لا يجوز؛ لأن هذا ما لا يضبط غالبًا، وإن شهد عند الحاكم
ثم عملي قبلت شهادته.

قال أبو حنيفة: لا تقبل مطلقًا، وذكر أحمد أن أصحابه جروا ذلك، ذكره
الخلال، فإن لم يعرفه إلا بعينه، فقال القاضي: وقبحه في الوحيز، وهو
النصوص: (قبل شهادته أيضًا، ووصفه للحاكم بما يميزه) لعموم الأدلة،
وقال الشيخ تقي الدين: وكذاك إن تعدد رؤية العين المشهود لها، أو عليها، أو
بها لمتى، أو عيني، (ويعتبر) هذا وجه (أن لا يجوز؛ لأن هذا ما لا
يضبط غالبًا)، وعلمه المؤلف هذا، وفي المهر، والفروع: الوجهان من غير
ترجيح، وهما أيضًا فيما إذا عرفه، وصوته، وإن شهد عند الحاكم، ثم
عملي، أو خرس، أو جنب، أو مات (قبلت شهادته)، وهو قول أكثر
العلماء، والمراد به الحكم بها؛ لأن العين طارأ بعد أداء الشهادة، فلا يثور
تهفة في حال الشهادة، فلم يمنع الحكم بها كما لو شهد، ثم مات. وقال أبو
حنيفة: لا يصل كما لو طرأ الفسوق، ووفق في الشرح: بأن الفسوق بورث تهفة
في حال الشهادة بخلاف غيره، لكن لو حدث بعد الشهادة ما لا يجوز معه
شهادة لم يحكم بها؛ لأن العادة أن الإنسان يستبطن الفسوق، ويظهر العداوة،
فلا يأمن أن يكون راضيًا حتى أداء الشهادة، فلم يحر الحكم بها مع الشك،
إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه بأن قذف البينة؛ لأنها لا تمنع؛ لأنها لو أبطلناها
بهذا لتمكن كل مشهود عليه بإبطال شهادة الشاهد بقذفه، وكذا المئازعة،
والمقاومة، وقت غضبه، ومحاكمته بدون عداوة ظاهرة سابقة. قال في
الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة، أو الفسوق.
وجها واحداً، وشهادة ولد الرَّئي جائزة في الرَّئي، وغيره، وتقبل
شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمشرعة على الرضاعة، والقاسم على
القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل، وتقبل شهادة البدوي على
القروي، والقروي على البدوي، وعنه في شهادة البدوي على القروي: أخشى أن لا تقبل فيحمل وجهين.

فإن حدث بعض ما يمنع الحكم بها بعد الحكم، وقبل الاستياء فإن كان
ذلك حديا لله لم يستوف؛ لأن هذا شبهة، وهو يقرأ بها، وإن كان مالا
استوفى؛ لأن الحكم قد تم، وإن كان قوراً، أو حد قذف فوجها. (وشهادة
ولد الرَّئي جائزة في الرَّئي، وغيره) في قول أكثر العلماء، لعموم الأدنى، وأنه
عدل مقبول الزواية والكشدة في غير الرَّئي، فتقبل فيه كغيره، ولد الرَّئي لم
يفعل فعلًا قبيحًا يجب أن يكون له نظير، لأن الرأي لا تاب لقبلت شهادته،
وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكر، فغيره أولى. قال
ابن المدر: وما روي عن عثمان أنه قال: وذات الزانية أن النساء كلهن بيزنن،
لا أعلمها ثابتًا عنترة، وكيف يجوز أن يثبت عثمان كلامًا بالظلم على ضمير امرأة
لم يسمعها ذكره. (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمشرعة على
الرضاعة، والقاسم على القسمة، والحاكم على حكمه بعد العزل) ذكره
الأصحاب لحديث عقيلة في الرضاعة، والباقي بالقياس عليه. وفي (المستوعب):
تقبل شهادة القاسم على القسمة بعد فراغه إذا كان بغير عوض، وسبقه إليه
الفاضي، وأصحابه، وزمزم به في (المغني). (وتقبل شهادة البدوي على
القروي، والقروي على البدوي) جزم به في (الوجيز)، وصاحبه جماعة،
(وعنه: في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل، فيحمل وجهين).
أحدهما لا تقل، وقاله جميع من أصحابنا، وزمزم به ابن هبيرة عن أحمد. لما
روى أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا
تجوز شهادة بدوي على صاحب قريهة، ولم يفه من الجفاء في الدين.
والثاني: تقبل صاحبه في (المستوعب)، وابن المنجا؛ لأن من قبلت شهادته
على أهل البدو قبلت على أهل القرى، دليله شهادة القروي على البدوي، والحديث
باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء أحدها قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد لولده، وإن سلف، ولا ولد لوالده وإن علا، في أصح الروايات.
وعنه تقبل فيما لا يجري به نفعًا غالبًا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف.

محمول على أن شهرة البدوي لا تقبل للجهل بعدالته الباطنة، وخصوصًا بهذا؛ لأن الغالب أنه لا يكون من يسأله الحاكم عليه.

باب موانع الشهادة

الموانع: جميع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة، ومقصودها، فإن المقصود منها قبولها، والحكم بها. (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء) يأتي عددها (أحدها قرابة الولادة)، وهي بيني لا تقبل لعمودي نسبه، (فلا تقبل شهادة والد لولده، وإن سلف) بقبر البنين والبنات، (ون) ولد لوالده وإن علا، في أصح الروايات) نقله الجماعة عنة، وسواء في ذلك الآباء، والأمّات، وأبناؤها، وأبنائها، وذكر الترمذي: أنه قول أكثر أهل العلم، لما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن، ولاخاتية، ولاذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء، وفي إسناده يزيد بن زيد، وهو ضعيف، قال الترمذي: لا يصح عدنا من قبل إسناده، ورواية الخلال بن نحوه من حدث عمر، وأبي هريرة، والطثن: المتنهم، وكل منهما منهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، بدليل قوله عليه السلام: فاطمة بضعة متي يريني ما أرمائها، وسواء اختنق دينهما، أو اختلف. لكن قال القاضي وأصحابه، وقال المولى، وصاحب الترغيب: لا من زنى ورضاع فإنها تقبل لعلم ووجوب الأثمان، والصلاة، وعنت أحدهما على صاحبه، والتبضط في المال. (وعنه: تقبل فيما لا يجري به نفعًا غالبًا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف)؛ لأن كل واحد منهما لا يبتفع
وعنهم تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الولد لوالده، وتقبل
شهادة بعضهم على بعض في أصخ الزوايين، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين
لصاحبه في إحدى الزوايين.

بما يحصل للآخر، فنتفتي التهمة عني في شهادته، قال في «الفروع»: كشهادة له
مبال، وكل منهما غنيت، لأنه لا تهمة في حقه؛ لعدم وجوب التفقة. (وعنه:
تقبل شهادة الولد لوالده) لدخوله في العموم، (و لا تقبل شهادة الولد
لوالده)؛ لأن مال ابنه كماله، للخمر فكانت شهادته لنفسه، ونقل حسن;
تقبل مطلقًا؛ ذكرها في «المهج»، وأيضاً؛ لأنهما عدلان؛ فيدخلان فيه،
روي ذلك عن عمر، وشريح، وقاله عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمنذر،
и غيرهم.

فزع: إذا شهد على أبى مأله بذخ شدة أنها، وهي تئمه، أو طلاقها
فاحتملان في «المنتخب»، (وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصخ
الزوايين) لقوله تعالى: هيا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم، والولدان والأقرع، [النساء: 13]؛ ولأن شهادة كل
واحد منهم على الآخر لا تهمة فيها، فشهدت عليه أبلى، في الصدق كشهادته
على نفسه.

والثانية: لا تقبل؛ لأن مأله لم تقبل شهادته له لم تقبل عليه كغير العدل.
وقال ابن هذة: لا أرى شهادة الولد على والده في حد، ولا قصاص لأنهاء
في المبرأة، ومكاتب والديه ووالده لهما، ذكره في «الرعاية» الكبرى.
فزع: إذا شهد لولده، أو غيره يمضى ترد شهادته له، أو أجنبي بألف، أو بحق
آخر مشترك بطلت في الكل نص غليظ. وذكر جماعة: يصبح في حق الأجنبي
فقط. (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الزوايين) نقلها
الجماعة، واحتارها الأكبر، وجمع بها ابن هذة، ولعبه، وصاحب «الوجيز»؛ لأنه
ينفع بشهادته، ليس فقط كل واحد في مال الآخر، وتأثراً بسعته، وإضافة
مال كل واحد إلى الآخر، لقوله تعالى: وقرون في بيكنج
[الأحزاب: 33]، ولا تدخلوا بيت النبي، [الأحزاب: 43]؛ ولأن يسار
ولا تقبل شهادة السيد لعده، ولا العبد لسيدة، وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعثقه.

الرجل يريد في نفقة امرأته، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملك لزوجها؛ ولأن
كل واحد منهم برت الآخر من غير حجب فأوجب الظاهرة في شهادته.

وظاهرة: ولما بعد الفراق، والأخرى يجوز؛ لأن الكاكح عقد على منفعة,
فلا يتضمن رد الشهادة كالإجراء. وظاهرة: أن شهادة أحدثها على الآخر
مقبول، صرح به في «المستوى»، والمهر، وقيل: في قولها روايتان. (ولا
لتأتي شهادة السيد لعده) لا نعلم فيه خلافا؛ لأن مال العبد لسيدة فشهدته
أنه شهادة لنفسه، قال: في «الصرح»: لا تقبل شهادته لعدها بنكاح، ولا لأنه
بطلان، (ولا العبد لسيدة)؛ لأنه يبنمض في ماله، وتجب نقضته فهو كالأب
مع ابنه، زاد في «الزواهية» الكبرى: بالمالي. (وتأتي شهادة الأخ لأخيه) نص
عليه، وذكره الترمذي، وابن المنذر إجماعا، قال: أحمد: قد أجاز ابن الزبير
شهادة الأخ لأخيه، رواه الخلال، ولا أنه غير متهم، فيدخل في العمومات، ولا
يصح قياسه على عمودي النسب لما بينهما من التفاوت. (و صلى الله عليه وسلم)
أي: تقبل شهادة بعضهم لبعض كالأخ، بل هذا أولي مثبه، (والصديق)
الملاطف (المصليبة)، وهو قول غافتهم، وهو الأشر، قاله في «الزواهية»، وردت
ابن عقيل بصداقه وتبادله، وعاصبه لبعضه؛ لأن المثل يطيش. (و صلى الله عليه وسلم)
(ولغير سيده) كالأخ لأخيه، بل هذا أولي؛ لأنه لا تهمة فيه أشبه الأجنبي، وعليه
وغير سيده، لكن لو اعتق عبدا، ودعيه رجل أن المثل غصبهما مثبه فشهد
العفائن بصدق المعني لم تقبل شهادتهما؛ لعودهما إلى الرق، ذكره الفاضي
وغيره، وكذا لو شدد بعد عقهما أن معتقهما غير بالغ حال العتق، أو جرحًا
الشاديين بحريهما، ولو عتقا بتدبير، أوصيًا فشهدًا بدين، أوصيًا مؤثرة في
الرق لم يقبل لإفراهما بعد فيرقة برقهما لغير سيده.

فرع: إذا حلف الشاهد مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم، ومع النهي عنه
يتوجه على كلامه في «الترغيب» ترد.
فصل

الثاني أن يجزي إلى نفسه نفعاً بشهادته كشهادتانِ الشهيد لمكتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندماج، والوصيّ للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه.

فصل

(الثاني أن يجزي إلى نفسه نفعاً بشهادته)؛ لأنَّ فاعله متهم في الشهادتين والتهما
بمٌنع من قبلها (كشهادة الشهيد لمكتبه) جمال، (والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندماج)؛ لأنَّه قد يسري، فتجب الذية أنَّ ابتداءً، ويقبل الله بضيأ في مرضه
في الأشهر، فلو حكم بهذه الشهادة لم يتعجر الحكم بعد موته.

تبيه: لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثاً سمعته دون عكسه،
والضال ما يحصل له ينعو حال الشهادة. فلهذا جاز شهادة الوارث لموروثه مع
أنّه إذا مات ورثه، وشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوّجها، وشهادته لغريم الله
يحتفل أن يوفره منها، أو يقليس فيتعلق حقّه فيها، ومنعت الشهادة لموروثه بالجرح
قبل الاندماج، وإنّ لم يكن الله حقَّ في الحال؛ لأنّه رأى أفضى إلى الموت يه،
فتجب الذية لموارث الشهيد ابتداءً، فيكون شهاداً لنفسه موجبًا له يه حقًا
ابتداءً، وهذا يختلف الشهيد لموروثه المرتب بحقُّ، فإنّه تقبل؛ لأنّه إجمالاً يجب
للشهيد له، ثم يجوز أن ينقل، ويجوز أن لا ينقل فلم يمنع الشهادة له
كالشهادة للغريم. فإنّ قيل: فقد أجزم شهادة الغريم لغريم بالجرح قبل الاندماج
كما أجزم شهادته للجال.

قلنا: إنّما جاز ذلك؛ لأنَّ الله لا تجب للشهيد ابتداءً إجمالاً تجب للفاتيل والورثة،
ثم يستوفي الغريم منها، فاشتهت الشهادة له جمال، ذكره في (المشرّح)، (والوصيّ
للصحت)؛ لأنّه يثبت الله فيه حق التصرف فله متهم فيها، وأجاز شريخ، وأبو ثور
شهادته للموصى عليهم إذا كان الخصم غيره؛ لأنه أجنبيّ منهم؛ فقيلت كما بعد
زوال الوصيّة. (ووالوكيل لموكله ما هو وكيل فيه)، وعثر الشامريٌّ عّنة بالقائع، ثم
فنشئه بالوكيل، وترد من وصيّ، ووكيل، ولو بعد العزل، وقيل: وكان خاصم
والشريك لشريكة، والغرامة للمفسل مالًا وأحد الشفعين بعفر الآخر عن شفته.

فصل

الثالث أن يدفع عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة بحرج شهود قتل الخطأ، فيه وجزم في "المغني" وغيره: أنها تقبل بعد عزله لكن نقل ابن منصور: إن خاصم في خصومة مرتًا، ثم نزع، ثم شهد لم تقبل، وتقبل شهادته على موكله، ويتيم في حجره، (والشريك لشريكة) بما هو شريك فيه، لا تعمل فيه خلافًا لانتهامه، وكذا المضاربة بمال المضاربة، (والغرامة للمفسل) الحجور عليه (بمال) سواءً كان المفسل حيًا أو ميتًا، لأن حقوقهم تتعلق به، وأما قبل الحجر فتقبل لأن حقهم إما يتعلق بذمته، وقال ابن حمدان: لا تقبل قبل الحجر مع إعساره (أو أحد الشفعين يعفو الآخر عن شفته)؟ لأنه متهم، فإن شهد بعد إسقاط شفته قبل لانفاء التهمة.

مسائل

لا تقبل شهادة أجبر لم تستأجره، نص عليه، وفي "المستوعب"، وغيره: فيما استأجره فيه، وذكر الخلاف في "جامعه" أن أحمد قال في رواية عبد المليك: كيف لا يجوز، ولكن الناس تكلموا فيه فرأيته يغلب على قبلي جوام، ولا حاكم لمن في حجره، قاله في "الإرشاد"، "الزرودة"، وتقبل عليه بغير خلاف علمناه، لأنه لا يبهم، وفيه رواية: ولا من له كلام، أو استحاق في شيء، وإن قل كبراط، ومدرسةً في ظاهر كلامهم. قال الشيخ نقي الدين في قوم في ديوان آجروا شيئاً: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجر، لأنهم وكلاء، أو ولاة قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

فصل

(الثالث أن يدفع عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة بحرج شهود قتل الخطأ)؛ لأنه متهم؛ لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم، فإن كان الجارح فقيرًا، أو بعيدًا
والغراء بجرح شهود الدين على المفس، والشيخ بجرح من شهد على مكاتبه، أو عده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيام، والشريك بجرح الشاهد على شريكة، وسائر من لا تقبل شهادته لأنسانًا إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

فصل

الرابع العداوة

فاحتمالان:

أحدهما: تقبل؛ لأنه لا يحمل شيئًا من الدنيا.

والثاني: لا، لجواز أن يسر، أو يموت من هو أقرب به في الحول فيحملها.

والغراء بجرح شهود الدين على المفس، لما فيهم توقيف المال عليهم (والشيخ بجرح من شهد على مكاتبه، أو عده بدين)، لأنه متهم فيها ما يحصل بها من دفع الصغر عن نفسه، فكان ذلك شهد لنفسه.

قال الزهري: مضت الشيئة في الإسلام: لا تجوز شهادة خصم، ولا طينين، والطينين المتهم. يؤيد ما روى سعيد بن عبد العزيز بن مخففة، أخبرني مخففة بن زيد ابن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله عليه السلام أن الدين على المدعى عليه، ولا تجوز شهادة خصم، ولا طينين. وهو مرسل، ويلحق بذلك أن شهادة الضامن بإبراء المضمون عنه، أو قضائه غير مقبولة لما ذكرنا، (والوصي بجرح الشاهد على الأيام، والشريك بجرح الشاهد على شريكة) لأنه متهم، وهو ذاهب (وسائر من لا تقبل شهادته لأنسانًا إذا شهد بجرح الشاهد عليه) كالوصي، والوكيك، والشريك، وغرم المفس المحجوز عليه، ونحوهم؛ لأنهم متهمون في دفع الصغر عنهم في بتوث الحق الذي يتضمن إزالة حقوقهم من المشهود به.

فصل

(الرابع: العداوة)؛ لما روى عمر بن شعبان عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم:
هذَّة الشهادة على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالرِّضى على امرأته.

قال: لا تجوز شهادة خانٍ، ولا خاتمٍ، ولا زانٍ، ولا زانية، ولا ذي غمر.

على أخيه رواه أبو داود، والبخاري، الحكيم: لأن العداوة تورث تهمة شديدة.

فمعت الشهادة كالقرابة القرابة، ويعتبر كونها لغير الله تعالى مرونة، أو

مكتسبة، وفي "الرغيب"، وال"الزواجه" ظاهرة بحيث يعلم أن كلًا منهما يسر

بمساء الأخر، ويعتمد بفرحة، ويطلب له السرر، زاد ابن حمدهان، أو حمدين.

لكن في الخبر: "ثلاثة لا ينجز منهنّ أحد: الحسد، والظل، والطيرة،

وagentaطكم بالخزج من ذلك إذا حسدت، فلا تبلغ، وإذا ظننت، فلا تحقق، وإذا طرأت فامض"، وعبارة الخزج، وال"الزواجه"، وال"الزواجه".

لا تقبل شهادة خصم فيدخل فيه كأنه خاصم في حق كالوكيك، والشريك فيما

هو وكيل، أو شريك فيه (كشهادة المقطوع على قاذفه، والمقطوع عليه

الطريق على قاطعه) لما ذكرنا.

فعلى هذا لا تقبل شهادتهما، إن شهدت أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو

على القافلة، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسأل: هل قطعوا عليك

معهم؟ لأنه لا يبحث عن بعثه به الشهود، وإن شهدت أنهم عرضوا لنا

وقطعوا الطريق على غيرنا ففي "الفرص": تقبل، قال، وعندى لا، (والزوج

بالرِّضى على امرأته) في قول أكثر العلماء للخبر: ولأنا ذلك بورث همها، بخلاف

الصدقة، فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور تفع غيرها بما ضر في نفسه، ويع

آخره بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدود يقصد بها نفع نفسه من التشغِّي

بعدوًا وافترقا، وأما المحاكمة في الأمور، فليس عدودًا تمنع الشهادة في غير ما

حاكم فيه؛ لأنها لو لم تقبل لاتخذ الناس ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادات

والحقوق، وظاهرة كلامهم أنهم تقبل لعدوًا لانفاذ التهمة، وعنه لا كما لا تقبل

عليه.
فصل

الخامس أن يشهد الفاسق بشهادته فرد، ثم يتوب فيعدها؛ فإنها لا تقبل للتهمة، ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلًا قبلت بغير خلاف نعلمه، ولو شهد كافر، أو صبيًّ، أو عبد فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر، والرق، والصبا قبلت.

فصل

(الخامس أن يشهد الفاسق بشهادته فرد، ثم يتوب، ويعدها فإنها لا تقبل) جزم يه (المخزِّن) ، والوجيز، والشامري، وزاد وجهًا واحدًا (للتهمة) في أدائها لكونه يعبر بردَّها، فبِينَا قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي خلقه بردَّها؛ ولأنها ردت باجتهاد، فقبولها نقض لذلِّك الاجتهاد، وعنه تقبل حكاها في الرعاية، وقال أبو ثور، والمزني.

قال ابن المنذر، والتَّichier يدل على هذا كغير هذه الشهادة، وكما لو شهد، وهو كافر كارَّت، ثم أسلم. (ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلًا قبلت بغير خلاف نعلمه)؛ لأنَّ التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الردث، وهو منتهٍ هنا، وهكذا الصبي، والكافر إذا شهد بعد الإسلام، والبلاغ؛ لأن الصبيان في زمنه بَشَق كانوا يروون بعدما كبروا كابن جعفر، ابن الزبير، والشهادة في معنى الرعاية؛ لأنَّ التهمة هنا منتهية، وكذا العبد إذا شهد بعد العتق. (ولو شهد كافر، أو صبيًّ، أو عبد فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر، والرق، والصبا،) وعبارة بعضهم بعد زوال المنع، وهي أولى (قيلت) جزم يه في (الوجيز)، وصَحَحه في (المخزِّن) ، والمستووع؛ لأن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيها، فلا تقع تهمة في الإعادة بخلاف التي قبلها؛ ولأن البلاغ، والحرمة ليسا من فعله، ويظهر أن بخلاف الفسق.

والثانية: لا تقبل اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى كالفاسق؛ ولأن شهادة
وان شهد لمكتبه، أو لمرونته بالحارج قبل برئته فردت، ثم أعادوها بعد عتق المكتبة، وبراء الجريح ففي ردته وجهان، وإن شهد الشفيق بعفو شريكه في السفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفحته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل ذكره القاضي، ويعمل أن يكون

العبد مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل كالقاس، وكذا إذا ردت لجئن، أو خرس، ثم أعادها بعد زوال المنع، فإنها تقبل على الأصح. (وإن شهد لمكتبه، أو لمرونة بالحارج قبل برئته فردت، ثم أعادوها بعد عتق المكتبة، وبراء الجريح ففي ردته وجهان)

أحدهما: تقبل جزم يه في "الوجيز"، وصححه في "المغني". لأن زوال المنع ليس من فعله أشبه زوال الصفة، لأن ردها بسبب لا عار فيه، فلا ينتمي في قضى نفي العام بإعادتها بخلاف الفسق، والثاني: لا تقبل صححه في "المجرر"، وذكر في "الكافي" أولى، قدمه في "الرعاية"، لأن ردها باجتهاده، فلا ينقيض ذلك باجتهاده، ولأنه ردت بالتهمة كالمردودة للفسق، ونصر المؤلف الأول، فإن الأصل قبول شهادة العدل، ولا يصح القبض، وأما نقض الإجتهاد بالاجتهاد، فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى الماضي، بدليل أن عمر رضي الله عنه قضى في قضية بقاياس مختلفة، وقبول الشهادة هنا من التضمن.

فرغ: الخلاف جاري في كل موضع ردت التهمة رحم، أو زوجته، أو عداوة. أو جلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال المنع، ثم أعادها، وقيل: إن زال المنع باختيار الشاهد كإذاعة العبد، وتطبيق الوجهة ردت، وإلا فلا. (وإن شهد الشفيق بعفو شريكه في السفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة لم يقبل ذكره القاضي) جزم يه في "الوجيز"، وقدمه في "الرعاية". لأنهم مطيعوا أشبه الفاسق. (ويحتم أن يقبل) هذا وجهه لزوال المنع، والأولى أن يخرج على الوهجان في أشي قبليها؛ لأنها إذا ردت، لكونه يجز بها إلى نفسه نفعاً، وقد زال ذلك بعفوه. قال في "الترغيب": من موانعها الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى، أو بعدها فرد، وله يصير.
باب أقسام المشهود به

والمشهد يقسم إلى خمسة أقسام: أحدها: الزنٌّى، وما يوجب حده، فلا تقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار، وقيل، يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين، أو لا يثبت إلا باربعة على روايتين، الثاني: القصاص، وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجال حَرَّان.

مجروراً يحتمل وجهين قالاً: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة من عرف بها، وبالإفراط في الحميمة كتعصيب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

فرع إذا شهد عند حاكم، فقال آخر أشهد بذلك ما شهد يه، أو بذلك، أو كذلك، أو ما شهد عليه، فقال ابن حمدان: يحتمل أوجهاً.

ثالثها: يصنع في وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهر، وفي "نكت المحرر": أن القول بالصيحة في الجمع أولى.

باب أقسام المشهود به

وعدد شهوده، والمشهود يقسم خمسة أقسام: يأتي بيانها. (أحدها): الزنٌّى، وما يوجب حده كالْلواط، فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار.

والتاني، وتقُدَّم في باب حَدَّ الزنٌّى. (ويلي يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا باربعة على روايتين).

إحداهما: لا يثبت إلا بأربعة قَدَّمَه في "الرعاية"، والفروع، وجزم به في "الجيز"؛ لأنه موجب لحد الزنٌّى، فأشبه الفعل، والمراد الإقرار العسير، وهو أربع.

التاني: يقبل عدلان كسائر الأقارب، فإن كان المقرّ أعمَّاً، ففي الترجمة وجهان كالشاهد على الإقرار، وقدّم في "الرعاية" أنه يقبل فيه ترجمانان، ومن عزَّر بوطأ فرح ثم برجلين قَدَّمَه أكثر الأصحاب، وقال: أربعة.

قال ابن حمدان: مع البينة، واثنين مع الإقرار، وثبت المباشرة دون الفرج، وما أوجب تعريئاً بعدلين أشبه ظلم الناس. (التاني): القصاص سائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا رجال حَرَّان) اقتصر عليه في "الكافي"، والمحرر، وقدّم في
الثالث ماليس بمال، ولا يصدق به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود، والقصاص كالطلاق، والتسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك، فلا يقبل فيه إلا رجلان، وعنه في النكاح، والزجعة، والعتق: إنه يقبل فيه شهادة رجل ومرأة.

الفروع، وعننه: لا يقبل في القتل العبد، إلا أربعة رجال، وبه قال الحسن، وعن عطاء، وحماد: يقبل في ذلك كل رجل ومرأة كالشهادة على الأموال.
ولنا أنه أحد نوعي القصاص، فقبل فيه أثنا كقطع الطرف بخلاف الزنى، وهذا ما يحتجن لدرته، ويندرب بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته. لا يقال: القتل أعمدة من الزنى، واشترط فيه أربعة كان القتل أولى، لأن القتل فيه حق آدمي، وفي اشترط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنى، وفي شهادة النساء شبهة، روى الزهري قال: مضت الشهوة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وعننه: جوز شهادة النساء على الانفراد بينهن في الحمامات، وفي اشترط الحريّة خلاف سبق.
وإن أقر بقتل عمده ثبت إقراره بمؤنثة، وعننه: أربع، نقل حنبيل: يردد، ويسأل عنده لعله يهجري إذا، أو غير ذلك. (الثالث) ما ليس بمال لا يصدق به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود، والقصاص كالطلاق، والتسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك) كالظهارة، والاستيلاء، والنكاح. (و لا يقبل فيه إلا رجلان)، فقدها في الرخص، والزنجانية، والفروع، وذكر الشامي أنه المشهور في المذهب، ونصره في الشرح، وجمهيره في القولين: وأشهدوا ذوي عدلي منكم] الطلاق: 2) قاله في الزجعة، والباقي قياسا، ولأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال أشبه العقوبات، ولأن الشعور متشابه إلى عدم الطلاق والنكاح. وعننه: في النكاح والزجعة، والعتق: أنه يقبل فيه شهادة رجل ومرأة)، لأنه لا يسقط بالشبهة أشبه المال، ولأن العبد مال، والأولى أصح: لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان، إلا بشهادة رجلين رواة.
وتعه في العنق: الله يقبل فيه شاهد، وعين المدعي، وقال القاضي: التكاح وحقوقه من الطلاق، والحلع، والزعامة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة، والوصية، والكتابة، ونحوها تخرج على روايتين. قال أحمد في الرجل يركل آخر، ويشهد على نفسه رجلا، وأمرأتين: إن كانت في المطالبة بدين.

واحدة. (وعنه: يقبل في العنق شاهد، وعين المدعي)، اخترته أبو بكر، والشيخ تقي الدين. قال في الفروع: ولم أجد مستنداً عق أحمد لأن الشارع متصرف إلى العنق، وفي قول شاهد وعين المدعي توسعة في شيت العنق. وقال القاضي: التكاح وحقوقه من الطلاق، والحلع، والزعامة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة؛ لأنّه يحتاط لها بخلاف غيرها (والوكالة، والوصية، والكتابة، ونحوها يخرج على روايتين) ما خلا العقوبات البندئية ذكرها في الشرح، وعنه: لا يقبل الله وصياً حتى يشهد له رجلان، أو رجل عدل، فظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

ونص في العصر أنه لا يثبت إلا ثلاث، حديث قبيصة. قال القاضي: هو في حل المسألة لا في الإعصار. ونقل عنه أبو طالب، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان في الأسير بدعى أنه كان مسلمًا قبل الأسر، ليدرأ عنه الوق، إن شهد له بذلك رجل من الأسرى قبلت شهادته مع بيميه، وكان إذا شهد له أمرأة واحدة فنص على قول شهادتها في الإسلام. قال القاضي: فيخرج من هذا أن كل عقد ليس من شرط صحة الشهادة بثبت بشاهد، وأمرأتين، أو بيمين. وفي الخبر: هل يقبل الرجلان، والمرأتان، أو الشاهد، والبيمين في دعوى قبل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعو الأسير إسلاماً سابقًا على روايتين.

فرغ: يقبل طبيب، وبيطار واحد في معرفة داه ووضوءة وإن تعذر آخر، نص علية، لأنه مما يعسر عليه إشهد اثنين، فكيف الواحد كالوضحاء، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتم بدعونهما؛ لأنه الأصل، وأطلق في الزوارة قول الواحد، فإن اختلافا قد قدم قول المبتد. (قال أحمد في الرجل يركل آخر ويشهد على نفسه رجلاً وأمرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، صح، لأن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد.
فأما في غير ذلك، فلا.وافق: المال، وما يقصد به المال كالبيع، والقرض، والوضيحة، ووجاهة الخطأ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ودين الداعي]

منها المال كالحولاية (فأما في غير ذلك، فلا)؛ لما سبق. (الزَّبَع: المال، وما يقصد به المال كالبيع)، والأجل، والخيار فيه، (والقرض، والوضيحة) أي: لمعين، والوقت عليه، وقيل: إن ملكه، وتسمية مه، ورق مجهول المنسب، وجاهة الخطأ يقبل فيه شهادة رجل، وامرأتين، وشاهد، ودين الداعي) قدّمه في الكافي، ومستوعب، والفرق، وجمع إلى في الحُظور، والوجيز؛ لقوله تعالى: (بأي يأباه الذين آمنوا إذا تدليتم بدين) إلى قوله: (إِنّ لَمْ يكون رجلين فرجل وامرأتان) [النبرة: 282] نصّ على المادّة، وفسنا عليه سائر ما ذكرنا؛ ولأن المقصود منها المال أشتهت الشهادة بنفس المال، والخلاف أن المال بيث شهادة النساء للرجال للنساء، وأكر العلماء يرون ثبوت المال لمدعه وشاهد ويدين؛ لما روى الشافعي، وأحمد، ومسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (قضي يمين وشاهد) زاد الشافعي: قال عمر: في الأمور. ولأحمد: في رواية: إنما كان ذلك في الأمور؛ ولأن اليمين تشغع في حق من ظهر صده، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد، وفي حق المنكر، والمدعى هنا ظهر صدها بهاء، فوجب أن تشرع اليمين في حقه، وفيه: تقبل امرأتان، ويدين. قال الشافعي تقي الدين: لو قبل امرأة، ويبين توابعة؛ لأنهم إما إنهما أفهما قام رجل في التحمل، ولهز الديانة، وسواء كان المدعى مسلمًا، أو كانا عدلًا، أو فاستق رجلًا، أو امرأة، نص عليه. قال مالك: مضت الشهود أن يقضي باليمين مع الشهاد، ولا يشترط أن يقول المدعى: شاهدي صادق في شهادته، وقيل: بل جرم يه في الترقب، وإن نقل حلف المدعى عليه، وسقط الحق، وإن نقل حكم عليه نص عليه، وهل تزد اليمين هنا؟ في وجه أن أشهره لا تزد، لأنها كانت في جنبته، وقد أسقطها بنكره عندها، وصارت في جنبه غيره، فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها، فرقت على المدعى، فشكل عنها.
وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للملال دون القصاص كالهاشمة، والنقلة شهادة رجل، وامرأتين؟ على رواتين. الخامس: ما لا يطيل عليه الرجال كحروف النساء تحت النياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثياب، والحيض، ونحوه، فيقبل فيهم شهادة امرأة واحدة.

والثاني: ترد؛ لأن السبب يكول المدعى عليه، فإذا حلف واحد من الجماعة أخذ نصبه، ولا يشاركه ناكلي، ولا يحلف ورثة ناكلي، إلا أن يموت قبل نكوله، وعنه: في الوصية يكنى واحد، عنه: إن لم يحضره إلا نسأة فامرأة، وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي، ويعتق، ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في الحقوق، ونقل الشافعي: الساهم واليمين في الحقوق، فانما الموارث، فيفرق. وعنهم: لا يقبل في جناية الحطأ، إلا رجلان، واحتاره أبو بكر. (وهل تقبل في جناية العمد الموجبة للملال دون القصاص كالهاشمة، والنقلة شهادة رجل، وامرأتين؟ على رواتين) تقول في جناية العمد التي لا توجب قوّة كاجائحة، وجناية أبي، وقتل مسلم لكافر، وحرب بعد رويتان. ظاهر المذهب أنه يقبل فيه رجل وامرأتان، وشاهد وّمين؛ لأنه لا يوجب إلا المال، أشبه البيع.

والثاني: لا يقبل فيه إلا رجلان، احتاره أبو بكر، وابن أبي موسى؛ لأنها جناية عماد أشهبته الموضحة، فعلى الأولى إن كان الفرد في بعضها كمامومة، وهاشمية: هل يثبت المال فقط، فيه رويتان، والمذهب كما قاله في «المغني»، والترغيب، وجزم يه في «الوجيز»: أنه يقبل؛ لأن موجبها المال كجناية الحطأ.

مسألة: إذا رمي سهمًا على إنسان فتعذّب منه إلى آخر، فماثل ثبت الثاني يشاهد. ودائم يُبول. وكذا الأول إن كان موجب الفرد، وشأنه لوح حلف معه خمسين يومًا، وتثبت المدة، وقيل: والقود أيضًا. (الخامس ما لا يطيل عليه الرجال، كحروف النساء تحت النياب، والرضاع)، وعنهم: وتخفيف فيه، والاستهلال، والبكارة، والثياب، والحيض، ونحوه، فيقبل فيهم شهادة امرأة واحدة، قدمه في «الكافاني»، و«الخطرة»، و«الضيقة»، و«الفروع»، وحزم يه في «الوجيز»; لم تقدّم في الراضاع، وعن غالي أنّه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه أحمد، وسفيان من رواية جابر الجعفي، ويشترط فيها
وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين، وإن شهد فيه الرجل، وكان أولى بثوبته.

فصل

إذا شهد بقتل العمد رجل وأمرأتان لم يثبت قصاص، ولا ديدة، وإن شهدوا بالشرقة ثبت المال العدالة، جزم فيه في الوجيز، وفي الفرووع: يقبل فيه امرأة لا ذمة، نقله الشايلي، وغيره.

وفي (الانتصار): فيجب أن لا يلتزم إلى لفظ العدالة، ولا مجلس الحكم كالخبر، ولا أعرف عن إمامنا ما برده. (وعنه): لا يقبل فيه أقل من امرأتين؟ لأن كل جنس لم يثبت الحق فيه لم يثبت، إلا باثنين كالرجال. (وإن شهد فيه الرجل) كان كالمرأة، (وكان أولى بثوبته)؛ لأنه أكمل منها؛ ولأن ما قبل فيه قول المرأة قبل فيه قول الرجل، كالرواية.

تنبيه: ظاهره: أن الجراحة وغيرها في الحمام، والعرس، ونحوهما، بما لا يحضره الرجال. أنه نقبل فيه امرأة واحدة نص عليه، خلافاً لابن عقيل، وغيره. ولو ادّعى إقراز زوجها بأخوة رضاعة، فأنكر قائل في (التشريب): وقلنا تسمع الدعوى بالإقرار، لم يقبل فيه نسامة فقط، وترك القابلة، ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعها إلى محتج، ذكره الشيخ تقي الدين.

فصل

(إذا شهد بقتل العمد رجل وأمرأتان) أو شاهد، وبينن (لم يثبت قصاص، ولا ديدة) أقصر عليه في الکاني، والشرع، والوجيز؛ لأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجه أحد شيوطين لم يعين أحدهما، إلا بالاختيار، فلو أوجينا الذية وحدها أو جينا معينا. ونقل ابن منصور عنه: أنه بنيت المال وإن كان بينه عليه عيدًا زاد في الوعادة الكبرى: أو حرا. (وإن شهد بالشرقة ثبت المال) لكمال بيته.
دون القطع، وإن ادعى رجل الخلع في أمه ولده وأمرأته، وإن ادعى المرأة لم يقبل في إلا رجلاً، وإذا شهد رجل وأمرأة لرجل بحارة أنها أم ولده وولدها منته قصى له بالحارة أم ولده، وهل تثبت حرية الولد، ونسبه من مدعيه على رواتين.

 دون القطع، كذا في "المجزز"، و"الوجيز"، وقُدِّمه في "الرعاية"، و"الفروع"، لأن الشرفة توجبهما أي: المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر، وان اختار في "الإرشاد"، و"المهيج"، لا يثبت المال كالقطع، لأنها شهادة لا توجب الحد، وهو أحد موجبهما، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر. وبنى في "الترغيب" عليهما القضاء بالغرم على ناكل. (إن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وأمرأته، لأن يدعي المال الذي خالعه يه، فتأتي البنونه فتحصل بمجرد دعواه ذكره أصحابنا. (إن ادعى المرأة لم يقبل فيه إلا رجلاً).

 وأن ادعى الرجل لها لا تحصل في عوض الخلع، أو الصداق ثبت بشاهد وهمين، لأنها من، وإذا شهد رجل وأمرأة أو شاهد وهمين. (إن ادعى الرجل بحارة أنها أم ولده، وولده منها قضى له بالحارة أم ولده، لأنه يدعي ملكها، وقد أقام بيتته كافية فيه، وثبت لها حكم الاستيلاد بقراره، لأن إقراره ثبت والملك ثبت في ملكه بشاهد وهمين.

 وظاهر كلام المؤلف أنه حصل بقول البيئة، وليس هو مجرد، بل مراده الحكم بأنها أم ولده، والد منه منقطع النظر عن علة ذلك، ولعله أن الدعوى مقررة بأن وطاها كان في ملكه. (وهل يثبت حرية الولد، ونسبه من مدعيه على رواتين) كذا في "المجزز"، و"الفروع" الأشهر، كما نصه في "الشرح" أنه لا تثبت حرية الولد، ولا نسبه، لأن البيئة لا تصلح لإناث ذلك، فعلى هذا يثبت الولد في يد المنكر مالواك الله.

 والثانية: شهبان جزء يه في "الوجيز"؛ لأن الولد ناء الجارية، وقد ثبت له. فتبعها الولد في الحكم، ثم يثبت نسبه، وحرزته بإقراره، وقيل: يثبت نسبه من أبيه بدعو، وإن يبيغ يبيغ هو يبيغ، فإن ادعى أنها كانت ملكه، فأيدها لم يثبت ذلك برجل وأمرأتين، قدمها في "الثناني"، و"الشرح"، و"الرعاية"؛ لأن البيئة شهدت بملك قدم، فلم يثبت، والحوزي لا تثبت برجل وأمرأتين، وقيل: تثبت
باب

الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

قبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترده فيما يرد فيه.

كالثري قبلها.

مسألة: يجوز الخلف بمعرفة الخط، كمن رأى خط موروثه بأن الله على زيد شيخًا، أو أنَّه أبراهيم حلف إذا وثق بدينه، وأمانه، وإن رأى زيد بخطه أن الله نبي على عمرو، أو أنَّه قد ضعف ذلك حلف علَّيه.

إن أخبره بثقة بأن زيدًا قبل أباه، أو غضبه شيخًا حلف علَّيه، وضمنه إياه، ولا تجوز الشهادة في هذه المسألة. والفرق بينهما أنَّ الشهادة لغيره، فنأخذ أن ممن الله الشهادة قد زوَّر على خطه، ولا ينتمي هذا فيما يخفف علَّيه؛ لأن الخط إنَّما هو للحلفين، فلا يزور أحد عليه، ولا أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينفسي بعضه بخلاف الشهادة، والأولى التورع عن ذلك، والله أعلم.

باب

الشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة

قال جعفر بن محسود: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جارية، وكان قوم يسمونها التأويل، والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز، والعراق على إضاء الشهادة على الشهادة في الأمور، والمغني شاهد بذلك، لأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأجج إثباته عند الحاكم لو ماتت شهودها، وفي ذلك ضرر على الناس، وكشفت شديدة فوجب قبلها كشهادة الأصل. (قبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترده فيما يرد فيه)؛ لأنها في معناها لا اختلافا فيما، وذكر ابن
ولا تقبل، إلا أن ت تعد شهادة شهود الأصل موب، أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر. وقيل: لا تقبل، إلا بعد موته، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي أي أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بهيه، واسميه، ونسبه أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا.

هيئة أن قولها في كل شيء حتى القصاص، والحدود في قول مالك، وأحمد في رواية، وقد سبق ذكر ذلك في موضعه، (ولا تقبل) أي: لا يحكم بها، قاله في المحرّر، والوجيز، (إنّ أن تعد شهادة شهود الأصل موب) وعلى الأصح، أو مرض، أو خوف من سلطان، أو غيره، أو (غيبة إلى مسافة القصر) لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبت، لأن سماع القاضي منهما متبقيّ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظلوم، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى، وكسائر الأبدال، والمعينة هنا، مسافة القصر ذكره معظم الأصحاب، لأن ما دون ذلك في حكم الخاضر، وختار القاضي أنها ما لا يسع العقود، والدهب في يوم، وقاله أبو يوسف، وأبو حامد الشافعي للمشقة، بخلاف ما دون اليوم. (وقيل: لا تقبل، إلا بعد موته) هذا رواية أنه لا يحكم بهيئة فرع في حياة أصل، لأنه إذا كان حيًا رجى حضوره، فكان كالخاضر، والمذهب الأول، لأن قد تعدّرت شهادة الأصل، فقيل كما لو مات شاهد الأصل. (و لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد، إلا أن يسترعه شاهد الأصل) قال أحمد: لا تكون شهادة، إلا أن يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معينة التبادل، والتفريق في التبادل، فيقول: (شهد على شهادتي أي أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بهيه، واسميه، ونسبه أقر عندي، وأشهدني على نفسه طوعًا بكذا، أو شهدت عليه، أو أقر عندي بذلك) هذا وجه تعداد الشهادة.

وظهره: أنه إذا استرعه غيره لم يجز أن يشهد حتى يسترعه بعثه، ورجح في المعني، وقدمه في الكافي، وشرح أنه يجوز أن يشهد في خصوم.
كتاب الشهادات

وإن سمعهْ يُقْولُ: أشهد على فلان بكذا، لم يجز أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يزوجه إلى سبعة من بي، أو إجارة أو قرض، فهل يشهد له؟ على وجهين. وثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما.

الاستعراض: وإن سمعهْ يُقْولُ: أشهد على فلان بكذا، لم يجز أن يشهد من غير ذكر مسبوك، ولا شهادة عند الحاكم؛ لأن الأصل لم يستره الشهادة؛ لأنه يحتمل أن ذلك وعد، ويعمل أن يريد بالشهادة العلم، فلم يجز أن يشهد مع الاختيار بخلاف ما إذا استرعاه؛ لأنه لا يسترعه، إلا على واجب.

فإن قيل: لو سمع رجلًا يُقْولُ: فلان عليّ أَلَفَ درهم جاز أن يشهد بذلك؛ فكاذا هذا، فقنا: الفرق بينهما أن الشهادة تحمل العلم، ولا تحتسب الإقراض، وأن الإجارة أوسع في لومه من الشهادة بدليل صحته في المجاملة، ولأنه لا يراعي فيه العدد؛ لأن الإجارة قول الإنسان على نفسه، وهو غير متهم عليها. فلو قال: أشهدني فلان بكذا، أو عندى شهادة عليه بكذا، أو فلان على فلان كذا، أو شهدة، أو أقر عندي يه، فوجهان، أقواهما المنع، قاله في «الرعاية». (لا أن يسمعه يشهد عند الحاكم، أو يشهد بحق يزوجه إلى سبعة من بي، أو إجارة، أو قرض فهل يشهد له؟ على وجهين) هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يجوز، إلا أن يسترهه، نصره القاضي، وغيره لما تقدم. والثانية الجواز، قدْه في «الميزان»، و«الفروع»، وجزم به في «الموجز». وفي «الرعاية»: أنه الأشهر؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسخه الحق إلى سبعة يزول الاحتمال. أنه ما لو استرعاه، ويؤدبه الفرع بمثل تمحله ذكره جماعة قائل في «المختصر»، وغيره: انا لم يحكم بها. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: أنه يكفيف العرف. أشهد على شهادة فلان بكذا، ويشترط أن يعينا شاهدي الأصل، ويسميناهما.

تنبيه: إذا سمعه خارج مجلس الحاكم يقول: عندي شهادة لزير، أو أشهد بكذا لم يصر فرعا، فلو شهد عند الحاكم، فعزل فهل يصير الحاكم المعزول فرعًا على الشهاد؟ قال ابن حمدان: يحتسب وجهين، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما. قال الإمام أحمد: لم يزل الناس على هذا
 سواء شهدوا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع، وقال أبو عبد الله بن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع، ولا مدخل للناس في شهادة الفرع. وعنه: لهين مدخل.

(سواه شهدوا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع) نص عن يه، وقُدِّمَت الجماعة، وجمعهم في «الوجيز»، وقيل: هو إجماع كما لو شهد اثنان حقًا، لأن شهود الفرع بدلاً من شهود الأصل، فاكتفي بعشدهم. (قال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع،) اختاره المزني، لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل منهما بالأحد، كما لا يثبت إقرار متفرقين بشهادة اثنين يشهد كل منهما على واحد، وفي «المحرر» تخرج أن يكون شهادة فرعين، بشرط أن يشهد على كل واحد من الأصليين. وفي «الكافي»، و«الشرح» أن هذا قول ابن بطة، وجمعه ابن هبرة عن أحمد، لأنه إثبات قول اثنين، فجزء بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين، وعنه: تكفي شهادة رجل على اثنين، ذكره الفاضل، وغيره.

فرع: يتحقق فرع على فرع، ولا يجوز لشاهد أصل أن يكون فرعًا على أصل آخر معه، ولا أن يزكي أصل رفيقه في الشهادة. (و لا مدخل للناس في شهادة الفرع) نصه الفاضل، وأصحابه، وقُدِّمَت فيه في «المحرر»، وهو قول أكثر العلماء، لأن شهادتهما على شهادة شاهديين، وليس ذلك مثلاً، ولا المقصود منه المال، ويُطلِع عليه الرجال أثبات الدكتاتور. ومقتضا أن له مدخل في شهادة الأصل، وهو كذلك في رواية قدمة في الكافي، و«الرعاية»، لأنها شهادة مبسوطة، وعنه: لهين مدخل في المحترم. وعنه: لهين مدخل في الفروع، ونصره في «الشرح»; لأن المقصود من شهادتهما إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فكان له مدخل في ذلك كالبيع. وعنه: لا مدخل له في الأصول. لأن في الشهادة على الشهادة ضعفًا، فاعتبر تقويتها بالذكورية، وفي الترغيث: المشهور أنه لا مدخل له في الأصل، وفي
فشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل
وامرأتين، وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين، نصّ
عليه أحمد. وقال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهّن من تناقلها، ولا يجوز
للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى تثبت عنده عدالتهم، وعالية
شاهدي الأصل، وإن شهدا عنه فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف
الحكم على

الفروع» روايتان. (فشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على
رجل وامرأتين) لدخولهن فيه. (وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل
وامرأتين نص على أحمد)؛ لأن في شهادة النساء ضعفًا، فلا يجمد ضعفًا إلى
ضعف، (وقال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهّن من تناقلها)؛ لأن إذا
قبل: شهادة امرأة على مثلها، فإنّ تقبل شهادة رجل على امرأة بطريقة
الأولى؛ لأن الرجل أحسن حالًا منها؛ ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل
شهادة رجل على شهادة رجلين، وهذا مما لا وجه له؛ فإن رجلا واحدًا لو
كان أصلًا، فشهد في القتل العمد، ومعه مائة امرأة، لم يقبل فكيف يقبل إذا
شهد بها وحده، وهو فرع، وبحكم بها. قال: ولو أن أحمد قال ذلك
حكماه على أنه لا تقبل شهادة الرجل حتى يضم إليه غيره. فيخرج من هذه
الرواية أنه لا يكلف شاهد واحد على شاهد واحد كما يقوله أكثر الفقهاء. (و
لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع، حتى تثبت عنه
عدالتهم، وعالية شاهدي الأصل) ذكره الأصحاب؛ لأن الحكم ينبغي على
شهيدتهما، فإن عدّل شهود الفرع شهود الأصل كنفيف خلاف نعلمه، وفي
الرعوية: وفيه نظر، وليس بشيء؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذا في
العدالة. ولا يجب عليهم ذلك، فإن لم أشهدوا بعدالتهم تولى الحكم ذلك.
وقال الثوري: إن لم يعدل شاهد الفرع شاهدي الأصل لم يحكم بها؛ لأن
ترك تعديلها يرتبها الحاكم، ولا يصح؛ لأنه يجوز أن لا يعرف ذلك
ويجوز أن يعرف عدلتهما، وتركها اكتمالًا بما ثبت عند الحاكم من عدالتهم.
(ولن تشهد عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، وقف الحكم على
سمع شهادتهم ، وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ، وإن حكم بشهادتهمما ، ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان ، وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا ، ويعتبر أن يضمنوا 

سمع شهادتهم) ؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل كالتييم يتم قدّر على الماء ، وكفَّس بعضهم .

وظاهره : أنه إذا كان حضورهم بعد الحكم أنَّه لا يؤثر فيه ، وهو كذلك ، وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم) ؛ لأنَّ الحكم ينبغي عليها أشبه ما لو فسق شهود الفرع ، أو رجعوا . وإن حكم بشهادتهمما ، ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان) ؛ لأنَّ الإتفاق كان بشهادتهم كما لو أَلَفْوا بأيديهم . فإن قالوا لنا كذب الأصل ، أو غلطهم لم يضمنوا ، ذكره في "المخروج" ، والوَلاَجِيز" ، والفروع" . وإن رجع شهود الأصل) أي : بعد الحكم (لم يضمنوا) قدّمَه عامة الأصحاب كالمستبب مع المشاهير ، ولأنهم لم يلجؤوا الحاكم إلى الحكم . (ويعتبر أن يضمنوا) هذا قول في المذهب ، قدّمَه في "المغني" ، ونصره ؛ لأنَّ الحاكم يضاف إليهم ، بدلاً أنَّهُ تعتبر عدالتهم ؛ ولأنهم سبب في الحكم ، فضمنوا كالذنوك ، فإن قال شاهده الأصل : كذبنًا ، أو غلطنا ضمنوا ، وقيل : لا ؛ وإن قالوا بعد الحكم : ما أشهدنا بشيء لم يضمن الفريقان شيئًا .

فرع : إذا شهد شاهدًا فرع على أصل ، وتعدَّ الآخر حلف ، واستحق ، ذكره في "البضارة" ، واقتصر عليه في "الفروع" . وقال جمعه : إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها ، لتتأكد الشهادة بخلاف الرؤية .

مسألة : إذا غَبِر العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها ، أو نقص قبل الحكم ، أو أُنذِر بعد إنكارها قبلت ، نص علىهما ، كقوله : لا أعرف الشهادة ، وقيل : لا كبعد الحكم ، وقيل : يؤخذ بقوله المتقدِّم ، وإن رجع قبل الحكم قاله في " الزواية " لغة ، ولا حكم ، ولم يضمن ، وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال : للحاكم توقيف نتوقيف ، ثم أعادها إليها ، وقيل في الأصل ، وفي وجوه إعادتها احتمالان ، وإن أدعى عليه شهادة فأذكر ، ثم
فصل

ومثى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم يقض الحكم، سواء كان قبل القبض أو بعده، سواء كان المال قائمًا أو تالفًا.

شهد بها، وقال: كنت أنسنتها قبلت قال: في المستوعب، ولا تقبل الشهادة، إلا في مجلس الحكم، ولهذا قال ابن البنت لا تتم الشهادة، إلا بخمسة أشياء: شاهد، ومشهد به، ومشهد له، ومشهد عليهم، ومشهد فيه يعني مجلس الحكم.

فصل

ومثى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان) أي: الشهود (الضمان) في قول أكثر العلماء، لأنهما قد اعترفا بأنهما قد أخرجتا ما هو بدء غير حق، فلزمهما الضمان كما لو شهدنا بعثته، ولأنهما نسبا إلى إثاث حقه بشهادتهما بالثور عليه، فضمنا كشاهد القصاص، بل وجوب المال أولى؛ لأن القصاص يدرًا بالشيبة، ويستثنى منه ما لم يصدفهم مشهود له فأطاعا المركون، فلا يغمرن شيء ذكره معظم الأصحاب، واقضي ذلك أنه لا يرجع على المحكوم له بشيء، وهو كذلك بغير خلاف نعلمه. (ولم يقض الحكم) في قول أكثر أهل الفتاوى من علماء الأمصار، وقال ابن المسبب، والأوزاعي: يقضى، وإن استوфи الحق، كما لو تبين أنهما كانا كافرين، وجوابه أن حق المشهود له وجب، فلا يسقط كما لو أطاعا لأنفسهما يحقق هذا أن حقي الإنسان لا يوزل، إلا ببيت، أو قرار وليس هذا واحدًا منهما، وفارق الكافر؛ لأنهم لم يوجد شرط الحكم، وهو شهادة العدول، وهنا يقوم أن يكون عدلين صادقين في شهادتهما، وإنما كذبا في رجوعهما، وتفارق العقوبات حيث لا تستوفي؛ لأنها تدرًا بالشهبات. (سواء كان قبل القبض أو بعده، سواء كان المال قائما، أو تالفًا)؛ لأن وجوب الحق متعلق بالحكم، وهو موجود فيما ذكر على الشواء، لكن ذكر في المغني أنه إذا شهد بدين فأبرأ منه مستحقًا ثم رجعنا، لم يغمرنا للشهيد عليه.
وإن رجع شهود العتق بعد الحكم غيرهما القيمة، وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسئي، وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً، وإن رجع شهود القصاص، أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف.

(يرجع شهود العتق بعد الحكم غرموا القيمة) لأنهما أزالا يده على عيده.

ishmentadhemاروا المراجع عنها، أشبه ما لو شهدوا بجرحه، وإنما عزموا القيمة؛ لأن العبد من المتقدمات، وثقة ما لم يصدقيهم المشهود له، فإن قالا: أعطته على زكاة، وقيمتها المائة، ثم رجعوا لم يغرموا شيئاً. (رjawa لم يغرموا شيئاً).

وإذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول بعد الحكم (غرموا نصف المسئي) أو بدله مهر المثل، أو نصفه؛ لأن خروج البضائع من ملك الزوج غير متقدم بدليل ما لو أخرجته من ملكه برد، أو رضاع، وإنما يجب نصف المسئي؛ لأنهما الزمالة للزوج بشهادتهما كما يرجع به على من فسخ نكاحه، كم لو شهد بالمثل.

(رjawa بعدة) أي: بعد الدخول (لم يغرموا شيئاً) جزم به الأصحاب، واختاره القاضي؛ لأنهما لم يقرسا عليه شيئاً، ولن يخرج من ملكه متقدمًا، أشبه ماله أخباره من ملكه بقتلها، أو رضاع، وعنهم يضمن المسئي كلهم، وذكر الشيخ تقي الدين، وجهًا. أو رحم.

تتبية: إذا شهذ قومت بتعليق طلاق، أو عتق، وأخرون بوجود شرطه، ثم رجعوا - فالحرم على عدتهم، وقيل: على كل جهه نصفه، وقيل: يغرم الكل شهود التعليق، قال: ابن حمده: إذا شهد اثنا بالعقد، وأثنا بالدخول، وأثنا بالطلاق، ثم رجعوا - فالحرم على شاهدي الطلاق. وإن شهذا بطلاق، أو رضاع، أو لعان، ثم رجعوا غرما مهر المثل مطلقًا، وقيل: بل نصفه قبل الدخول، وإن رجوا، ثم قامت بيتة بأن بينهما رضاعًا لم يضمنا شيئًا. وإن رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليمًا ومكتابًا، فإن عتق فما قيمته، والمال الكتابة، وقيل: كلّ قيمته، وكذا شهود باستلام. (إذ رجع شهود القصاص، أو الحد) بعد الحكم (قبل الاستيفاء لم يستوف) ؛ قدّمته في "المحرر"، و"الفروع"، وجمع به في "الكافي"، و"الشرح"، و"الوجيز"؛ لأنه يقرأ بالشبهة، ومال ما خبره، والقصاص شرع للتشقق للاخبر.
 وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا، فعلهم مثلا تلف، ويقظض الفقر بينهم على عددهم. فإن رجع أحدهم، وحده، غرم بقسمته، وإذا شهد عليها ستة بالرزي فوجم، ثم رجع منهم أثنا غرا ثلة الذية، لأنهم ثلة البيئة.

فعله هذا: تجب دية القود، فإن وجب عينًا فلًا، قاله في النواحي، واقتصر عليه في الفروع، وقيل: يسنوي إن كان لآدمي كالفسق الطائر، والفرق واضحة. (وإن كان بعده) أي: بعد الاستفادة (وقالوا: أخطأنا فعلهم مثلا ما تلف) أو أرض الضرب، نقل أبو طالب، ولا تحمل العاقلة، ويعرًا، ولا قول:

فإن إقرارهم حصل التلف بسبهم، لكن على طريق الخطأ فلزمتهم الذية مخففة، فإن قال أحدهما: عمدت، وقال الآخر: أخطأنا فعلهم الاجتماعي، وعلى الآخر نصفها مخففة، ولا قول في الأصح، وإن قال:

أحدهما: عمدنا، وقال الآخر: أخطأنا قبل المعرف بالعدل، زاد في الزعامة في رواية: أو غرم نصف الذية مخلصًا، والخطوء نصفها مخففة، لأن كل واحد يأخذ بإقراره، وإن قال كل واحد: عمدت، ولا أدري ما فعل غيري قالنا. جزم يره في الكافي، وفي الزعامة، وقيل: لا قود عليهما؛ لأن إقرار كل منهما لانفرد لم يجب عليه قود. (ويقظض الفقر بينهم على عددهم).

فإن رجع أحدهم غرام بقسمته، نصفه عليها كما لو رجعنا جميعًا، وقيل:

يجب الكل على الزائج؛ لأن الحق ثبت به، ذكره في النواحي.

فرع: إذا شهد رجل وأمرأتان بع مليًا ثم رجعوا، غرم الرجل التصف، وهو:

التصغ نصف علية، وجم من يره في الكافي لأنهم كرجل فلو شهد رجل، وعشرة نسوة فلهم السدس، وعلى كل امرأة منهن سدس، وقيل: منصفة؛ لأن الرجل نصف البيئة، وقيل: هو كائنين، وكذا رضائع. قال في الترغيب: إلا أنه لا تتشتر، وإنما إن قلنا: لا يجب إلا بأمراتين، فالغرم بالنصديس. (وإذا شهد عليها ستة بالرزي فوجم، ثم رجع منهم أثنا غرا ثلة الذية، لأنهم ثلة البيئة، وقال بعض الأئمة: لا شيء عليهم؛ لأن...
إن رجع الكلّ لزمتهم الدنيا أسداسًا، وإن شهد عليه أربعة بالذرني، وإثنتان بالإحسان فرجم، ثم رجع الجميع لزمتهم الدنيا أسداسًا في أحد الزوجين، وفي الآخر على شهد الذرني النصف، وعلى شهد الإحسان النصف. وإن شهد أربعة بالذرني وإثنتان منهم بالإحسان صحت الشهادة، فإن رجم، ثم رجعوا عن الشهادة.

بيثة الزنا قائمة وغيرهما، وإن رجع الكلّ لزمتهم الدنيا أسداسًا)؛ لأُنهم ستمة، فالغرامة تقضط عليهم. (إن شهد عليه أربعة بالذرني، وإثنتان بالإحسان فرجم، ثم رجع الجميع) ضمنوه؛ لأنّه قله حصل بمجموع الشهادتين كما لو شهدوا جميعًا بالذرني، (لازمتهم الدنيا أسداسًا في أحد الزوجين) قدّمهم في «المحرر»، و«الزواجه»، و«الفروعة»، وجزم يه في «الوجيز» كشهود الذرني؛ لأن القتل حصل في جميعهم. (وفي الآخر)، وهو رواية (على شهد الذرني النصف، وعلى شهد الإحسان النصف) اختاره أبو بكر، ونصره الناضج، لأنّه قله حصل بنوعين من البيئة فقضت الدنيا عليهم، وقيل: لا يضمنان؛ لأنّهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب، فإن شهد بنها ثمانية فرجم، ثم رجع أربعة ضمنوا نصف ديه، وقال ابن حمدان: يحتمل أن لا يلزمهم شيء، وإن رجع الكلّ ضمنوها أثناهًا، وإن رجع شهد أحد الجهتين لزمتهم الدنيا كلهما، وقيل: نصفها.

تنبيه: إذا شهد بالقتل ثلاثات، أو بالذرني خمسة، ثم رجع الزائد منهم قبل الحكم أو الاستفاء لم يضَرّ؛ لأنّ ما بقي من البيئة كافٍ، وبحدد الراجع؛ لأنّه قاذف، وقيل: لا يدحّ؛ لأنّه قاذف لم تثبت أنّه زان ذكره ابن الزاغوني، وإن استويفي، ثم رجعوا، أو بعضهم، فكشافدي القتيل، وأربعة الذرني فيما ذكرنا، نصّ عليه، وجزم يه الجماعة، فإن رجع أحدهم في القتيل ثلاثات، وفي الذرني الخمس، وقيل: لا يغم شيك، وهو أقصى، فإن رجع من خمسة زن أثناه فهل عليهما خمسان، أو ربع، أو أثناه من الثلاثة قتل فالثالاث، أو النصف؟ فيه الخلاف. (إن شهد أربعة بالذرني، وإثنتان منهم بالإحسان صحت الشهادة)؛ لأنّه لا منع من صحتها. (فإن رجم، ثم رجعوا عن الشهادة.
فعلى من شهد بالإحصان ثلاثة الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني: يلزمهم ثلاثة أرباعها، وإن حكم بشاهد وهمن فرجع الشاهد غمر المال كله، ويخرجان أن يغمر النصف إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كنا كافرين، أو 

فعلى من شهد بالإحصان ثلاثة الدية على الوجه الأول، وهو الأشهر الثالث لشهادتهما بالإحصان، والثاني لشهادتهما بالثلث، (وعلى الثاني: يلزمهم ثلاثة أرباعها) النصف لشهادتهما بالإحصان، والثاني لشهادتهما بالثلث، والباقي على الآخران، وقيل: لا يجب على شاهدي الإحصان، إلا النصف لأنهما كاربين.
أنفس جنى اثنان جنايتين، وجنى الآخران أربع جنایات.

فرع: لا ضمان برجوع عن كفالة بنفس، أو براعتها منها، أو أنها زوجته، أو أنها عفا عن دم لعدم تضمنه مالًا، وفي المهج: قال القاضي: وهذا لا يصح.
لأن الكفالة متضمنة بهرب المكنون، والقود قد يجب مالًا.

فرع: إذا شهد رجلان على اخر بنتاح امرأة بصدق ذكره، وشهد آخرون بدخولها بها، ثم رجعوا بعد الحكم لزم شهود النجاح الضمان: لأنهم ألزموه المسقي، وقيل: عليهم النصف، وعلى الآخران النصف، وإن شهد مع هذا شهادان بالطلاق لم يلزمهما شيء، لأنهما لم يوجبا عليه شيئًا لم يكن واجبا عليه، ذكره في الشرح (وان حكم بشاهد وهم فرجع الشاهد غمر المال كله).

نص عليه لأنه حجة الدعوى فاختص الضمان به كالشاهدين، يحققه أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم فجري مجري مطالبه للحاكم بالحكم، وإن سلمًا أنها حجة لكن إذا جعلناها حجة شهادة الشاهد، وللهذا لم يجوز تقديمها على شهادته، كييمنه على بينة غائب، وقال ابن عقيل في عمد الأفلاة: يجوز في أحد الاحتمالين أن تسمع بين المدعى قبل الشاهد (ويتخرج أن يغمر النصف) لأنه أحد حجيتي الدعوى كالشاهدين.

فرع: رجوع شهود تركية كرجوع من زكوه، ومن شهد بعد الحكم بمناف.
فاسقين نقض ويرجع بالمال، أو بدلله على الحكم الله، وإن كان الحكم به إتلافاً فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تركية فعل الحاكم. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين.

فاسقين نقض (أي: إذا كان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف)، لأن شرط الحكم كون الشهود مسلمًا، ولم يوجد. وإذا كان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف؛ لأن شرط الحكم كون الشهيد مسلمًا، ولم يوجد. وإذا كان فسقين على المذهب.

(ويرجع بالمال، أو بدلله على الحجوم الله)، قد ما في (الكافي)، و(الزكاة). وجعله في (الوجيز)؛ لأن الحكم قد نقض، فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه.

وقد علم مينه أنه إذا كان موجودًا ألم برده بعينه، وهو ظاهر.

(وإن كان الحكيم به إتلافًا) كقتل، أو كان الحكم لله بإتلاف حسبيًا، أو بما سرى إليه (فالضمان على المزكين)؛ لأن الحكم به قد تعذر ردته، وشهود التركية أنجوا الحاكم إلى الفعل، فلزمهم الضمان كما لو شهد عدلان بحق، ثم حكم حاكم بها، ثم رجعوا؛ لأن الحاكم أتى بما علجه، والشهود لم يعرفوا ببطلان شهدتهم، وإنما الشرط من المزكين. وقال الفاضلي: الضمان على الحاكم، وهذا الذي ذكره الشامري؛ لأنه فرض في الحكم بن لا يجوز الحكم بشهادته، وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود؛ لأنهم فروا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة كما لو رجعوا.

(فإن لم يكن ثم تركية فعل الحاكم)؛ لأن التلف حصل بفعله، أو بأمره فلزمهم، الضمان لتفريطه، وكذا إن كان مزكون فما يكون، ذكره في (الكافي)، و(الزكاة)، ولا قول له، لأنه مختزل، ونجب الدنيا في بيت المال، وعنه على عاقله. فإن قال: إذا كان الولي قد استوحى حقه، فنصب الضمان عليه كما لو حكم الله بماله، فقبضه، ثم كان فسق الشهود. قلنا: ثم حصل في يد المستوفي مال الحكيم عليه، فحرف، فوجب عليه رده، وضمانه إن تلف، وهنا لم يحصل في يده شيء، وإنما أتلف شيءًا بخطأ الإمام، وتسليم عليه فافترا. (وعنه لا ينقض إذا كانا فاسقين)؛ لأن شرط الحكم أن لا يظهر
وإذا علم الحاكم بشهادتهما وإذا لم يتثبت عدالتهم، وإن شهدوا عند الحاكم بحقيته، ثم ماتوا حكم بشهادتهما إذا ثبت عدالتهم، وفي المواضع التي يشبه فيها.

للفاضلي، فسق الشهود، وذلك موجود، والكثير لا يخفى غالبًا. والأول أولى، لأنهما لم يعترفا ببطالان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضي بنقضه، كما لو تبين أن حكم بالقياس، وهو مخالف للنص. وإن ظهروا عبديًا، أو، ولداً، أو، والداً، أو، عدويًا، فإن كان الذي حكم يريد الحكم يرى الحكم، لماذا لم يقض؟ لأنهم لم يخلفون نصًا، ولا إجماعًا، ولا نقض.

ففرع: إذا جلد الإمام إنسانًا بفتيات عدة، ثم بان فصولهم أكفرهم، أو أنهم عبيد ضمن الإمام مااحصل بسبب الضرب كما لو قطع، أو، وقت، وهو قول الشافعي، وقال مالك، يضمن في الكفر، والرق، وقال أبو حنيفة، لا ضمان عليه.

(وإن شهدوا عند الحاكم بحقيته، ثم ماتوا حكم بشهادتهما)؛ لأن الموت لا يؤثر في الشهادة، ولا يدل على الكذب فيها، ولا يتعلق أن يكون موجودًا حال أداء الشهادة، بخلاف الفسق، فإنه يتعلق ذلك، وكذا إن جروا. (إذا ثبت عدالتهم) لحصول الثقة للحاكم بقول الشاهد، وذلك موجود مع الموت كالحياة.

(وإذا علم الحاكم بشاهد الزور) بإقراره أو علم كذبه، وتعتده، وفي الكافى: يثبت بأخيد أمور ثلاثة: أن يقر بذلك، أو تقوم البيئة يه، أو يشهد بما يقطع بكذبه (وعزره) في قول أكثر العلماء، ورواه سعيد بن عمير، ولم يعرف له مخالف، ولأنه قول محرم يضر، النّاس أشيه النسب، والذرف، ولأن في ذلك زجرًا له، ولغره عني ارتكاب مثل فعله، وظاهره: ولو تاب، وهو وجه ذكره الفاضلي في خلافه، والثاني: لا تعزير، وهما في كل تأبب بعد وجب التعرف، وتعزيره بما يراه الحاكم نقله حبئيل ما لم يخلفون نصًا. وفيه "المغني"، أو معنى نفس قال ابن عقيل: وغيره، وأنا بجميع بيع عقوبة إن لم يرتد، إلا له، وقال في "المشح"، لا يزيد على عشر جدلات، ونقله مند كرادة تسويد الوجه. (وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها) ليشتهر أمره فيجبتب.
باب اليمين في الدعاء

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ:

(فيقال: إن وجدنا هذا شاهد زور فاجتربوه.) لحيل إعلام الناس بذلك، فإذا تاب قبلت شهادته كسائر الثانيين، ولا يعتر بتعارض البيئة، ولا بغلهة في شهادته، أو رجوعه ذكره في المغني، لأن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها، والغفل قد يعرض للصدق العدل، ولا يعتمده فعليًا، وكذا إذا ظهر فسقه.

فلا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، وفي الترغيب إذ دعا شهد الفقود الخطا عزوا، و لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، وفي الترغيب ذكره في المغني، والروجف، وقدمه في الفروع.

قال: في السرح، ولا أعلم فيه خلاف: لأن الشهادة مصدر، فلا بد من الإثيان بفعلها المشتقت منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها. (فإن قال: أعلم، أو أحق لم يحكم به)؛ لأن الحكم يعتمد للفظ الشهادة، ولم يوجد، والثانية يقبل اختيارها أبو الخطاب، والسني تعلي الذهين قال: ولا تعلم عن صحبته، ولا تابعي للفظ الشهادة، وقال غالب بن المديني: يقول إن العشرة في الجنية، ولا أشهد، فقال له أحمد: متي قلت فقد شهدت، ونقل الميمني عن عمه أن قال: وهل معي القول والشهادة إلا واحده، ونقل أبو طالب عن عمه أن قال: العلم شهادة.

فرغ: لا يلزم أن يشهد أن الذين يأتي في ذته إلى الآن، بل يحكم الحاكم.

باستصحاب الحال، والله أعلم.

باب اليمين في الدعاء

اليمين تقطع الحصومة في الحال، ولا تستخط الحق، وتتصبع بيمين كل مكلف، مختار توجيه دعوى صحيحة فيما يصح بذله، ومن أكبر بلغته بعد إقراره، أو اذاعة لنسع سنين صدق بلا مين، فإذا بلغ حلف وقيل: إن اذاعة بالسن احتاج بينة، فلا يحله ولا يلحف، وصبي على نفي الدتين على الموصي، قال ابن
هذه مشروعة في حق المنكر في كل حق لأدبي قال أبو بكر: إلا في النكاح، والطلاق، وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح، والطلاق، الزجعة، والرقت، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف،

 налогов: بل على نفي لزومه منrending the transfer of the property or income therefrom.

 ولا حاحم على حكمه، أو نفيه، أو عدلته، أو نفي جوره، وظلمه، ولا متروكة، ولا المدّعي إذا طلب مين خصمه; فقال: ليحلف أنّه ما أخفقني، وقيل: بل يحلف المدّعي أنّه لم يحلله، فإنّ أرى حلف المدّعي عليه مين الزكّة، ولا المدّعي عليه إذا قال المدّعي: ليحلف أنّه ما أخفقني، ولا من حكم الله يشيء، فقال: خصمه: إنّه لا يستحق، وإن أدى الوصي أنّه المتّ، وصّي للقفراء شيء: فانكروه الورثة، ونكلوا على اليمين حسياَ حتى يحللوها، أو يجروا، أو يقبل: يحكم بذلك، ولا يحلل الوصي، وإن رأى الحاكم في دفته ديناً على رجل، لم يوارث الله، ولم يحلل حسب حقي يحلله، أو يقر، ولا يحلل الحاكم في الأصول.

 وهكذا مشروعة في حق المنكر في كل حق لأدبي في رواية اختارها المؤلف، وجرم بها أبو محمد الجوزي، وقذّبها ابن رنين، وذكر في النصر: أنّه أولى قوله: على السلام: هل يعطي الناس بدعواهم لأدبي قوم دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعي عليه» فجعل اليمين على المدّعي عليه بعد ذكر الدعاة، وذلك ظاهر في أنّ الدعوى بالذّم تشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق إذا مثله، أو دونه، فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله لعموم الأخبار، ولأنّها دوعي صحيحة في حقّ أديبي كدعوى المال.

 وظهر المذهب: أنها تشرع في كل حقّ أديبي، غير العشرة المستندة وسياطي حثّ إلى إما مال، أو ما يقصد منه المال، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم تكن للمدّعي بيتة. (قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق)، فإنه لا يستحلف فيها قال: وهو الغالب على قول أبي عبد الله; لأنّ أمرهما أشدّ، ولا يدخلها البدل (وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح، والطلاق، الزجعة، والرقت، والولاء، والاستيلاد، النسب، والقذف،
وقال القاضي: في الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان، وسائر السينة لا يستحل فيها رواية واحدة، وقال الخرافي: لا يحلف في القصاص، ولا في المرأة، إذا أنكرت التكاح، وتحلف إذا أدعى انقضاء عدتها.

والقصاص) قدَّمها في "المحرّر"، وجزم به في "الوجيز"، والأدعي، وزادوا
الإبلاء؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين، فلا تشرع فيها اليمين كالحدود.
(وقال القاضي: في الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان)؛ لأنه بالنظر إلى
تاكدها ينبغي إلا تشرع اليمين فيها، وبالنظر إلى أنها حسن أديم فشرع فيها.
(وسائر السينة أي: جميعها) (لا يستحل فيها رواية واحدة) لتاكدها، و🧘، ومساواة غيرها لها، وعنه: يستحلف، إلا في طلاق، وإبلاة، وقود قذف.
وعنه: يستحلف فيما يقضي فيه بالتكول، وفي "الجامع الصغير" ما لا يجوز
بذله، وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه، وفائر القاضي الاستيلاء بأن
يُدعى استيلاد أمّة فنكره، وقال الشّيخ تقي الدين: هي المذعية. وذكر
القاضي، والشارعي: أن الوقية إليه، والوكالة لا يستحلف فيها، وقال ابن
أبي موسي لا يستحلف في إبلاة، ولا فيه. قال الشّامي: لأنهما من حقوق
الله تعالى؛ لأن حكمهما وجبك الكفّارة إذا ادعيا على الرجل، فإن ادعاهما
الرجل، فال Bihar على المرأة؛ لأنه إقرار على نفسه لا دعوى على غيره.
(وقال الخرافي: لا يحلف في القصاص)؛ لأنه بدرًا بالشّيبة، (و لا في المرأة
إذا أنكرت التكاح)؛ لأنه لا يصح بدلها. (وتحلف إذا أدعى انقضاء عدتها) لما
فيه من الاحتياط لبضعها، وإذا أحلفناه في ذلك قضينا فيه بالتكول، إلا في قود
النفس خاصّة، قال أحمد في رواية الكوسيج في رجل أدعى على آخر أنه قدمه
فأنكر: يحلف له؛ فإن نقل أيقمن عليه. قال أبو بكر: هذا قول قديم،
المذهب خلافه، وعنه لا يقضي بالقدر فيما دون النفس. قال ابن حمدان:
وهي صريح، وعنه لا يقضي بالتكول إلا في الأموال خاصّة قدمه في "الكافي"،
ومنى لم يثبت القدر بنقوله، فهل يلزم التاكّل الذّي، على روايتين نص عليهما
في القسامة، وكلُّ ناكُل قلنا: لا يقضي عليه، فهل يخلق سبيله، أو يحبس
وإذا أنكر المؤلّف: مضي الأربعة الأشهر حلف، وإذا أقام العبد شاهِدًا بعثقه حلف معي، ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات، ونحوها. ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال شاهيدًا، ويبيع المدعي، ولا تقبل فيه شهادة أمرأةين ويين، ويحتم أن تقبل.

حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين أصلهما إذا نكلت الروحة عن اللّه تعالى، وفي رّدّ اليمين خلاف سبق. فإن قلّنا: برَّد اليمين فعذر ذلك، ردها قضى بالتّكول على الأصح، وقيل: بل يحلف ولي صغير، ومجنون، وقيل: إن باسر ما أدعاه.

وقيل: بل يحلفا إذا زال المالغ، ولا يقضى بالتّكول قبل ذلك. (وإذا أنكر المؤلّف مضي الأربعة الأشهر حلف): لأنّه إذا لم يحلف أدى ذلك إلى تضرّر المرأة، وهو منفّي شرعًا. (وإذا أقام العبد شاهيدًا بعثقه حلف معي): لأنّ عتقه نقل ملك أشهب البائع، (و لا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود والعبادات): إذا الحدود، فلاْ تعلم فيها خلافًا، لأنّه لو أقر، ثم يرجم عن إقراره فّي مّن يفّر يمين، وحلي فّلان لا يستحلف مع الإقرار أولي. وأما الحقوق الماليّة كدعوّ الشّاني على الزّكاة على رّب المال، فقال أحمد: القول قول رب المال يغير يمين كالحدود، والطّلاقة، وكذا لو أدعى عليه كفارة يمين، أو ظهارة، أو نذر، أو صدقة فّي قوله في نفي ذلك يغير يمين؛ لأنّه لا حقّ للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، كما لو أدعى عليه حقًا يبير إذنه، ولا ولاية له عليه، فإن تضمنت دعوات حقًا له مثل أن يبيعه سرقة ماله، أو الرّبي بجارته، ليأخذ مهاره سبعة دعوات، وتجب اليمين مع الإقرار، وعدم البيئة، ويقضي بالتّكول في المغر.

(ويجوز الحكم في المال، وما يقصد به المال شاهيدًا، ويبيع المدعي): تقدّم في باب المشهود يبي، (ولا تقبل فيه)، وما (شهادة أمرأتين، ويبيع) قدمه في (المحرّر)، والزعّابة، ونصره في (الشرح)؛ لأنّ شهادة النساء ناقصة، وإنّما أنهب بانضمام الذّكر إليهن. (وتحتم أن تقبل) هذا جزء؛ لأنّ المرأتين في المال تقيمان مقام رجل، وييطل ذلك بشهادة أربع نسوة، فإنّه لا يقبل إجماعًا.
ولا يقبل في النكاح، والزفعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ومين المدعو، ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه حلف على البيت، وإن حلف على النقي حلف على نفي علمه، ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البيت، ومن توجّهت عليه مين لجماعة، فقال:
أحرف لهم مينًا واحدةً، فرضوا جاز.

(ولا يقبل في النكاح، والزفعة، وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد، ومين المدعو)، وقد سبق ذكر ذلك، (ومن حلف على فعل نفسه) مثل أن يدعي مائة على شخص، ويقيم شاهدًا، ويريد أن يحرف معه، (أو دعوى عليه) مثل أن يدعي عليه مائة، فيقول: ما استحق علّي شيء (حرف على البيت) ذكره معظم الأصحاب؛ لأن النقي عليه استحلف رجلًا، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو ما أن عليك حق. ( وإن حلف على النقي حلف على نفي علمه)، وفي (المحرر)، (الوجيز)، (الفروعة): يحرف في إثبات ونفي على البيت، إلا لنبي فعل غيره. ونقل الجماعة: أو نفي دعوى على غيره، فيكون لفظ النفي العلم، (من حلف على فعل غيره) مثل أن يدعي أن غيره غصبه نوبه، (أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البيت) اختاره ابن أبي موسى، وقدمه في (الزفعة)، ونصبه في (الشرح)؛ الحديث الحضرمي: ولكن أحرفه، والله ما يعلم أنها أرضي غصبهما أبوه رواه أبو داود، ولا لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه، وكالشهادة فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود، وعلى الظّن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأدناة، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بأنفه كالشهادة على أنه لا وارث له، إلا فإن فلان وفلان، وعنه: مين النقي العلم في كل شيء، وعنه: وغيرها على العلم اختاره أبو بكر، واحتتج بالخبر الذي ذكره أحمد عٰن الشهبانى عٰن القاسم بن عبد الرحمن مرفوعًا: لا تضطرروا الناس في أينهم أن يحرفوا على ما لا يعلمون، وفي مختصر ابن رزين مينه بيت على فعله، ونفي على فعل غيره.
وعده كأرجعي في حلفه على البيت، وأنا بهيمته فما بنسب إلى تفريط وتشير في حلفه على البيت، (ولا فعل نفي العلم)، ذكره في (الزفعة)، (الفروعة). (ومن توجّهت عليه مين لجماعة، فقال: أحرف لهم مينًا واحدةً، فرضوا جاز) ذكره
 وإن أبوا حلف لكلٍّ واحدٍ يميناً.

فصل

واليمن المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه، وإن رأى الحاكم تغليبها بلفظٍ أو زمنٍ، أو مكانٍ جاز.

فإن الأصحاب: لأن الحق لهم، ولا يلزم أن يكون لكل واحدٍ بعض اليمين، كما أن الحقوق إذا قامت بها البيئة الواحدة لا يكون لكل حي بعض البيئة. وقال القاضي: وحتم أن لا يصح؛ لأن اليمين حقه في حق الواحد، فإذا رضى بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، كما لو رضي أن يحكم بشاهد واحد. (إن أبوا حلف لكل واحد يمينًا) بغير خلاف نعمه؛ لأنه منكر لكل واحد منهم. وحكى الإصطخاري أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلاً بحق لرجلين يمينًا واحدًا، فخطأه أهل عصره.

فرع: إذا توجه لجماعة في دعوى واحدة في حقوق صبح دعاه بالكل دفعة واحدة، وهل تكفيف يمين لكل أو أيمن في وجهان، ومن أدعى على زيد شيا بدعوته في مجلس واحد، فكل دعوى يمين، وقيل: وضد، وإن أدعى الكل دعوى واحدة يميناً واحدًا.

وإن أدعى ربما المشابهة أنه كان يحاها في حولها، ثم اشترىها، أو أخرج القرض إلى ساع آخر، فهل يحله، وجوابًا، أو استحبابًا؟ على وجهين، فإن يجب فنقل حكم علينا بالحق، فإن تبين فلا، وكذا الجراح.

فصل

(واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه) لنقله تعالى: وأقسموا بالله { لأنعم 9:1 } : «فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله» { التوراة }، والأخبار، وهذا قول عامة العلماء. (إن رأى الحاكم تغليبها بلفظ، أو زمن، أو مكان جان)، ولم يستحب ذكره في المحترم، والمستوعب.
في الفلسفة يقول، والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة الرحمٌ الزجاج الطالب الغالب الصادق التأنّع الذي يعلم حائنية الأعيين، وما تخفي الصدور. والبهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، فنقُل للبحر، وأنجاه من فرعون، وملته. والنصاري يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يُخَبِّي الموتى، ويري الأكمه، والأبرص.

و"الوجيز"؛ لأنه أرده للمنكر، وقيل: يكره، قدَّمه في "الرعاية" في غير لعان، وقاسماً.

وعنه: لا يجوز ذكرها في البتصرة اختاره أبو بكر، والحلواني، لعدم وروده، ونصر القاضي، وأبو الحطّاب قال: وأومأ إليه أحمد أنها تغلط، لأنها حكمة أخدها، فوجب موضوع الدعوى كاملة.

وعنه: يستحب، وذكره الحروبي في أهل الذمة (ففي الفلسفة يقول: والله الذي لا إله غزية عالم الغيب والشهادة الرحم الزجاج الطالب الغالب الصادق التأنّع الذي يعلم حائنية الأعيين، وما تخفي الصدور).

الطالب اسم فاعل من طلب الشيء، أي: قدسه، والغالب اسم فاعل من غلب يغلب بمعنى: قهر، والضّثار التأنّع من الأسماء الحسنى، أي: هو قادر على ضرّ من شاء، وفقّع من شاء، وخائنة الأعيين فكرّ بله يضمر في نفسه شمعاً، ويكفّ لسانه، ويومٍ به بعنه، فإذا ظهر ذلك شغفت خائينة الأعين، ولم يذكر الحلف بالصحب.

قال ابن المندز، لا أعلم أحداً أوجب اليمين على المصحف. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالصحيح، ورآيت ابن مازن فاضي صنعها يغلب اليمين، قال أصحابهم: فيغلط عليهم بإحضار المصحف. قال ابن المندز: لا ترك شئَة البهيد مَعَه، لفعل ابن مازن، ولا غيره. (والبهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفقى للبحر، وأنجاه من فرعون، وملته)؛ لما روي أبو هريرة أن النبي، قال: فالبهود: "نشدككم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى" رواه أبو داود. (والنصاري يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحي الموتى، ويرى الأكمه، والأبرص)؛ لأنه
والمحروس يقول: والله الذي خلقني، ورزقني، وصوّرني، والزمان يحفظه بعد العصر أو بين الأذانين، والمكان يحفظه مكة بين الزكين، والائتام، وفي الصخرة بيت المقدس، وفي سائر البلاد عند النمر، ويحفظه أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها، ولا تغلظ اليمين، إلا فيما له خطر كالمجازات.

لفظ تأكدت عليه يمينه أشبه الهيودي، وظهر أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك، وفيه إشكال؛ لأن منهم من لا يعتقد أن عيسى رسول الله، وإنما يعتقدون ابنا لله تعالى للنبي عن ذلك، فتغلظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون بيتاً فضلاً عن أن تكون مغطاة. (والمحروس يقول: والله الذي خلقني، ورزقني، وصوّرني)؛ لأن بعث تعالى، وزارقة أشبه كلمة التوحيد عند المسلم.

وذكر ابن أبي موسى أنَّه يحلف مع ذلك بما يعترفه من الأذان، وغيرها، والوثني كالمحبسي، قدسه في الرعاية، وغيرها، وذكر في السرح، وهو الأشهر: أنه يحلف به، ومنه يعد غير الله بالله وحده. (والزمان يحلفه بعد العصر)؛ لقوله تعالى: (بِخَسَّوْنُهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) [المائدة: 61] قبل المراد صلاة العصر، (أو بين الأذانين) أي: بين الأذان والإقراء، لأن أنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فترجى فيه معالجة الكاذب، والمكان يحلفه مكة بين الزكين، والائتام؛ لأنه مقام شريف زائد على غيره في الفضيلة، (وفي الصخرة بيت المقدس)، وقد ورد في سنين ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: (هي من الجنة) وفي سائر البلاد كمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (عند النمر) قياساً على الخوارود في منبر النبي ﷺ رواه مالك، والشافعي، وأحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا يمين آمنة فليفعلوا من النذر). وفي الواضح: هل يرق من معتلاء المنبر الجواز، وعدده، وقيل: إن قل الناس لم يجز الصعود، وذكر أبو الفرج: بريقانه، وفي (الانتصار): قيامه عليه؛ لأنه أبلغ. (ويحلف أهل اليمين في المواضع التي يعظمونها)؛ لأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا، فكذا مكاناً، قال الشافعي: ليس عنصراني: اذهب إلى البيعة قال كعب بن سُفي في نصراني: اذهبوا يه إلى المذبح. (ولا تغلظ اليمين، إلا فيما له خطر كالمجازات).
والتعاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال، وقيل: ما يقطع فيه
الشارق. وإن رأى الحاكم ترك التغلب فتركه كان مصيرًا.

والتعاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال، قدّمه الشافعي، وجزم
هُو في (الكافي) وغيره؛ لأن التغلب للتاكيد، وما لا يطرّ فيه لا يحتاج إلى
تأكيد. (ومع ذلك: ما يقطع فيه الشارق)؛ لأن قطعه بدل على الاهتمام له،
وتاكيد باسمه، وقال ابن حزم: وتعتبر في الفليل، والكثير. (ورأى
الحاكم ترك التغلب فتركه كان مصيرًا) لما وصفته مطلق النص، وقلَّ في
المستوعب: جاز، ولم يكن نارًكًا للشَّهدة، وترك التغلب أولى اختاره المؤلف
ونصره لظواهر النصوص، إلاّ في موضع، ورد الشروع به، وصاغ: لتحليف
الذَّي يعَدّ اليمين بقوله: (نشدتمكم بِاللهِ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، ومنذُ الزمان
دون التغلب لم يكن نارًكًا، جزم به في (المختصر)، والفروع، وعمَّم ما سبق
أنه لا يحلُّ بالطلاق، ذكر الشَّيخ تقي الدين وافقت، وأيضاً: عبد الله
إجماعًا. وفي (الأحكام الشافعية): النولي إحلال المثأر بالطلاق، وعنتي، وصدقة
الاسترقاء، وتعليله في حق الله تعالى، وحقٍّ أدنى. 

فَقَرَ: إذا أُدعى حقت على معاصر عاجز عنه، وعن نفسه لم يجز أن يحلف أن
لا يستحقص عليه شيءًا، ولو نوى الشاعة نقله الجماعة، وسواه خاف حسبًا أو لا،
وجوزه صاحب «الرعاية» بالثبات، وهو قول الكرامي، وأبي ثور قال في (الفروع):
وهو مُّفتَجَّه. فإن علم صاحب الحق بعصره لزم إظهاره. قال في (المستوعب): ولا
يحل لم عليه حقٍّ، وهو قادر عليه معنا إذا النمسه من يستحق المطالبة به.

مسائل الأولى: إذا أُدعى جماعةً مالًا له بشاهد، أو أقام الورثة شاهدًا
بدين للميت، وغيره، وحلفوا استحقوها، ومن نكل عنها لم يأخذ شيءًا، وإذا
مات لم يحلف، ورثته، وإن مات، ولم ينكل حلفوا، ولو كان في الورثة
قائب، فحضر، أو مجنون فأتيفهم حلف، وأخذ حقه، ولا يحتاج إلى إعادة
الشهادة، وقيل: إن كان المناخ دارًا، فقبل أحدهم استحقوا فيما أخذه فلو
وصَّى لائيين مع شاهد، والآخر مجنون، أو قائم، ثم زال المانع أعيدت
كتاب الإقرار

الشهادة مع مينه، ولا تجزؤ مين قبل الشهادة، والتركية.

الثانية: إذا كان مالب دين بإسلام، وعلى دين، ولما يحلف الوارث مع
المالب فهل الغريم أن يحلف؟ قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، والأصح إن
قلنا: الدرجة بالوارث، وتوفي من حيث شاء لم يحلف الغريم، وإن قلنا: لا
تنتقل الدرجة إليه قبل الوفاء حلف الغريم: أي أستحق مالاً ديني على الميت، أو
أنَّ عليه دين كذا.

الثالثة: إذا أتبع الإمام، أو نائب حقاً لبيت المال، وأدعى وكيل الفقراء حقاً
له من وصية، ونحوها، أو أدعى ناظر وقف، أو قيب قدس حقاً لهما فأكنهم
المالب عليه، ولم يحلف قضى عليه بالتّكول، وأخذ منه المالب به، وقيل:
يحبس حتى يقر، أو يحلف، وقيل: بل يحلف المالب، وتأخذ ما أدعاه.
وقال ابن حمدان: ولا يحلف إمام، ولا حاكم، وإن قلنا بحلف أحدهم،
فأقام شاهدًا بما أدعاه حلف لإتمام البيعة.

كتاب الإقرار

القرار: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظًا، وقيل: تصديق المالب حقيقة أو
تقديرًا. وشرعًا: إظهار المكلف المُشيد انختر ما عليه لفظًا، أو كتابة في الأقاس،
أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو مولي له ما يمكن صدقته فيه، وليس
إنسانية.

وهو ثابت بالإجماع، ومنه قوله تعالى: {وأخذ الله ميثاق الطلبين} الآية
[آل عمران: 82]. {وأوّلهم اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 2 (1)], {وأسلم بِرَبِّنَكُمْ}
قالوا بلى} [الأعراف: 172].

ورجح النبي عليه السلام، والغامدي عليه، وقال لأنبي: {اغدى علماً أمه هذا،
فإن اعترفت فارجها}، ولا إنه كلما على وجه تنفي غيبة القلعة والهرية. ولهذا
كان آكد من الشهادة، فإن المالب عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإن
يصبح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه، فأنت الصبّي، والمجنيون، فلا يصبح إقرارهما، إلا أن يكون الصبي م الزوجة في البيع، والشريعة فيصيح إقراره في قدر ما أذنه له فيه دون ما زاد.

كتاب الإقرار

كذب المدعي بينتنه لم تسمع، فلو كذب المقرّ، ثم صدّته سمع، (يصبح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه)، كما في (الوجيز) أي: يصبح بما يتصور منه التزامه كحقّ أدمي، وحقّ الله تعالى لا يسقط بالشيءة كرواية، وكفاءة بشرط كونه بيده، ولوايته، وختصاصه لا معلومًا، ولا ما هو في ملكه حين الإقرار، إلى على الأشهر، ولا ما يستحلل منه، ولا مِن لا يصبح أن يثبت ذلك له بحالٍ. وإذا إقراره على ما في يد غيره، وتصرّفه شرعًا فدوعة، أو شهادة، فإذا صارت بيده، وتصفوه شرعًا له حكم إقراره، ويصيح مع إضافة الملك إليه كداري.

على الأصح.

(فأنت الصبي، والمجنيون، فلا يصبح إقرارهما) لتولى عليه السلمان: (رفع القلم عن ثلاث) الأطراف، وكذا حكم المرسم، والمغمي عليه بغير خلاف تعلمه؛ ولأنه التزام حقّ بالقول، فلم يصيح منهم كالمباع، وهذا إذا كان الجنون مطلقًا، فإن كان غير مطلق، فتصبح إقراره في إفاته. (لا أن يكون الصبي مأذونًا له في البيع، والشريعة فيصيح إقراره في قدر ما أذنه له فيه) كالبالغ، نصّ عليه في رواية مهنا، ذكره في (المستوعب)، و(المحتر)، وصحبه في (القول)، وصحبه في (الовоеة)، وراد مع اختلاف الأطراف، وأثنانيه، وقيل: يصبح في الشيء البسيط. ومنع في (الانصار) عدم صحته، ثم سلم، لعدم مصلحته فيه، وكذا الدعاوى، وإقامة البيئة، والتحريف، ونحوه، وأطلق في الروضة صحة إقرار ممّر. وقال ابن عقيل: في إقراره روايات إحداهما: يصبح إذا أقرّ في قدر إذنه.

والثالثة: لا يصبح حسب يبلغ؛ لعموم الخبر، وكالطفل، وحملها الفاضي على غير المذون. قال الأرشي الجاهلي: هو حمل بلا دليل. (دون ما زاد)؛ لأنّ مقتضى الدليل عدم صحة إقراره ترك العمل عليه فيما أذنه له فيه، فيبقى ما عده على مقتضاه.

تبين: إذا أقرّ من شكّ في بلوغه، فأنكره صدق فلا يعين، قال الشيخان.
وكل ذلك العبد المأذون له في التجارة. ولا يصْحٌ إقرار الشكران، ويتخْرِج
صَحْحه بناءً على طلاقه، ولا يصْحٌ إقرار المكره، إلا أن يقرُ بغير ما أكره عليه،
مثل أن يكره على الإقرار لأسالٍ فيقرُ

لحكمنا بعدم مينته، أي: بعدم مينين الصبي، ولو أدعاه بالنعن قبل بيئته. وفي
التَرْغِيب: يصدق صبي ادعاً البلوغ بلا مينين. وإن قال: أنا صبي لم
يحلف، وينظر بلوُغه، وفي عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثلكه،
وهو تسعة سنين، بيازمه بهذا البلوغ ما أقرَ به، قال: وعلى قياسه المارِبة، فإن
اأدعاً أنه أثبت بعلاج، أو دواء لا بالبلوغ لم يقبل، ذكره المؤلف في قتاوته.
أما لو قال بعد البلوغ: لم أكن بالغًا، وقت الإقرار فيَّ قوله مع مينته، جزم به
في المغني، والشرح، لأن الأصل الصغير، والثاني: لا يقبل لتعلق الحق
بجَمَّته ظاهرًا، ولو ادعاً أنه كان زائل العقل لم يقبل، إلا ببيئةً: لأن الأصل
الشالمة. وذكر الأرجعي: يقبل إذا كان عهد مثبه جنون في بعض أوقاتها قال في
الفروع: ويتوجه قبوله من غلب علَيْه.

(وكل ذلك العبد المأذون له في التجارة) قياسًا على، بل هذا أولى: لأنه
مكلف، ولا يحبس به، وفي الموجز، والقبصرة: يصح بعد حجر سيده.
نقل ابن منصور: إذا أذن لنعده، فأقر جاز، وإن حجر عليه، وفيه مال،
ثم أذن فأقر به صاحب الشرح الأرجعي، وصاحب الترغيب، وغيرهما. (و لا
يصح إقرار الشكران) أي: في حال غير إفاته، نصره في الشرح، وجزم به
في الموجز، وغيره؛ لأنه غير عاقل، فلم يصح مثله كالجحون، ولأنه لا يوثق
بصحبة قوله. (أو يتخْرِج صَحْحه بناءً على طلاقه)؛ لأنَّ أفعاله تجري مجري
أفعال الصاحب، وقال في الكافي: الشكران بصريه، حكم إقراره حكم طلاقه.
قال في الشرح: أما من زال عقتله بسبب مباح، فلا يصح إقراره بغير
خلاف. (ولا يصح إقرار المكره) لقوله على عليه الشرح: «رفع عن أمتي الخطا،
والمسان، وما استكرهوا عليه»؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح
مثله كالمعيب. فعلي هذا: تحرم الشهادة عليه، وكتب حجَّة قائله في النكت:
(إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لأسالٍ فيقر)
لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقبع بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقبع بدارهم فيفصح، وإن أكره على وزن ثمن فيفاع داره في ذلك صح، وأمام المريض مرض الموت الخوف، فيفصح إقراره بغير المال، وإن أكره بمال له لا يرته صح في أصح الزواياين.

لا يقل بعدها إقراره؛ لأنه أكره، بما لم يكره عليه، فصح مثنه كما لو أكره به ابتدائه، وذكر في "الرعاية" أنه إذا أكره أن يفر له، فأقر ببعضها لم يصح، فإن ادعى أنه كان مكرهًا لم يقبل مثنه؛ لأن الأصل السلام، لكن إن نبت أنه كان مقيداً، أو محبوساً، أو موكلاً به، أو هدده قادراً قبل قوله مع بينه؛ لأن هذا دلالة الإكراه. قال الأرجهي: لو أقام بيئة بأمرة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه، فبحلفه، وقبل قوله، ولم يرضه في "الفروع".

فوقع: تقدم بيئة الإكراه على الطاعة. وغير ذلك يتعارض، وتبقى الطاعة، فلا يقضى بها، ولو قال من ظاهره الإكراه: علمت لو لم أكره أيضًا أطلقته، فلم أكن مكرهًا لم يصح؛ لأنه ظن مثنه، فلا يعارض بعين الإكراه. (وإن أكره على وزن ثمن، فيفاع داره في ذلك صح)، وكره شراوئه نصه عليه، قدمه في "المخرز"، و"الرعاية"، وجزم يهي في "الشرع"، والوجيز؛ لأنه لم يكره على البيع، أشبه ما لو لم يكره أصلاً، وإلخ: لا يصح لما سبق.

مسألة: إذا أكره بغير حد خالص لله، ثم رفع عن إقراره لم يقبل ذكره في "الكافاني"، و"الشرع" زاد: ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه حق بثبت لغيره، فلم يقبل رجوعه عليه، وقدم أبو بكر في "التبيه" أن من أكره بمال أو حدأت أنه يقبل رجوعه. قال الشافعي: لا يجوز أن يكون هذا مذهبه، وليس له وجه، وهو مسلم في الأوول لا الثاني، وإن أكره المحجوز عليه بمال لم يلزم في حال حجره تقدم في بابه. (وأمام المريض مرض الموت الخوف فيفصح إقراره بغير المال) لعدم التهمة، (وإن أكره بمال لم لا يرته صح في أصح الزواياين) كذا صاحبه في "المخرز"، وفي "الكافاني": أنه ظاهر المذهب، ونصه في "الشرع"؛ لأنه غير متمهم في حقه، بخلاف الوراث، وهذا قول أكثرهم، وذكر ابن المنذر أنه
وفي الأخر لا يصح بزيادة على الثالث. ولا يحاصل المقر لة غرماة الصحاقة وقال أبو الحسن التيمي، والقاضي يحاصلهم، وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببيان.

إجمال ممن يحفظ عنه. فهو كالإقرار في الصحة. (والأخرى لا يصح بزيادة على الثالث)؛ لأنه من نوع ين من عتبة ذلك للأجنبي بخلاف الثالث فما دون.

وعنه: لا يصح مطلقا، ذكرها في الكافي، وشرح كالإقرار لوارث.

ولأن حق الورث تعلق بالله أشبه المفسر، (ولا يحاصل المقر لة غرماة الصحة) قال القاضي: هو قياس المذهب، وصخرة الشامري، سواء أخر بلزومه قبل المرض، أو بعده؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته كما لو أقر بعد الفلس.

(وقال أبو الحسن التيمي، والقاضي)، وهو ظاهر الخياطي، واختاره ابن أبي موسى، وهو رواية عن أحمد: (باحصهم) إذا لم يكن في التركمة وفاء للجميع؛ لأنهما حفظان يجب قضاهما من رأس المال فسواهما كدين الصحة، وكما لو تبتا بالبيئة.

وعلى الثانى التي تقول: لا تصح بزيادة على الثالث: لا يحاص، فإن أقر لهما جميعا في المرض تساويا؛ لأنهما تساويا في الحال كغرمٍ الصحة.

فراع: إذا أقر المرض بعين، ثم بدين، أو عكس فرب عين أحق.

وفي الثانية: احتمال في نهاية الأرجعي كالإقرار بدين، فإن أقر بعين، لزم في حقه، ولم ينفرد بها المقر لة حتى يستوفي الغرماة في الأشهر. (وارأى لوارث لم يقبل، إلا ببيان) نص على قال جماعة: أو أجازه بقية الورث، وظاهر نصه: لا وهو ظاهر (الانتصار)، والأول أولى، لأنه إيصال المال إلى وارثه بقوله، فلم يصح كالمالة، بخلاف ما إذا كان له بيتنة، أو أجاز الورث لعدم التهمة، واختار بعضهم يصح إذا لم يتهم كمن له بيتن، وابن عم، فأقر لا بنته لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل.

وجوابه: أن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بظهر عظمها، وهو الإرث، عليه: يصح مطلقا، وقاله الحسن، وعطاى، وإسحاق؛ لأن من صح الإقرار له في الصحة صرح في المرض كالاجنبي.
إلا أن يقرر لأمرأته بمهر مثلها فينصٌح. وإن أقر لوارث، وأجنبي فهل ينصح في حق الأجنبي؟ على وجهين، وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث. لم ينصح إقراره، وإن أقر للبار وارث صبح، وإن صار وارثًا صبح نص عليه.

وعلى الأول، (إلا أن يقرر لأمرأته بمهر مثلها فينصح)، نص عليه بالروجية لا بإقراره، وجمع بين في (الكافية)، (المشرح)، (الوجيز)، وقتده في (الفروع)؛ لأنه إقرار بما يحقق سببه علم وجوده، ولم تعلم البراءة منه، أشبه ما لو أشتري عبدًا، فأقر للبائع بينم مثله. نقل أبو طالب: يكون من الثلث.

وفي (الصبرة)، (وشبه الأرجي)، (المغني)، (التزغيب): ينصح بمهر مثلها، فظاهر أنهم جعلوه لها بالإقرار لا بالروجية، وعنه: لا ينصح، وهو قول الشعبي لما تقدِّم. فلو أقرت أنه لا مهر لها عليه لم يجز، إلا أن تقضي بينة أنها أخذته من فقه همها. (إلا أقر لوارث، وأجنبي) بالله (فهل ينصح في حق الأجنبي؟ على وجهين) أهدهما: ينصح، نفسره في (المشرح)، وقتده في (الروي)، وجمع بين في (الفروع)، وجمع بين في (الوجيز) كما لو أقر بلحظين. والثاني لا ينصح كما لو شهد لابنه، وأجنبي بشيء. وفرق في (المشرح) بينهما بأن الإقرار أقوى، ولذلك لا تعتبر في العدالة، وقيل: لا ينصح إذ عزال إلى نسب واحد.

فرع: ينصح إقراره بأخذ دين صبح، ومرض من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه، وذكر الشريف في (رسوع المسائل): إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قبل منه.

وفي (الروي) لا ينصح بقبض مهر، وخلع، بل حوالته، ومبيغ، وفرض، وإن أطلق فوجهان. (إلا أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم ينصح إقراره)، وإن أقر لوارث صبح، وإن صار وارثًا صبح نص عليه، نفسره في (المشرح)، وقتده في (الكافية)، وصصححه في (الفروع)؛ لأن العمرة بحال الإقرار لا الموت، فنصح في الثانية لا الأولى للتهمة فيها بخلاف الثانية كالشهادة، ولأنه إذا أقر لغير وارث ثبت الإقرار، وصحت لوجوده من أهلها خليلاً عن تهمة، فثبت الحق به، ولم يوجد مسقط، فلا يسقط، وإذا أقر لوارث، وقع بطلًا؛ لاقترين التهمة به، فلا يتقلب صحيحًا بعد ذلك.
وقيل: إن الاعتبار بحال الموت في الصبح في الأولى، ولا يصح في الثانية كالوصية، وإن أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوّجها لم يصح إقرارها، وإن أقر للمريض بارث صبح، وعنه: لا يصح، وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميرائها.

قال في "الفروع": ومرادهم، والله أعلم بعدم الصحة لا يلزم بطلانه، لأنهم قالوه على الوصية. (وقيل: إن الاعتبار بحال الموت في الصبح في الأولى، ولا يصح في الثانية كالوصية)، وهو رواية: لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر فيه حالة الموت كالوصية، والفرق ظاهر أن الوصية عطية بعد الموت، فاعتبر فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا، وأطلق في "الوجيز" الصحة فيهما، وهو غريب، وكذا الحكم إن أطاعه، وهو غير وارث، ثم صار وارثا، ذكره في "الترغيب"، وغيره. (وإن أقر لأمرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوّجها لم يصح إقرارها) أي: إذا مات في مرضه؛ لأنه إقرار لوارث في مرض الموت، أشبه ما لم بينها؛ ولأن الاعتبار إنما بحال الإقرار، أو بحال الموت، والزوجة وارثة في الحالين، وفي "الرعاية" الكبرى لو أقر لها بدين، ثم تزوّجها، ودامت بطل، إلا أن يجزه الورثة.

فرع: إذا أقر المريض بهبة أنها صدرت منه في صحته لأجنبي صبح، لأنها وجبت وارثا، وفي نهاية الأجرية يصح لأجنبي كإنشائه، وفيه لوارث وجوهر.

أحدهما: لا يصح كالإنشاء.

والثاني: يصح؛ لأنه لو أحبر عن شيء، أو صدق فيه ثبت استحقاق الورث. الله، فلا بد من القبول، وفي "الرؤية"، و"الانتصار": لا يصح لوارثه بدين، ولا غيره. (وإن أقر المريض بارث صبح) صحيحه في "المحترف"، و"الشراح"، وقدمه في "الرعاية"، و"الفروع"; لأنه إقرار لغير وارث، فصصح كما لو لم يصر وارثا، وعنه: لا يصح؛ لأنه حين الموت وارث، وكما لو أقر لوارث مال.

وجوابه هنا: إقرار مال من طريق الحكم، وهناك من طريق الصريح، والأصول، وفؤد من الإقرارين. (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميرائها)؛ لأنه متهم، وكما لو طلقها في مرضه.
فصل

فإن أقر العبد بحد، أو قضاص، أو طلاق صبح، وأخذ به إلا أن يقرر
بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق، وقال أبو الخطاب
يأخذ به في الحال.

تتبعه: يصيح إقرار المريض بإحبال الأمة؛ لأنه يملك ذلك، فملك الإقرار به.
وقدما كلما ملكه ملك الإقرار به، فإذا أقر بذلك، ثم مات، فإن تبين أنه
استولدها في ملكه فولده حرب الأصل، وأمه أم ولد تعنت موهبه من رأس المال.
وإن قال: مين نكاح، أو وطأ شبهة عنق الولد، ولم تصر أم ولد له، فإن
كان مين نكاح، فعليه الولاء؛ لأنه منهه رقي، وإن كان مين وطأ شبهة لم تصر
أم ولد، وإن لم بيي السبب، فالأصل الرقي.

ويعتمد أن تصر أم ولد؛ لأن ظاهر استيلادها في ملكه، ولا ولاء على
الولد؛ لأن الأصل عدمه، فإن كان له وارد، قال مقامه في بيان كيفية استيلادها.

فصل

(وإن أقر العبد بحد، أو قضاص، أو طلاق صبح،) ذكره الأصحاب؛ لأن
ذلك يستوفي من بده، وذلك له دون سيده؛ لأن الشهيد لا يملك منه، إلا المال.
ولقوله عليه السلام: الطلق لم أخذ بالمشاق، ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار
يه، وأخذ به في الحال؛ لأن من صبح إقراره أخذ به كالمعد وكسبيه، ومفس،
ويساوي أين أم لا. (ألا أن يقرر بقصاص في النفس، فنص أحمد أنه يتبع به بعد
العتق) قال عليه في (المجزر)، و(الفروع)، وجزم يه في (الوجيز)، وقاله زفع، والمزق؛
لأنه يسقط حق الشهيد بله أشهب الإقرار بقتل الخطايا؛ ولأنه منتهي في أنه يقرر مل مرن
علي مال فيستحق رقبته ليتخلص من سيده، وحينئذ يكون طلب الدعوى منه، ومن
سيده جميعًا. (وقال أبو الخطاب) وأبي عقيل، وهو ظاهر الحريفي: (يأخذ به في
الحال) كالطرائف؛ ولأن إقرار مولاه عليه به لا صبح، فلو لم يقبل إقراره لتبتغل.
وعلى هذا يبطلها مئة فقط، وليس للمقرر له بالقود العفو على رقبته، أو مال.
 وإن أقرَّ العبد غير المذون له بمال، وإن أقرَّ عبد غير المذون له بمال لم يقبل في الحال، فيجب بيه بعد العتق، وعنه يتعلق برقبته، وإن أапрَّ السيد عليه بمال، أو بما يوجه كجنياً الخطا قبل، وإن أقرَّ العبد بسورة مال في يده، وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال.

وقبل: لا يصح إقراره بقود في النفس، فما دونها، وقبل: في إقراره بالعقوبات روايتان بالنقل والتاريخ، ونصبه أنهًا يصح في غير قلٍ. (إن أقرَّ السيد عليه بذلك لم يقبل)، ذكره في المستعوب، والمغصور، والمغصورة، وجزم به في الوجيز، لأنه لا يملك منه، إلا المال، وقبل: إن أقرَّ عليه، بما يوجب القدود، وجب المال دون القدود؛ لأن المال يتعلق برقبته، وهي مال للسيد، فصُبح إقراره بِه كجنياً الخطا، اقتصر عليه في الكافي). (إلا فيما يوجب القصاص) فيقبل (إلا فيما يجب عليه المال؛ لأن المال للسيد، واقتضى ذلك أنه لا يقبل في القصاص، لأن البند للعبد لا للسيد.

(إن أقرَّ العبد غير المذون له بمال)، أو بما يوجهه، أو ماؤده لنهما ما يتعلق بالتجارة كفرض، وجنابة (لم يقبل في الحال)؛ لأنه إقرار من محجب عليه في حق غيره، (ورباه، إنه بعد العتق، نص عليه، عمله إقراره على نفسه كالمفسد، وعنه يتعلق برقبته) اختاره للخريفي، وغيره كجنابة، والأول أصح، والفرق بينهما أن الجنابة فعل، وفعل المحجب عليه معتبر، وما صرح إقرار العبد فيه فهو الخصم فيه، إلا فسده). (إن أقرَّ السيد عليه بمال، أو بما يوجه كجنياً الخطا قبل)؛ لأن المال حقه، فإذا أقرَّ به وجب قبوله كسائر ماله، وفي الكافي: إن أقرَّ القدود، وجب المال، ويفيد الشهيد ما يتعلق بالرقبة لثبوت بثبت.

فائدة: المدير، وأحم الوعد، ظلم عنه بصفة كلفين.

فزع: إذا أقرَّ مكاتب بجنابة تعلقت بهدمه، ورقبته، وقبل: لا يتعلق، إلا بذاته كالمذون، وقال الشامسي: إن أقرَّ مكاتب بجنابة ختاما لزمته، فإن عجز تعلقت برقبته، ولا يتعلق ذلك بالشياض، رواية واحدة، قاله القاضي. (إن أقرَّ العبد بسورة مال في يده، وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال)؛
إذا أقر عبد برقه لغير من هو بيهده لم يقبل، وإن أقر الشيخ بذلك قبل، لأنه في يد الشيخ لا في يد نفسه. (ولم تلفه الألف)؛ لأنه مدع لها، وسلف العبد على الأشهر، وإن أدعى أنه Báعه أجنبية، فاعتقه فأنكره عتق على سيدته، وحلف المنكر على الثمن. (ولم تلفه الألف)؛ ويسلمه بيفديه سيدته، أو يسلمه بيفديه سيدته. (ولم تلفه الألف)؛ فإن عبد كيد سيده. (ولم تلفه الألف)؛ في ظاهر المذهب؛ لأنها لا تملك، ولا لها أهليها المملك، وفي سبيله كفوله. بسبحيها زاد في "المغني"، وغيره يدفعها كالإقرار لعبدها، فيعتبر تصديقه. قال في "الشرح"؛ وإن قال: علّى بسبحي هذه البهيمة لم يكن إقرارًا لأحد؛ لأن من شرطه لصحة الإقرار ذكر المقرر له بيّ، وإن قال: لمأكلها أو لزيد علّى بسبحيها ألف صخ. في "الفروع"؛ لو قال: لمأكلها علّى بسبحي حملها، فإن افصال، وأدعى أنه بسبحي صخ، وإلا فلا.

فرع: لا يصح الإقرار لدار، إلا مع الشبيب، وإن أقر لمسميد، أو مقبرة، أو
 وإن تزوج مجهولة النسب، فأقررت بالرق لم يقبل إقرارها، وعنه: يقبل في نفسها، ولا يقبل في فسخ التكاح، ورق الأولاد، وإن أولدها بعد الإقرار، ولذا كان رقيقاً. وإذا أقر بولد أمته الله ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أنت بعض في ملكه، أو غيره، فهل تصير أمَّا وليُّ على وجهين.

فصل

إذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب الله ابنه ثبت نسبه من؟

(وإن تزوج مجهولة النسب فأقررت بالرق لم يقبل إقرارها)؛ لأن الحريَّة حقَّ الله فلم ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير. (وعنه: يقبل في نفسها) صحيح في الرعاية، وجزم به في الوجيز لانتفَّاع اللهمة كما لو أقرت بمثالي. (و لا يقبل في فسخ التكاح ورق الأولاد)؛ لأن ذلك حق للزوج، (وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقاً)؛ لأنه حدث بعد ثبوت رقها، (وإذا أقر بولد أمته الله ابنه، ثم مات، ولم يتبين هل أنت بعض في ملكه، أو غيره، فهل تصير أمَّا وليُّ على وجهين:) أنهما: وجزم به في الوجيز أنها لا تصير أمَّا ولي الله؛ لاحتمال أنها أنت بعض في غير ملكه. والثاني: بلى؛ لأنها أقر بولدها، وهي في ملكه، فالظاهرة أنها استولدها في ملكه.

فصل

(وإذا أقر الرجل بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب الله ابنه ثبت نسبه من؟) هذا هو المذهب؛ لأن الظاهرة أن الشخص لا يلحق بي من ليس بي كما لو أقر بمال، ولا بد أن يكون ما يمكن صدقه، وأن لا يدفع بي نسبا لغيره، ولا يناله فيه منازع. 

ويحمل ذلك نسبه، زاد في المجاز، والمجزرة، والمجرح، ولم أبت، وارتيا معرفَة، فإذا بلغ، أو عمل فأناكر، لم يقبل من؟ لأن نسب حكم بلوته،
وإن كان ميتاً ورثه، وإن كان كبيرًا عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه، وإن كان ميتاً فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت المقرر، فأذاعت الزوجية لم يثبت بذلك.

فلم يسقط برده كما لو قامت به بنته، ولو طلب إخاله على ذلك لم يستحلف.

وقيل: يسقط باتفاقيهما على الزوجة عنة كمال، والأول أصح، لأن النسب.

يفتحه الله. ( وإن كان ميتاً، ورثه) المقرر، نصره في (الشرح)، وجزم به في الزعارة، و (الوحي)؛ لأنَّ سبب ثبوتته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هنا.

وقيل: لا برته للتهمة في أخذ ميراثه.

وفي الزعارة إذا مات المقرر، ورثه المقرر، (إن كان كبيرًا عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه)؛ لأنَّه قولًا صحيحًا فاعتبر تصديقه كما لو أفرز له بمالي. وحينئذ إذا

صدقه ثبت نسبه، ولو كان بعد موت المقرر؛ لأنَّ تصديقه يحيل أتفاقهما على التواريخ من الطرفين جميعًا. (إن كان ميتاً فعلي وجهين) أحدثهما: ثبت نسبه

وابرهه، اختاره القاضي، وجزم به في (الكافي)، والوحي)؛ لأنَّه لا قول له أشبه

الصغير. والثاني: لا؛ لأنَّ نسب المكلف لا يثبت، إلا بتصديقه، ولم يوجد وأجاب عن هذا بأنه غير مكلف، ولا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكراره في

المصوص، فيشهد الشاهدان بنسبهما بدونه.

فرغ: إذا أقر باب، أو زوج أو مولى أعطته قبل الشروط السابقة، وفي الوسيلة إذا قال غير بالغ: هو ابني، أو أبي، فسكت المدعي عليها ثبت نسبه

في ظاهر قوله.

فادئةَ: قدمت امرأة من بلاد الرؤوس، ومعها طفل فأقره، ورجل لم يلحقه، لوجود الإمكان، وعدم المنزوع، والنسب يحتاط لإبنته، ولهذا لو ولدت امرأة رجل،

وهو غالب عنها بعد عشر سنين، أو أكثر من غيشه، فلقد ليس يعرف لله

قدره إليها، ولا عرف لها خروج من بلدها. (ومن ثبت نسبه) فإبنته أمه بعد

موت المقرر، فأذاعت الزوجية لم يثبت بذلك)؛ لأنه يحتتم أن يكون من وطئي.
إن أقر أبوه أو أعمَّه في حياة أبيه، أو جده لم يقبل، وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده صاحب إقراره، وثبت النسب.

تبينه: أنه أمنى لكل واحدة منهما ولد، ولا زوج لوحدها منهما، ولم يقرز بوعدها، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عين أحدهما ثبت نسبه، وحريته، ويطلب ببيان الاستيلاد، فإن قال: استوليتها في ملكي فالولد هو الأصل أمَّه وأم، ولد، وإن قال: من نكاح، أو وطء شهيداً فلامة رقيق فن، ذكره في [الكافي]، وغيره، وترق الأخر، ولدها، وإن ادعى الأخرى أنها المستندة، فالقول قوله مع ميمه.

إذا مات قبل البيان قام وارث مقامه، فإن لم يكن له وارث، أو لم يعين الوارث عرض على القافة، فألحق من الحلفته بقافة، وإن لم تكن قافة، أو أشكَل أقرع بينهما، فيتم أحمدهما بالقرعة.

المذهب أنه يثبت نسبه، ويرث، ذكره في [الكافي]، و[الشرح]، وقلى: لا يثبتان لأنَّه لا مدخل للقرعة في تميز النسب، ولها مدخل في تميز الرق من الحريسي، وقصير عليه الشامري، ثم ذكر أنه يجعل مهما في بيت المال، لأنَّ نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ولد، ولا يعرف عنيه، فلا تستحق بقية الورثة، فتكون في بيت المال، وقال يقت من كل واحد نصفه، ويستعس في باقيه، ولا يبرقان.

فرغ: إذا باغ، واشترى، ثم أقر بالرق لزيادة صاح، ولم تبطل عقدته الماضية، وإن أقر النسب أخ، أو عم في حياة أبيه، أو جده لم يقبل؟ لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول. وإن كان بعد موتهما، وهو الوارث وحده صح إقراره، وسلم النسب) حديث سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، وهي مثبتة عليها من حديث عائشة، ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه، اللهم إلا أنه يكون الميت قد نفاه، فلا يثبت له يجعل على غيره نسب حكم.
 وإن كان معه غيره لم يثبت التّنسب، وللمقرّر له من الميراث ما فضل في بد المقرّر، وإن أقرّ من عليه ولاءً، بنسبة وارث لم يقبل إقراره، إلا أن يصدّقه.

مولاه.

بنفيه، ويدخل في كلامه ما إذا كان الوارث ابنته واحدة، فإنّها تحوز المال بالفرض والّزادة، فإن أقتزت الزوجة بابين لزوجها الميت، زاد في «الرعاية»: من غيرها، أو أقرّ الزوج بابين لها من غيره بعد موتها فصدّقهما نائب الإمام ثبت التّنسب، وعلم أنّه سيّب أن المقرّر إذا كان غير وارث لم يقبل إقراره لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في التّنسب. (إن كان معه غيره لم يثبت التّنسب)؛ لأنه لا يستوفى في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه، فلو خُلّف ابنين عاقلاً، ومجنوناً، فاقتزت العاقلة بأيّ لم يثبت نسبه، فإنّ مات المجنون، وله وارث غير أخيه اعتبر وفاته، ولا كنى إقراره. (وللمقرّر له من الميراث ما فضل في بد المقرّر) أو كان إن كان يسقطه كما تقدّم في الفرائض، ولو مات المفكر، والمقرّر، وارته ثبت نسب المقرّر بيه منهما، وقيل: لا يثبت، لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرته. فلو مات المقرّر بعد ذلك عن بني عمٍّ، وكان المقرّر أخاً، ورثه دونهم على الأول.

وعلى الثاني: يرته المقرّر بيه، ولو مات المقرّر بما مكن، ولم يثبت، ولم يخلّف وارثًا من ذوي سهم، ولا رحم، ولا مولى سوى المقرّر بيه جعل الإقرار كالوصيّة، فيعطي الثالث المال في وجهه، وفي الآخر جميعه.

وقيل: لا يجعل كالوصيّة، ولكن الإرث ليبت المال. (إن أقرّ من عليه الولاء بنسبة وارث لم يقبل إقراره، إلا أن يصدّقه مولاه) نصّ عليه، لأن الحق لله، فإن يقبل إقراره بما يسقطه، وينجرج أن يقبل بدونه، اختاره الشيخ تقفي الدين، ومقضيائه أنّه إذا لم يكن عليه ولاءه، فإنّه يقبل إقراره بكلّ وارث حتى أخه، أو عمّ بشرط إمكانه، وتصديقه إن كان مكفلًا.

أصل: إذا أقرّ رجل بحريّة عبد، ثم اشتراه، أو شهد بها، ثم اشتراه عتق في الحال، ويومن السبع صحيحًا بالنسبة إلى البائع؛ لأنه محكوم له برقه، وفي حق المشترى للاستئناف، فإذا صار العبد في يده حكم بحريّة، لإقراره السابق، والولاء.
إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ على روايتين: وإن أقرت الولي عليها فهل قبل إنه كانت مجرّة، وإلا فلا.

موقفٌ فان مات، وخلف مالاً فرفع أحدهما عن إقراره، فالمال لله؛ لأن أحدًا لا يذيعه سواء، وإن رجاء معه احتتم أن يوقف حتى يصطلحا عليه؛ لأنه لأحدهما، ولا يعرف عنيه، واحتم أن من هو في يده يأخذ، ويفхи؛ لأنه منكر، وإن لم يرفع واحد منهما، وقبل: يقر في بد من هو في يده، فإن لم يكن في يد أحدهما، فهو ليبن المال. وقيل: هو ليبن المال بكل حال، وفي نبى خيار المجلس، والسُرط في هذا البائع وجهاز، والأصح عدوم
ثبوتهم للمشترى، وإن باعه نفسه بالغ في ذمته صفح، ولم يثبت فيه، بل يتعق في الحال، وإن باعه بالغ في يده فروايتان. (إِنْ أَقَرَّتْ الْمَرَأَةُ بِنَبَاحٍ عَلَيْهَا فَهُلْ يَقِبَلُ عَلَيْهَا؟) أشهراً: وصِحْحَهُ في (المخزوم): أنه يقبل؛ لأنه حق عليها، فقبل كما لو أقرت مالاً، ولزوار التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وكبие سلطتها، والثانية: لا؛ لأنها تدعى النفقة، والكسب، والشكين؛ وأن النيكاح يفتقر إلى شروط، ولم يعمل حصولها بالإقرار، وفي "الانتصار": لا ينكر عليها بلغة تشترطية. ونقل الميموني: يقبل إن ادعت زوجتها واحد لا أثناً. اختاره القاضي وأصحابه. وفي "تعليق القاضي": يصيح إقرار بكر بالغ يه، وإن أجرها الأبو؛ لأنها لا تنفع صحة الإقرار بما لا إذن فيها كصريح أقرُّ بعد بلوغه أن أهاب أجره في صغره، ومع بيتهما بقدّم أسبقهما. فإن جهل عمل بقول الولي، ذكره في "المتحم"، و"المهج".

(إِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا فَهُلْ يَقِبَلُ إِنْ كَانَتْ مَجِرَّةً، نَصَّ عَلَيْهَا؟ لَاَلْيَّ مَنْ مُلِكَ شَيْئَ مَلِك الإِلَّاء يَه، وَكَذَا يَقِبَلُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَجِرَّةً، وَهْيَ مَقْرَةً لَهُ بِالإِلَّادِرْ، فَقَدْ مَهَّدَ فِي "المخزوم"، و"الأعياذة"، (وَالْإِلَّادِرْ، أَي: إِذَا لَمْ تَكُن مَجِرَّةً، فَلا يَقِبَلُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تِزْوِيْجَهَا بِغَيْرِ رَضَاهَا أَشْهَهُ الأَجْنِبِيَّ.

فُرْعٌ: إِذَا ادْعِيَ نُكَاحُ صِغيَّرٍ بَيْدِهُ فَؤْدَى بِيْنَهُما فَسخْحُ حَاكِمٍ.

وإن صدّْيقه إذا بلغه فتبِّل فقيل فدُلُّ أن مَنْ أَدْعِيَ أَنْ فلائِا زوجها، فأدرك، فطلبت الفرقة يحكم عليه. وسُلَّم عنها المؤلف فلم يجب. (إِنْ أَقَرَّ أَنْ فلائِا أَمْرَهُ أَو...
لا أرى أن فالانا امرأته، أو أقر أن فالانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر، إلا بعد موت المقر، وورثه. وإن أقر الورثة على مورونهم，则 لم يكن للتركية لم يلزمهم شيء.

كما لم صدق في الحياة، وفيها خلاف القاضي.

الثانية: لم يجد، ولم يصدق، إلا بعد موت المقر.

مسألة: وهي الكتاب فيصح، وترته، ويتخرج من مسألة الوراثة بعدها لا إرث.

الثالثة: قدته في حياته، وصدقه بعد موته فوجهان:

أحدهما: يصح قال في الوراثة: وهو قول أصحابنا، لأنه وجد كل منهما بشرته، إذ ليس من شرط التصديق الفوري.

والثاني: لا، لأنه إذا كتب في حياته، فهو متهم، لحصول ما ينافي فيه، قال في شرح المحرز، وقال الشيخ تقي الدين فين آخر الزوجية، فأقرته فأقر بها، لها طله بحثا، (اين أقر الورثة على مورونهم، بديين لزمهم قضاة)، تغير خلاف نعلمه، لأنهم أقروا بانتقام ذلك على مورونهم (في التركية) أي: يتعقل ذلك بالتركية، كما لو أقر به في حياته، والالتزام وأيري من بينه، ويلزم الوراثة أقل الأشخاص من بينها، أو قلر الذين كان حادث. (إن أقر بعضهم) بلا شهادة (لهم من بقدر إرثه)؛ لأنه لا يستحق أكثر من ذلك، كما لو أقر الورثة كلهم، إذا ورج ذي الصريحة، فنصف الذين كإكراره يوصيهم إلى كل إرثه، وعلى هذا فقس، وهذا ما لم يشهد منهم عضل، أو عدل، وثيب، فيلزمهم جميع.

وفي البصيرة: إن أقر عدلان، أو عدل، وثيب، ومراد: وشهد العدل، وهو معني ما في الوراثة. وفيها إن شكل وارد، واحدا لا يرحم كل المال كتب وأخب، فأقر بما يستغرق التركية، أحد ربك الذين كل ما بيدها.

(فإن لم تكن لتركية لم يلزمهم شيء)؛ لأنه لا يلزمهم إداء دينه إذا كان حيًا.
فصل

إذا أقرّ لحمل امرأة صبح، فإن ألقته ميتاً، أو لم يكن حمل بطل، وإن ولدت حيًا وميتاً فهو للحية، وإن ولدتهما حيًا، فهم بيهما سواء الذكر، والأنثى ذكره ابن حامد، وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار، إلا أن يعزي إلى سبب من إرث، أو وصية، فيكون بيهما على حسب ذلك.

مفسراً: كذا هنا إذا كان ميتاً.

فرغ: يقدّم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، وقيل: عكسه.

وقبل: بالتسوية بينهما، ويقدم عليهما ما ثبت بيهما نصف عليه.

فصل

(إذا أقرّ لحمل امرأة) بالله (ص): على المذهب، وقدّمه في (الرعاية)، وصحّجه في (الفروع); لأنه يجوز أن يكون له وجه، فسُح كالطفل. (إذا ألقته ميتاً، أو لم يكن حمل بطل) لفوات شرطه.

وقد إن مات المقرّ، ولم يفسّمه مع وجب تفسيره، أو ولدته بعد ستة أشهر.

وقبل: أربع سنين، مع زوج، أو ستة بطءها، وقيل: إن مات قبل تفسيره صبح، ونزل على ما أمكن. (إذا ولدت حيًا وميتاً، فهو للحية)؛ لأن الشرط فيه محقق بخلاف الميت (إذا ولدتهما حيًا، فهم بيهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد)؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاصل عن إرث، أو وصية، فيعمل به ذكره في (المحرز) و(الشرح)، وقدّمه في (الفروع)، وقيل: بل أثلاً، وقال القاضي: إن أطلق كلّ ذكر الشهبة، فيقع شمة ما يصح، وبطل ما يبطل. (وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار)؛ لأن الحمل لا يملك، (إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث، أو وصية) فيكون بيهما على حسب ذلك، وهو قول أبي ثور، لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح يعمل به؛ لأنه لا يملك بغيرهما، ويعمل بحسب الشهبة الذي يئبه، فإن كان إرثًا، فحسب الإرث، فإن كان وصية فيحسب الوصية.
باب ما يحصل به الإقرار

إذا أدعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا.

فعلي هذا إن وضعته معنا، وكان عزاه إلى إرث، أو وصيته، عادت إلى ورثة الموصي، وموروث الطفل.

فرغ: إذا قال: الله غلى ألف جعلها الله، أو نحوه فعدة لا يؤخذ بها.

ويتوجه إليه كقوله: الله غلى ألف أرضه عند غير التميمي، وجزئ الأرجئي.

لا يصح كأقرضني ألفاً ذكره في الفروج. (ومن أقر لكبري عاقل بين الله).

فإذا لو كان المقر بعبداً، أو نفس المقر بأن أقر برق نفسه للغير (فلم يصدقه بطل إقراره)

في أحد الوجوهين، قدماه في المحرور، والرعاية، وجزم يين في الوحيج، لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه.

فعلي هذا: يقر بيد المقر، لأنه كان في يده، فإذا بطل إقراره بعدي كان ليرزقه به؛ فإن عاد المقر فاعده لنفسه، أو لثاني قبل منه،

ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه. (وفي الآخر يعود المال إلى بيت المال).

في حفظ الله حتى يظهر ملكه؛ لأنه إقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر.

له، وكل واحد منهم ينكر ملكه، فهو كالمال الصادع. فعلي هذا يحكم بحزمهما.

ذكره في المحرور. وعلم منه أنه إذا أكدبه أنه يبطل إقراره قولًا واحدًا، وعلى الثاني.

أبيهما غير قوله لم يقبل منه، والله أعلم.

باب ما يحصل به الإقرار

(إذا أدعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو أجل،) بفتح الجمزة، والجيم،

وسكونه اللام، وهو حرف تصديق كنعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من

نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى: "فهل

وجدتم ما وعد ركبت حنا قلوا نعم" (الأعراف: 44)، وقيل لسلمان: رضي الله

عنة: علمكم نفيكم كل شيء حتى الخبراء قال: أجل، (أو صدقت، أو أنا)
يحتمل وجهين. وإن قال: الله عليّ أَلفٌ إن شاء اللّه، أو في علمي، أو في ما أعلم، أو قال: أقضي ديني عليك ألفاً، أو أسلم إليني ثوبي هذا، أو فرسى هذا، فقال: نعم فقد أقر بها.

يحتمل وجهين. إذا أطلقهما في "المحرر"، و"الفروع" أظهرهما يكون مقراً، وحرم عليه في "الوجيز"؛ لأنه عقب الدعوى، فيصره إليها؛ ولأن الصميم يرجع إلى ما تقدم، وكذا إذا قال: أقرت قال تعالى: أقرتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا أقرنا [آل عمران: 81]، ولم يقولوا: أقرنا بذلك، فكان منهم إقرارًا.

الثاني: لا لأنه لم يترّ بوجوهه؛ لأنه يجوز أن يعطيه ما يدعياه من غير أن يكون واجبة عليه، فأمره بأخذها أولي أن لا يلزم منه الوجوب، ولأنه يحتمل إمّا مقرّ بالشهادة، أو ببطلان دعوتك. وإن قال: الله عليّ ألف إن شاء اللّه، وفي علمي، أو فيما أعلم، أو قال: أقضي ديني عليك ألفاً، أو أسلم لي ثوبي هذا، أو فرسي هذا، فقال: نعم فقد أقر بها، وفي مسائل الأولى إذا قال: الله عليّ ألف إن شاء اللّه، فهو إقرار نصّ عليه؛ لأنه قد وجد منه، وعقبيّ بما لا يرفعه، فلم يرفع الحكم إليه، كما لو قال: الله عليّ ألف في علم اللّه، أو مشيته، وكذا قوله الله عليّ ألف، إلا إن شاء زيد، أو لا يلزمني، إلا أن يشاء اللّه، وفيهما احتمال أنّه لمغفرة.

الثاني إذا قال: الله عليّ ألف في علمي، أو علم اللّه، أو فيما أعلم لا فيما أظن؟ لأنه ما علمه لا يحتمل غير الوجوب.

الثالثة: بقية الصور، فيلزمها؛ لأنه جواب صريح. كتب له: عندى الكفوله أقضي ألفين من الذي عليك، أو إليّ، أو هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو قال: أمهلي يوماً، أو حتى أفتح الصندوق.

فرع: إذا قال: بعتك، أو زوجتك، أو قبلت إن شاء اللّه، صح كالإقرار قال في "عيون المسائل": كأنا صائمين حسباً إن شاء اللّه يصلي بنيته، وصومه، ويعود، فكله توكلًا، ولم يترضي في "الفروع".

قال الفاضلي: يحتمل أن لا تصريح العقود؛ لأنه الزروع فيها بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار، وفي "المجرد" في بعتك، أو زوجتك إن شاء اللّه، أو بعتك.
كتاب الإقرار

إذا قُدِّم فلان فله عامٌ ألفٌ لم يكن مقبولاً. وإن قَالَ: "لهُ عَلَيْهِ ألفٌ إذا جاء رأس الشَّهْر كان مقتراً، وإن قَاَلَ: إذا جاء رأس الشَّهْر فله عَلَيْهِ ألفٌ فعلاً وجهين. وإن قَالَ: "لهُ عَلَيْهِ ألفٌ إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدَّقه له لم يكن مقتراً.


والثاني: يكون مقتراً لأنه قُدِّم الإقرار، فثبت حكمه، وبطل السِّرْط؛ لأنه لا يصح أن يكون أبجاء، ولأن الحق النائب في الحال لا يقف على شرط فسق. (إن قال: "لهُ عَلَيْهِ ألفٌ إذا جاء رأس الشَّهْر كان مقتراً) قاله أصحابنا، لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الجُدود يجعل أنه أراد الجوهر، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. (إن قال: إذا جاء رأس الشَّهْر فله عَلَيْهِ ألفٌ، فعلاً وجهين) أشهرهما: لا يكون مقتراً، وصومه فيه في الكافي، وغيره; لأنه بدأ بالسِّرْط، وعلَّق عليه لفقهًا ينصح بالإقرار، ويصح للوعد، فلا يكون إقرارًا مع الاحتلام. والثاني: بل كمالٌ قبلها، قال في الشرح: وحتم أن لا فرق بينهما؛ لأن تقديم السِّرْط، وتأخيره سواء، يكون فيما جمعه وجهان، وكذا في الرعى. وفي الحرث، والفروع يصح لهُ عَلَيْهِ إذا جاء، وقت كذا لاحتمال إرادة الجوهر. قال في الفروع: وله تحريج في عكسها، وأطلق في الترغيب وجهين فيهما. (إن قال: "لهُ عَلَيْهِ ألفٌ إن شهد به فلان، أو إن شهد به فلان صدَّقه لم يكن مقتراً) لأنه علَّقه على شرط، ولأنه يجوز أن
وإن قال: إن شهد به فلا فه صادق احتصل وجهين، وإن أقر العرقي بالعجمية، أو الأعجمي بالعربية، وقال لم أدر معي ما قلت، فالقول قوله معه.

يريد الكاذب، وفي الكتاب، وغيره إذا قال: له عليّ أعظم إن شهد به فلان هل يكون مبرأًا على وجهين. (فإن قال: إن شهد به فلان فه صادق احتصل وجهين)

كذا في "المحرر":

أحدهما: لا يكون إقراراً، لأنه علقه على شرط، والثاني بلى جزم به في "الوجيز"، وال"الفروع"؛ لأنه لا يتصور صدقه، إلا مع شيوخه في الحال، وقد أقر به صدقه. قال في "الزعاع": فإن قال: الشهود عدلُ فليس إقرارًا بالمعنى.

وقيل: بلى إن جاز الحكم عليه، فإن ابن حمدان، أو قلن طلب التركية للشهود. (وإن أقر العرقي بالعجمية، أو الأعجمي بالعربية، وقال: لم أدر ما قلت: فالقول قوله معه)؛ لأنه منكر، والظاهر براءة ذمته، وصدقه في قوله، ووجب الإيمان؛ لأنه يحمل كذبه.

مسألة: إذا قال: فنعت أمي بنفتي فالق، بلى زوجتيها، ولا بيتة لأحدهما.

لم يحلف الشديد أن لا نكاح، وقيل: بلى، وبحلف منكَر الشراء على نفسي، وترد الأمة إلى أمه ملكها، ولا بيع، ولا نكاح، ولا شيء على الآخر سواء دخل بها، أو لا، وله للفتية، وله لأنها إذا عادت فيه وجهان، فإن نكل المشترك عن اليمين، أو حلف منكَر النكاح اليمين المرععة على ثبت البيع، ووجب الثمن، والمشترى وطلبها بكل حال، لأنها زوجته، أو أمنه.

ويحتم أن يجب الأقل من ثمنها، أو الأرش، فإن ولدت، وتتنازع فالولد، حز، ونفقت عليه أمه، ويتوارثن، ولا تعود إلى منكَر النكاح؛ لأنه يزعم أنها أُم ولد الواطيء، وأن ولده حز لا ولاء عليه، ويدعى ثمنها، ولا تقترب بيد الواطيء، لأنه يزعم أنها ملك منكَر النكاح، ولدها، ومهرها، فإن كان الواطيء صادقًا جاز له وطُلُوه باطلًا فقط، ونفقتها في كمسها.

وقال ابن حمدان: مبن على سيدها، وترفض فاضلة حتى يكشف الحال، أو يصطحبها، والولد حز. فإن مات قبل موت مستودها فلمدعي بيعها أخذ الثمن من.
باب

الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيّره

إذا وصل بإقراره ما يسقط مثل أن يقول: الله علّيّ ألف لا تلزمني، أو قد قبضه، أو استوافاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكسفت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألف، أو إلا ستمائة لزمه ألف.

تركتها. فإن فضل شيء وقف، وإن ماتت بعد مروته صرف إلى نسبتها الحرة الوارث؛ لأنها حرة، فإن عدم، وقف النكرة والولات حتى يعرف المستحق، فإن صدّقه مستولدها لزمه الثمن، وكانت أم ولي، وإن صدّقه سيدها الأول سقط الثمن، ووجب مهر المثل، ولم يبطل حرِّيتها، ولا حرِّيتها ولدها، وقيل: إن بطل البائع، فلا ثمن، ولا مهر، ولا يأخذها أحدهما، ولا يطؤها. إن أول ذكره الشامري، وقَدّمَه في «الرعاية»، وذكر في «النهاية» أن الصحيح جواز الوطء لمذهبي الزوجية، وقيل: باتِنا.

باب

الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيّره

(إذا وصل بإقراره ما يسقط مثل أن يقول: الله علّيّ ألف لا تلزمني، أو قد قبضه، أو استوافاه، أو ألف من ثمن خمر، أو تكسفت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألف، أو إلا ستمائة لزمه ألف).

وفي مسائل الأولى: إذا قال: الله علّي ألف لا تلزمني لزمه ألف؛ لأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه؛ لأنه لا سبيل أن يكون له علّي ألف لا تلزمه فيلهي هو، وتلزم له عدم المعارض، وفيه احتمال بعيدة حكاه في «الرعاية» لرفعه ما أقر به، وذكر القاضي أنه يقبل قوله في المسائل كلها، إلا في قوله الله علّي ألف لا تلزمني؛ لأنه عزا إقراره إلى سببه، فقلّ كما لو عزا إلى سبب
 وإن قال: كان لله عَلَّيُ ألفٍ، وقضيته، أو قضيت منته خمسمئتي، فقول
الحرف: صحيح، وحكاه ابن هيرية عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بذهب ابن
مُشمون. وجوابه: أن هذا ينافض ما أقره، فلم يقبل كالضوٍّة التي سلّمها،
أو يقول رفع جميع ما أقر به، فلم يقبل كاستثناء الكلٌّ.
الثانية: إذا قال: الله عَلَّيُ ألفٍ قد قضيته، وكان سريعاً، أو بعضه قبل سريته
نص عليه، اختاره عامة شيوخنا.
وعنده: يقبل في بعضه كاستثناء البعض، وإن قال: قضيت جميعه لم يقبل،
لأني بيئة كاستثناء الكلٌّ، وإذا قال جوابا للدعوى: أبرأتي منها، أو بنت إليه منها
فالخلاف.
الثالثة: إذا قال: الله عَلَّيُ ألفٍ استوفاه لرمه ألف.
الثانية: إذا قال: الله عَلَّيُ من ثمان خمر لرمه ألف؟ لأن ثمان الخمر لا يكون
عليه، فذكره الله بعد الاقرار رفع للألف بعمله فلم يصح كالأولى لا من ثمان خمر
ألف.
الخامسة: إذا قال: تكملت بشرط خيار، فنزل الألف على الآشرا.
السادسة: إذا قال: الله عَلَّيُ ألفٍ، إلا ألفا لرمه ألف بغير خلاف نعلمها.
لأنه باطل.
السابعة: إذا قال: الله عَلَّيُ ألفٍ، إلا ستمائتي لرمه ألف؟ لأنه استثناء
الأكثر، ولم يرد ذلك في لغة العرب، وما ذكره المؤلف هنا جزم ب أنه في
المستوعب، والوجيز، وقدمه في الكافي، وإن قال: الله عَلَّي مائتي من
ثمن مربع تلف قبل قضية، أو لم أقبضه، أو من مضاربة تلفت، وشرط عالٍ
ضمها لكي يفعله الناس عادةً فوقهن.
فرغ: قال الله: لي عليك ألفٍ، فقال: قضيت منته مائتاً، فليس بإقرار،
ويعتبر أنساطه في التلخيص ( وإن قال: كان لله عَلَّيُ ألفٍ، قضيته، أو قضيت منته
خمسانتا، فقال الحرف: قولاً الحرف: وعامة شيوخنا، وقديم في المحرّ، و(الفروع).
ليس بإقرار، والقول قوله مع يمينه، وقال أبو الخطاب: يكون مقرًا
مدعيا للقضاء، فلا يقبل، إلا ببينة، فإن لم يكن ببينة حلف المدعى أنه لم
يقبض، ولم يبر، واستحق، وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي
موسى.

وجزم بي في «الروجيز»: (ليس بإقرار)، نصل عليه في رواية ابن منصور. (والقول
قوله مع يمينه)، ذكر ابن هنيرة أن أحمد احتضن في ذلك يقول ابن مشعوذ، ولأنه
قول يمكن صدقه، ولا تنافض فيه من جهة اللظف، فوجب قول قوله، ولا يلزم
شيء كاستناد البعض بخلاف المنفصل؟ لأنه قد استمر بمسكته عليه.

وللهذ لا يرفعه استثناء، ولا غيره، (وقال أبو الخطاب: يكون مقرًا)؛ لأن
قوله: كان الله علّيٌ يقضى وجب المقر به علّيّه، بل ما لو سكت علّيّه (مدعى
للقضاء)؛ لأن قوله: قضينه دعاً لذلك، (فلا يقبل، إلا ببينة)، في قول أكثر
العلماء كما لو أدعى ذلك بكلام منفصل، وكاستناد الكلّ. (وإن لم يكن لله
بينة حلف المدعى أنه لم يقبض، ولم يبر، واستحق)؛ لأن الدعوى عليه ادعى
القضاء، وقوله محتمل، فعجب أن يحلف على ذلك، وحينئذ، فيستحق؛ لأن
خصمه أظهره، (وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى)، واستناره
أبو الوفاء، وغيره لسكته قبل دعواه، وعن له ليس بجواب صحيح، فبطلت برّ
الجواب، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: هو أشهر.

وفرقل: تقبل دعوى الوفاء لا الإبراء، وبيّن عليها في «الوسيلة»: لو قال لعبده:
أخذت منك كما قبل العتق قال بالله.

قال في الفروع: ويتوجه عليها لو قال: كان الله علّيّ أَلَفَ هل تسعن
دعواه؟ فذكر أبو يعلى الصغير: لا تسمع قال في «الترغيب»: بلا خلاف.

تبنيه: إذا قال: كان الله علّيّ ألف، وسكت لزمه الألف في ظاهر قول
أصحابنا، ويخترع ليس بإقرار، لأنه لم يذكر علّيّة شفاعة في الحال، وإلاًّ، أَخْرَج
ذلك في زمن ماضٍ، وكذا لو شهدت البيئة به. ولم يثبت، وجوابه أنه أُفرز
بالواجب. وأصله يقول: حتى يوجد ما يرفعه بدليل ما لو تنازعوا دارًا أُحدهما
للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها إلا أنه إذا عاد فاذعًا القضاء أو الإبراء
فصل

ويصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه.

سمعت دعوته؛ لأنه لا تنافى بين الإقرار وبين ما يدعه على إحدى الرواة قائله في "الشرح".

فصل

(ويصح استثناء مادون النصف) نصُّ علَيْهِ، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنَّه لغة العرب، قال الله تعالى: "فلبث فيهم ألف سنة، إلا خمسين عامًا [العنكبوت: 4]"، وقال النبي ﷺ: "الشهيد تكفر عنه خطاياه كلهًا، إلا الذين"؛ ولأن الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما نبت؛ لأنَّه لو نبت بالإقرار شيء لم يقدر المقر على رفعه، فتصح استثناء ما دون النصف. (ولا يصح فيما زاد عليه) أي: لا يصح استثناء الأكثر لا يختلف المذهب فيه، قاله في "الشرح"، وصححه في "المحرر"، و"الرعاية"، وجزم به السامرائي وغيره، وذكره ابن هيريرة عن أحمد، وأبي يوسف، وعبد الملك بن الماجشرون، وهو قول أهل اللغة.

وفيما يصح، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: "فَعِزْتُكُمْ لأَعْيُنُكُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادَكُمْ المَخْلُوِصِينَ"، وهو أكثر. ودليل قوله تعالى: وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [يوسف: 101].

ومنه قول الشاعر:

أذُوا التي نقصت تسعين من مائة، ثم اعثنوا حكما بالحقِّ قوامة
وكاستثناء الأقل، والخصيص، والجواب أنَّه لم يرد في لسان العرب، وقد
أنكره قال الرجاج: لم يأت الاستثناء، إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة،
إلا تسعة وتسعة لم يكن متكئًا بالعربية.

ومعناه قول القطباني وغيره، وما احتاجوا من التنزيل أجيب عنه بأنه استثناء
المخلصين من بني آدم، وهم أقل، والغاون من العباد، وهم أقل؛ لأن الملاءة
وفي استثناء النصف وجهان. فإذا قال: "له عَلِيٌّ هؤلاء العباد العشرة، إلا واحدها لزمه تسليم تسعة، فإن ماتوا، إلا واحدها، فقال: هو المستنى فهل يقبل على وجهين.

كِلِّهِم طائعون، والبيت ليس فيه استثناء مع أنْ ابن نفسي النحوي قال: هو بيت مصنوع لم يثبت عَنِ العرب. (وفي استثناء النصف وجهان) ، وذكر أبو الفرج روايتين:

إحداهما: "أنْهَ يصْحِحِ، وهو ظاهر "الخُرْقِي"، وصَحْحَه في "الرُعاية"، وذكر

ابن هيئة أنْهَ ظاهر المذهب؛ لأنه ليس بالأكبر، والثانية: ن، وهو قول أبي بكر، وذكر في "الشُرْح". وابن المنجها: أنْهَ أولى، لأنه لم يأت في لسانهم، إلا في القليل من الكثير.

فَرْعَ: حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلّا.

إذا قال: "له عَلِيٌّ عشرة سوى درهم لا يكون درهماً، أو غير درهم بفتح الْراء كان معْرَّفا بتسعة، وإن قَالَ: غير درهم بضم الْراء، وهو من أهل العريقة كان معْرَّفا بعشرة ؛ لأنها صنعة للعشرة المقر بها، ولا يكون استثناء. وإن لَمْ يكن من أهل العريقة لزمه تسعة ؛ لأن الظهار أنه يريد الاستثناء، وإنما ضمّه جهلًا ذكره في "الشُرْح". وشرطه: أن يكون متصلًا بالألف. وفي "الواضح": لم كان منفصلًا، وهو أن يسكت سكوتًا يكبه الكلام فيه ثم استثنى فهل يصْحِح؟ على روايتين. أصحهما: 

والثانية: بل كَمَا لو تفاوت ما بينهما، أو منعه مانع في تمام الكلام، (إذا قَالَ: "له عَلِيٌّ هؤلاء العباد العشرة، إلا واحدها لزمه تسليم تسعة" ؛ لأنه استثناء الأقل، ويرجع في تعيين المستنى إلىه؛ لأنه أعلم براده، وكذا قوله: غصبت هؤلاء العشرة، إلا واحدها. (فإن ماتوا، إلا واحدها فقال هو المستنى فهل يقبل؟) قوله (على وجهين) أخذهما: يقبل صححه في "الشُرْح"، و"الفروع"، وقَدْمَهِ في "المحوِّر"، و"الرُعاية". وجمعه يَهُو في "الوجيز"؛ لأنَّهْ يحتمل ما قاله.

وكما لو تلف بعد تعينه.

والثاني: لا ؛ لأنه يرفع جميع ما أقر به، وإن قالوا إلا واحدها قبل تفسيره يه
إن قال: "له هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذه الدار له، وهذا البيت لي قبل منه، وإذا قال: "له علي دهمان وثلاثة، إلا درهمين، أو له علي درهمين، ودرهم، إلا درهما فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين.

وجهيها واحداً؛ لأنه لا يرفع جملة الإقرار لوجوب قيمة الباقين للحمر له، وإن قطعوا كلههم فله قيمة أحدهم، ويرجع في تفسيره إليه. (وإن قال: "له هذه الدار، إلا هذا البيت، أو هذه الدار له، وهذا البيت لي قبل منه)؛ لأن الأول استثناء البيت من الدار، ولا يدخل البيت في إقراره مع أنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما تناوله اللظف بكلام متصل.

وظهره: ولو كان البيت أكثر من النصف صح به في "الشرح"، و"الفروع"، وزاد في "المحرر"، و"الوجيز" بخلاف إلا ثلثيها، وفيه وجه.

وإن قال: "له هذه الدار، إلا ثلثيها، أو ربعها صح، وكان مقررا بالباقي، وإن قال: "له هذه الدار نصفها صح، وكان مقررا بالنصف؛ لأن هذا بد لبعض، وهو شائع، لقوله تعالى: " لا قم الليل إلا قليلا نصفه" (المزمّر: 2)؛ ويضمن ذلك فيما دون النصف. كقوله: هذه الدار ربعها، أو أثل، كقولهم: رأيت زيداً وجهه، وإن قال: "له هذه الدار، ولي نصفها صح في الأقيس". (وإن قال: "له علي دهمان، وثلاثة، إلا درهمين، أو له علي درهمين، ودرهم، إلا درهما، فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين).

أحدهما: يصح بضم ياء في "الوجيز"، لأن العطف جمل الجماليين كجملة واحدة، فعاد الاستثناء إليهما كقوله عليه السلام: "لا يلزم الزوج الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرون، إلا بإذنه". فيصير الاستثناء في الأولى درهمين من خمسة.

وفي الثانية: درهماً من درهمين، وذلك استثناء صحيح؛ لأنه أقل من الأكبر فيهما، وفيه شيء، فإنه في الثانية النصف، وفيه الخلاف، إلا أن يراد فيه درهماً آخر.

والثاني: لا يصح صحبه في "الفروع"؛ لأنه يرفع إحدى الجملتين، لأن...
 وإن قال: الله عليّ خمسة إلاّ درهمين، ودرهمًا لزمنه الخمسة في أحد الوجهين، وفي الآخر بلزم ستة، ويشتاق الاستثناء من الاستثناء؟ فإذا قال: الله عليّ سعة، إلاّ ثلاثة، إلاّ درهمًا لزمه خمسة، وإن قال: الله عليّ عشرة، إلاّ خمسة، إلاّ ثلاثة، إلاّ درهمين، إلاّ درهمًا لزمنه عشرة في أحد الوجه، وفي الآخر بلزم ستة، وفي الآخر بلزم سعة.

وعده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكول فيه.

فعلي هذا يكون قد استثنى الأكبر، والكل، وكلاهما باطل. وذكر المؤلف أن الله الأول، والاستثناء في الخبر لم يرفع إحدى الجملتين، وإنما أخرج من الجملتين معًا من النص نصفه. وقدّم في «الرعاية» أنّه يعود إلى الكل، فإن كان ثمّ قرينة عمل بها. وإن قال: الله عليّ خمسة، إلاّ درهمين، ودرهمًا لزمنه الخمسة في أحد الوجه (قدّمته في «الوجيز»، وجمع به في «الوجيز»؟ لأنهما صارا كجميلة واحدة، فبطل الاستثناء كالزيادة على النصف. وفي الآخر بلزم ثلاثة) لأنهما لا يصيران جملة، فبطل الاستثناء الثاني، فلا يكون مسيّئًا للأكبر. ويشبه الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى: إنا أرسلنا إلى قوم مجريم إلاّ آل لوط إنا لمنجومهم أجمعين إلاّ أمرؤه قدّرنا إنيا لمَنَ الغابرين (الحجر: 89)؟ ولأن الاستثناء إبّان، والاستثناء مبّن رجوع إلى موجب الإقرار. (إذا قال: الله عليّ سعة، إلاّ ثلاثة، إلاّ درهمًا لزمه خمسة)؟ لأنه خرج منها بالاستثناء الأول ثلاثة، وعاد بالاستثناء الثاني درهم، فإذا ضمته إلى الأربعة صار خمسة، ولأنه من إثبات نفي، ومن التقني إثبات، وهو جائز في اللغة. (إن قال: الله عليّ عشرة، إلاّ خمسة، إلاّ ثلاثة، إلاّ درهمين، إلاّ درهمًا لزمنه عشرة في أحد الوجه)؟ لأن الاستثناء النصف لا يصح. ويبطل الاستثناء ببطلان، والاستثناء، بلزم عشرة، لكونه سالمًا عن المعارض. (وفي الآخر بلزم ستة)؟ لأن الاستثناء النصف صحيح. ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء، لأنه إذا استثنى الخمسة من العشرة بقي خمسة، واستثناء الثلاثة منها غير صحيح؛ لأنها أكثر. ويبقى قوله، إلاّ درهمين استثناء صحيح؛ لأنه أغلق، فإذا ضمته الدَّرهم إلى الخمسة صار المجموع ستة. (وفي الآخر بلزم سعة)؛ لأن الاستثناء الخمسة غير...
وفي الآخر ثمانية، ولا يصبح الاستثناء من غير الجنس ناصٍ عليه، فإذا قال: "له علٍّ مائة درهم، إلا ثوبًا لزمه المائة، إلا أن يستثنى عينا من ورقٍ، أو ورقًا من عينٍ، فيصع، ذكره الخرقي.

صحيح، لأنها نصف، واستثناء المائتين من الثلاثيّة لا يصع، لأنها أكثر، واستثناء الذُرْهَم من الذُرْهَم أيضًا لا يصع، لأنه نصف، فيبقى قوله: "إلا ثلاثيّة صحيحًا، فيصير قوله: "له علٍّ عشرة، إلا ثلاثيّة، وذلك سبعة". (وفي الآخر: ثمانية، لأن الاستثناء النصف لا يصع. وقوله "إلا ثلاثيّة يعمل عمله، وقدر له إلا ذرّهَم، وهو غير صحيح، لأنه أكثر فيعاد منه درهم للشيَّعة، فيصير الباقين ثمانية، وإن كان الاستثناء الثاني بحرف العطف كان مضافًا إلى الاستثناء الأول. فإذا قال: "له علٍّ عشرة، إلا ثلاثيّة، إلا ذرّهَم كان مستثنياً خمسة مُقرّبًا بملة.

أصل: إذا استثنى ما لا يصع، ثم استثنى منه شاّبًا بطلاً؛ لأنَّ الأول باطل، فإذا فرعه، وقال: "يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله؛ لأنه الباطل في حكم المدفوع، وقيل: يعتبر ما تؤول إليه جملة الاستثناءات، (ول لا يصع الاستثناء) من غير الجنس (نصّ عليه) في رواية ابن منصور، (فإذا قال: "له علٍّ مائة درهم، إلا ثوبًا لزمه المائة)؛ لأنَّ غير داخل في مدلول المائة، فكيف يخرج منها؟ ولأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عمّا كان يقتضيه لولاه؛ لأنَّ مشتقًا من قولهم: ثبت فلًا عن رأيه إذا صرفه عمّا كان عليه، وثبت عنان دابي ردتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس، والتنوء، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في القسط بمعنى لكِن، والإقرار إثبات.

وهذا جواب قوله تعالى: "إذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن" [الكهف: 42]، "لا يسمعون فيها لغوا إلا سلامًا" [ريم: 22]، وقال الشاعر:

"وبلدة ليس بها أليس إلا البعافير ولا العيس (إلا أن يستثنى عينا من ورق، أو ورقًا من عين فيصع، ذكره الخرقي)، واختاره أبو حفص الكبير، وصاحب "النبصرة"، والزوجة؛ لأنهما كالجنس"
و قال أبو بكر لا يصح، وإذا قال: "له غلى مائة درهم، إلا دينارا فهل يصح على وجهين.

فصل

و إذا قال: "له غلى ألف درهم، ثم سكت سكتاً يكبه الكلام فيه، ثم قال: زيفاً، أو صغاراً.

الواحد: لا جمعهما في أنهما قبل المتلفقات، وأرش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعليم قيمة مئة، فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما. (و قال أبو بكر: لا يصح)، وهو رواية اختارها جمعانة، وقدمها في "المحرّك"، و"الزِّعْابة"، و"الفروع"، وزهتيما في "الوجيز"؛ لاختلاف جنسهما، وعلل الخلاف مبني على أنهما جنس واحد، أو جنسان.

وقال أبو الخطاب: يلزم من الصحبة صحّة استثناء ثوب من غيره، وفي "المغني"، والشريف: يمكن حملها على ما إذا كان أحدهما يعتبر به عين الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا انتهى ذلك، وقيل: بل نوع من آخر. فلو قال: "له غلى عشرة أصبع تمراً بريتًا، إلا ثلاثاً تمراً معقلاً، فيصح لمقاربة المقصد من التوعين كالوقي، والعين.

والأول أصح: لأن الْعَلْوَة الصّحيحة في العين، والوريق غير ذلك. (فإذا قال: "له غلى مائة درهم، إلا ديناراً فهل يصح؟ على وجهين) هما مبنيان على الخلاف السابق، فإذا صحّحنا رجع في تفسير قيمة الدَّينار إليه. قاله أبو الخطاب، وقدمه في "الزِّعْابة"، والأشهر أنه يرجع إلى سعره بالبلد، فإن تعذر إلى تفسيره، وفي "المذهب": إن بقي منه أكثر المائة. وفي "المغني": يقبل بالنص فاقتئ، وقدمه الأرجعي.

فصل

(و إذا قال: "له غلى ألف درهم، ثم سكت سكتاً يكبه الكلام فيه، ثم قال: زيفاً، أو رديئة، أو صغاراً) أي: دراهم طبرية كُل دهم منها أربعة
أو إلى شهر، لزمه ألفًا جيدًا وافية حالةً، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصةً، أو مغشوشةً، فهل يلزمهم من دراهم البلد، أو من غيرها؟ على وجهين.

ذوانيق، وذلك ثلثا درهم، (أو إلى شهر) أي: مؤجلة (لزمه ألفًا جيدًا وافية حالةً)؛ لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو بعه ألف درهم، وأطلق، فإنّه يلزمهم كذلك إذا استقرت في ذمّه كذلك، فلا يتمكن من تغيّرها؛ ولأنه يرجع عن بعض ما أقرّ به، ويرفعه بكلام منفصل، فلم يقبل كالاستثناء المنفصل. ولا فرق في الإقرار بها دينيًا، أو وديعة، أو غصباً.

وقال أبو حنيفة: يقبل إقراره في الغصب، والوديعة كما لو أقرّ بغضب عبد.

ثم جاءه معيتاً.

وجواب أن العمّاب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه بخلاف مسألتنا، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصةً، أو مغشوشةً، فهل يلزمهم من دراهم البلد، أو من غيرها على وجهين؟ كذا في "الفروع" أحدهما: يقبل تخسره بدرهم البلد، قدمه في "الكافي"، وذكر في "الشرح": أنه الأولى؛ لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع، والصداقة، وكما لو كانت معاملتهم بها ظاهرة في الأصبع قاله في "الرعاية". والثاني: لا يقبل قدمه في "المتحور"، و"الرعاية"؛ لأن إطلاق الدّراهم ينصرف إلى دراهم الإسلام، وهو ما كان عشرة منها وزن سبع مثاقيل، وتكون فضة خالصة، وهي التي قدر بها الشارع نصب الّكوكات، والذبائح، والجزية والقطع في الشرفة. ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه أقر بحق سابق، فانصرف إلى دراهم الإسلام، والبيع إيجاب في الحال، فاختص بدراهم البلد.

فرغ: إذا أقر بدرهم، وأطلق، ثم فشره بسكة البلد، أو سكك تزيد عليها أو مثلها صدّق، وإن كانت دونها زاد في "المعني"، و"الشرح"، وتساونا وزنًا لم يقبل في وجه عمّال بالإطلاق في البيع، والاقتضاء في ال الوزن، ويقبل في آخر؛ لأنه يحمل ما فشره بي، وفارق الاقتضاء، فإن في الشّرع الدّراهم لا يتناولها بخلاف هذه، ولو أقرت مئة درهم، أو دينار فالشدة من نقد البلد، نقله ابن منصور.
قُالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، فَأَنْتَكَ أَلْفٌ لَّهُ الأَجْلٌ، لَّزَمَهَّ مُجَالِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أنْ يَلِزُهُ حَالًا. وَقَالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ زِيْفٍ، فَفُسْرُهَا لَا فِضْلَةُ فِيهِ لَمْ يَقْبَلَ، فَإِنْ فُسْرُهَا بَعْضِهَا إِنْ بِيْتِهَا حَيَّب، وَقَالَ : "لاَ غَلْيَ كَرَامَةً لَّزُمَتِهَا نَاقِصَةً."

كَمْ تَقُرُّ عَيْدًا، (وَقَالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ فَأَنْتَكَ أَلْفٌ لَّهُ الأَجْلٌ لَّزَمَهَّ مُجَالِلٌ) نُصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهِبُ؛ لِأَنْهُ هَكَذَا أَقَرَّ، فَعَلَى هَذَا لَوْ عَزَّاهُ إِلَى سِبْبِ يَقِيلُ الأَمْرِيْنِ قَبْلُ قُولِهِ فِي الْضَّمَّانِ، وَفِي غَيْرِهِ وَجَهَانِ قَالَهُ فِي 'الْمَخْزُورٍ'، وَ'الْفَرْوُعُ'، وَ'الْأَشْهَرُ قَبْلُهُ'. (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلِزُهُ حَالًا)، وَقَالَهُ أَبِي الْحَطَابُ؛ لِأَنَّ الْأَتَّاجِيْلَ يَمْنِعُ اسْتِفَاءً الخَيْلِ فِي الْحَالِ، كَمَا لَوْ قَالَتْ قَضِيَّتِهَا إِيَّاهَا. (وَقَالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ زِيْفٍ، فَفُسْرُهَا لَا فِضْلَةُ فِيهِ لَمْ يَقْبَلَ)؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتِ دِرَاهُمْ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ يَفْرَجُوْ عَمَّا أَقَرَّ، وَلَمْ يَقِلْ كَاسْتِنَاءً الْكَلِّ، وَفِي 'الْكَافِيَ' : إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، ثُمَّ فُسْرُهَا لَا قِيَّمَةُ لَّهُ لَمْ يَقِلُ؛ لَأَنَّهُ تَبَتْ فِي ذِكْرِهَا شِيْبًا، وَمَا لِقِيَّمَةٌ لَّهَ لَا يَبْتِ فِيهَا.

وَظَاهَرُهُ : أَنْهُ إِذَا فُسْرَهْ بِمَا لَهُ قِيَّمَةٌ أَنَّهُ يَقِلُ، وَقَوْةُ كُلِّامِهِ هَذَا تَقْتَضُى أَنَّهُ أَلْفٌ دِرَاهُمْ إِذِ لَوْ لَمْ يَكِنْ كَذَلِكَ لَصَلَحُ إِطَالَهُ عَلَى الْقُلُوعِ ؛ لَأَنَّهَا تَوْسِعُ بِالْأَلْفِ. (وَقَالَ فِضْرًا بِبَعْضِهَا، وَأَمْعِيَ عَيْبًا يَقِسُهَا قَبْلَ)؛ لَأَنَّهُ صَادِقُ، (وَقَالَ : "لاَ غَلْيَ كَرَامَةً لَّزُمَتِهَا نَاقِصَةً فِي الْأَصْحَابِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ دِرَاهُمُ الْبَلَدِ نَاقِصَةً كَانَ إِقْرَارُهُ مُقَبُّ، وَإِنْ كَانَتْ وَازِنَةً كَانَ ذَلِكَ بِمِنْزِلَةِ الْاستِنَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِيِّ : إِذَا قَالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ زِيْفٍ قَبْلُ قُولِهِ، وَإِنْ قَالَ صَغَارًا، وَلَنَتَّاسِ دِرَاهُمُ صَغَارًا" فِيْلُ قُولِهِ أَيْضًا، وَإِنْ لمْ يَكِنْ لَهُمُ صَغَارًا لَّزَمَتِهَا وَازِنَةً كَمَا لَوْ قَالَ هُمْ دَرَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَلِزُهُمْ دَرَهُمْ، وَازِنَّ، وَذَكَرَ فِي 'الْكَافِيَ' أَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقِلُ تَفْسِيرُهُ بِنَاقِصِ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ وَازِنُ.

فَرَّغَ : إِذَا قَالَ : "لاَ غَلْيَ أَلْفٍ وَازِنَ قَبْلُ : يَلِزُهُ الْعَدْدُ الْوَزْنُ، وَقَبْلُ : يَلِزُهُ وَازِنَةً، وَفِي 'الْرَعايَا' : لَوْ أَقَرَّ نُهُمْ وَازِنَةً، وَدُفِعَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ، وَزَنَّهَا مَائَةٌ لَمْ يَجْرِئُهَا دِرَاهُمُ وَازِنَةً، وَقَبْلُ : بَيْلَ، وَقَالَ : عَدَدُ لُزُمَةٍ؛ لَأَنَّ إِلَتِّمَاعُ الْبَدْرِهِ يَقْتَضِيُ الْوَزْنَ، وَذَكَرَ الْعَدْدُ لَا يَنَفِيُهَا، فَوَجَبَ الْجِمْعُ بِيْنَهُما، فَإِنْ كَانَ
وإن قال: "له عهد رهن، والمالك، ودية، فالقول قول المالك مع يوينه، وإن قال: "له عهد ألف من ثمن مبيع. لم أقضه، وقال المقر له، بل هو دين في ذمتك، فعلى وجهين، وإن قال: "له عهد ألف، وفسره بدين، أو ودية قبل منه."

بليل يتعاملون بها عددًا فالوجهان. وإن قال: "له عهد درهم كبير لرمه درهم إسلامي" وازن. لَأَنَّهُ كبير في العرف، وكذا لو قال: "ديهم"؛ لأن التصغر قد يكون لصغره في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده، وقد يكون لغيره قال في "الشروط"، ويتوجه في درهم يقبل تفسيره. (إن قال: "له عهد رهن، والمالك: ودية، فالقول قول المالك مع يوينه)؛ لأن العين ثبت له بالإقرار، وأدّعى المقر دنيا فكان القول قول نم ينكره، وكما لو أدعى ذلك بكلام منفصل، نقل أحمد عن سعيد إذا قال: "له عهد ودية قال: هي رهن على كذا..." فعليه البساطة أنها رهن، وذكر الأرجعي تخريجها: من كان الله علأ وقضيته، ومعه لما أقر بدئه، وقال استأجرتها، او شرب، وأدعى أنه قصره وخطاه، او بعده، وأدعى استحقاق خدمته سنة، او أقر بسكته دار غيره، أو أدعى أنه سكت منها إذ له. (إن قال: "له عهد ألف من ثمن مبيع. لم أقضه، وقال المقر له، بل هو دين في ذمك، فعلى وجهين) أحدثنا: يقول قول المقر له، وجمع يه في "الوجيز"؛ لأنه اعتُرف له بالائف، وأدعى على المقر له بسبب أشبه التي قبلها، والاثني: يقول قول المقر قال القاضي: هو قياس المذهب، لأنه أوفر بحث في مقابلة حتى لا ينكح أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه كما لو قال: بناك هذا بكذا، فقال: بل ملكته بغير شيء، وفرق النبي قبلها، لأن الذئب ينفخ عن الهر، والإمتن لا ينفخ عن البيع، ولو قال: "ألف من ثمن مبيع، ثم سكت، ثم قال: "لم أقضه قبل كالتحصيل، لأن إقراره تعلق بالبيع، والأصل عدم القبض. ولو قال: "له عهد ألف، ثم سكت، ثم قال: "من ثمن مبيع لم أقضه لم يقبل. وكذا لو قال: "له عندي مائة ودية بشرط الضمان، فإنه يلغو وصافها لها بالضمان، وبيتة على الأصل. (إن قال: "له عهد ألف، وفسره بدين، أو ودية قبل منه) لا نعلم فيه خلافًا، ذكره في "المرج" سواء في خمسة، أو منفصلة، لأنه فشل لفظه بأحد مدلولي، فقبل كما لو قال: "
أبو ألفّ، أو نصف داري هذه.

له على ألفّ، وفُهِّر به بدين، فعلى هذا تثبت أحكام الوديعة بحيث لو أدعى تلفها أو
ردها نقل.

فرغ إذا قال: له عندى ألفّ، أو هلك المبيع قبل قضية صدق نصٍّ عليه.

وينتقد أن يلزم لظهور مناقضته، قال ابن حماد: إن قاله منفصلًا، وكذا ظننته
تالفة، ثم علمت تلفه، وقال الأرجفي: لا يقبل هنا، واعتبره المؤلف لما فيه من
مناقضة الإقرار والزوج عممًا أقر به.

وقد في «الشرح» أنه إذا قال: له عندى وديعة ردتها إليه، أو تلفت أنّه بارمه
ضمانها. (ولن قال: له علّى ألفّ، وفُهِّر به بديعةً لم يقبل) ذكره معظم
الأصحاب، وقاله أكثر العلماء؛ لأنّ «عَلّيَ» للإيجاب في الدّعوة، والإقرار فيه
بظاهر الفضفاضة بدليل ما لو قال: ما على فلان عليه كان ضامناً، فإذا فشّره
الوديعة لم يقبل؛ لأنّ تفسيره ينافض ظاهر إقراره، وهذا إذا كان التفسير
متصلاً؛ لأنّ الكلام بآخره، وقيل: يقبل المنفصل كالمتصل، كما لو صدق
المقروط له، وقاله مضاربةً، أو وديعة، فإن زاد بالمتصل، وقد تلفت لم يقبل
ذكره القاضي وغيره؛ لأنّ قوله: «له علّيَ» يقتضي أنّها علّي. وقوله، وقد
تلفت يقتضي أنها ليست علّيًا، وهو تناقض، فلم يقبل منه بخلاف ما لو
قال: كان له علّي ألف وديعةً، وتلفت، فإنّه مانع من لروم الأمانة؛ لأنه أخبر
عن زمن ماض، فلا تناقض، وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعةً،
فقال المقرُّ له هذا وديعةً، والمقروط به غيره، وهو دين عليه صدق المقرّ لله
وذكر الأرجفي عن الأصحاب، وقال القاضي، وصححه في «الرعاية» يصدق
المقرّ. (ولن قال: له في هذا ألف لزمه تسليمه) جزم به الأكثر؛ لأنه
اعترف أنّ الألف مستحقّ في المال المشار إليه، وكذا إن قال لله: في هذا العبد
ألف، وفي هذه النادر نصفها، فلا يقبل تفسيره إنشاء هيبةً. (ولن قال: له مّ
مالي، أو في مالي، أو في ميراثي من أبي، أو نصف داري هذه) صبح على
وفشيّره باللهجة، وقال: قد بدا لي من تقييضه قبل منه. وإن قال: لله في ميراث أبي ألف، فهو دين على التركة، وإن قال: نصف هذه الدار فهو مقرّبن نصفها، وإن قال: الله هذه الدار عارية، نبت لها حكم الديوان.

الأصحّ، وفي «الترغيب» المشهور لا للتناقض، فلو زاد بحق لزمني، ونحوه صحّ عليهما، قاله القاضي، وغيره، وعلى الأول. (إِنْ فَسَّرَهُ باللهجة، وقال: بدأ لي من تقييضه قبل منه) ذكره جماعة؛ لأن التفسير صلح أن يعود إليها من غير تنافي، وكما لو قال: له على ألف ثم فسره بدين.

وذكر القاضي، وأصحابه لا يقول، وعلى الأول إن مات، ولم يفسّره، أو رجع عنه لم يلزم شيء، وذكر الأرجح في له ألف في مالي يصيح; لأن معناه استحقّه بسبيب سابق، ومن مالي وعندّه، قال: وال أصحابنا: لا فرق بين من والفاء في أنه يرجع في تفسيره إليه، ولا يكون إقرارا إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر بعهدي مينه. (وإن قال: لله في ميراث أبي ألف فهو دين على التركة)؛ لأن ذلك في قول له على أبي دين كذا.


وإن قال: الله هذه الدار فين بلبدل، وفيه نظر، لأن الدار لا تشمل على الهبة، لكن يوجه بالنسبة إلى الملك؛ لأن قوله: الله الدار إقرار بالملك، والملك يشتمل على ملك الهبة، فقد أبدل الملك بعض ما يشتمل عليه، وهو الهبة،
 وإن أقر أنّه وَهَبَ، أو رَهَنَه، أو أَقْبَضَ، أو أَقْرَرَ بِقَبْضِ ثَمِينٍ، أو غَيْرِهِ
ثم أنكر، وقال: ما قبضت، ولا أقبرت، وسأل إلتحاف خصمه، فهل تلزم ليُّهَمْ؟ على وجهين، ومن باع شيئًا، ثم أقر أنّه المبيع لغيره لَم يقبل قوله على المشترى، ولم ينسخ البيع.

فكانه قال: لَهُ مَلِك الدَّار هَبَة، وَحينئذٍ تَعَتَّر شروط الهبة، وقيل: لَيْسَ صِحْحٌ لِكونه
من غير الجنس. قال في الفروع: ويتوجّه على أي: على القول بأنه لا يصحُّ
منع له هذه الدار ثلاثًا: وذكر المؤلف صحته، لأنّه لا يجعله استثناءً، بل بدلاً
وإن قال: هبة سكنية، أو هبة عارية عمل بالبدل.

وقال ابن عقيل: قياس قول أحمد بطلان الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى الوقية،
وبقاء المفعمة، وهو باطل عندنا فيكون مَقْرَرًا بالوقية، والمفعمة. وإن أقر أنّه،
وهبه، أو رهن، أو أَقْبَضَ، أو أَقْرَرَ بِقَبْضِ ثَمِينٍ، أو غَيْرِهِ، ثم أنكر،
وقال: ما قبضت، ولا أقبرت، وسأل إلتحاف خصمه، فهل يلزم ليُّهَم؟
على وجهين) حَمَّا روايتين في المغني: إحداهما لا يستحبَّ نصره الفاضي,
وأصححه: لأنّ دعاه مكذّبًا لِإِقْرَارِه، فلا تسمع، ولأنّ الإقرار أقوى من
البيئة، ولو شهدت البيئة لَي، ثم قال: أَقَلَفْهُو لَي لَم يُسَتَّحَفَّ، فكذا هنا.

والتانية: بل قَدْمَهَا في المحرّر، وصحّحها في الرعاعة، وجزم بها في
الوجيز، إنّ العامة جارية بالإقرار بالقبض قبله، لأنّها تكون شهادة زور.
فعلى الأولى: قال الشّريف، وأبو الخطاب: ولا يشبه من أَقْرَرَ بِبِيعٍ، وادعى
تلجئة إن قلنا: يقبل؟ لأنّه أَدْعَى معنى آخر لم ينف ما أَقْرَرَ لَي: قال: الشّيخ تقيٌّ
الذين فيمن أَقَرَّ بِمَلْكٍ، ثم أَدْعَى شراءه قبل إِقْرَارِه: أنّه لا يقبل ما ينافض
إِقْرَارِه، إلا مع شبهة معتادة.

فَعَّلْ: إذا أَقَرَّ بِبِيعٍ، أو هَبَه، أو إِبْقَاضٍ، ثم أَدْعَى فساده، وَإِنّه أَقَرَّ بِيْه
الصِحْحَة لم يقبل، وَلَه مَحْلِف المُقْرِر لَه، فإنّ نكَل حَلَف هو ببطلانه. وكذا إن
قلنا بِرَدْهُليمِمْ، فحلَّف المَقْرِر قَاله ابن حمدان. (إِنّ باع شيئًا، ثم أَقَرَّ أنّ
المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشترى)؛ لأنّه يقَرَّ على غيره، ولأنّه مَتْهِمٌ
فيه، ولم ينسخ البيع)؛ لأنّ الإقرار الذي صدر بعده مَرْدِّودٌ، والمردود
والزمته غرامته للمقرز الله، وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقره به، وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكه بعد لم يقبل قوله، إلا بئينة، وإن كان قد أقر
أنه ملكه، أو قال: قبضت ثم ملكي، ونحوه لم تسمع بئيته أيضًا.

فصل

(وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمره)
أو ملكه لعمرو، وغصته من زيد لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو، وإن قال: غصته من أحدهما أخذ بالتعيين، فدفعه إلى من عنيه له.

ويحرف إلى الآخر، وإن قال: لا أعرف عنيه، فصدقه انتزع من يده.

لإقراره الله يه، ولم يقبل رجوعه عنه، لأن جرياني لا يدعوني على ما سبق، ويغرم قيمته لعمرو، ولا أنه حال بينه، وبن ملكه لإقراره به جربه، فالمه ضمانه كما لا ألطبه، ولأنه أضرب غير الأول، وأثبت للثاني، فلا يقبل الضراب بالنصبة إلى الأول؛ لأن جرياني بعد إقراره، وقبل بالنصبة إلى الثاني؛ لأنه لا داعه له، فعند تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حسن الأول به تعذر دفع القيمة إليه، وقيل: لا يغرم لعمرو شيئاً، أو ملكه لعمرو، وغصته من زيد لزمه دفعه إلى زيد) لإقراره الله الابن، (ويغرم قيمته لعمرو) للحيلولة، وهذا هو الأشهر.

والثاني: لا يلزمه لعمرو شيئاً قاله الفاضلي، وابن عقيل، وقديمه، في الكافي؛ لأنه لا تفرط منه، إذ يجوز أن يكون ملكه لعمرو، وهو في يد زيد إجارة أو غيرها. وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزبد لأن جرياني لا أطرق به لعمرو لأولى، لم يقبل إقراره باليد لزبد، قال المؤلف، وهذا وجه حسن. وفي المحرر: هو الأصح، ولا فرق بين القصد والتأخير، والمتصل، والمفصل، ذكره في الشرح) قال في المحرر، والرعاية) وإن قال: غصته من زيد، وملكه لعمرو، وأخذه زبد، ولم يضمن المقرر لعمرو شيئاً، زاد في الرعاية.)

فائدة: قال أحمد في رجل قال آخر: استودعت هذا الثوب، قال:

صدقت، ثم قال: استودعه رجل آخر، فالثوب للأول، ويغرم قيمته للأخر.

(وإن قال: غصته من أحدهما بالتعيين)؛ لأنه إقرار بمجمل، ومن أقر بمجمل لزمه البيان ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم (فيدفعه إلى من عنيه له)؛ لأنه هو المستحق، (ويحرف للآخر) إن أدعاه، ليكون اليمين شيئاً لثبت رد العبد، أو بدله، ولا يغريم الله شيئًا؛ لأنه لم يقر الله بشيء. (وإن قال: لا أعرف عنيه، فصدقه انتزع من يده)؛ لأنه ظهر بإقراره الله لا حتى له فيه، ولم
وكانا خصمين فيه، وإن كذباه، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بألف في وقتين، لزمه ألف واحد، وإن أقر بألف من ثم عبد، ثم أقر بألف من ثم فرس، أو قرض لزمه ألفان، وإذا أدعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالشريعة، فأقر لأحدهما بنصفهما فالقرر بي بينهما.

يتعين مستحقته، (وكانا خصمين فيه)؛ لأن كانا منهما يدعه، (وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه) أنه لا يعلم؛ لأنه متكرر، وينزعا من يده، فإن كان لأحدهما بيتة حكم الله عليه، وإن لم يتكن بيتة أقرعا بينهما فما قرع صاحبه حلف، وسلم إليه، وإن بين الغاصب بعد ذلك مالكها قبل بيتة كما لو بيه ابتداء، ويحمل أن إذا أدعى كل واحد أنه المصوص مائحة توجّهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه.

إذا حلف لأحدهما لزمه دفعه للآخر؛ لأن ذلك يجري مجرى تعبيه، وإن نقل عن اليمين لهما سأمّت إلى أحدهما. (وإن أقر بألف في وقتين لزمه ألف واحد)؛ لأن الأصل براعة الدّمَّة من الزائد، والعرف شاهد بذلك، ولأنه لم قال: رأيتُ زيداً، ثم قال: رأيتُ زيداً كان الثاني هو الأول، والمؤية إلّا هي المؤية أولاً، ونظير ذلك أن الله تعالى لما أخبر عن إرسال نوح، هوذ، صالح، وصعيد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وكثير ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير الأولى. (وإن أقر بألف من ثم عبد، ثم أقر بألف من ثم فرس، أو قرض لزمه ألفان) لا اختلاف سبيلهما، كقوله: رأيتُ زيداً الطويل، ثم قال: رأيتُ زيداً القصير لم يكن الثاني الأول البينة، وكذا إن ذكر ما يقتضي التعدد كأجلين لهما، أو سكينه، أو صفتيه لزمه ألفان. كمن قال: قبضت ألفا يوم الشتاء، وألقاً يوم الأحد بخلاف تعدد الإشهد، فلو قيد أحدهما بسبب وأطلق الآخر، حمل المطلق على المقيد، ولزمه ألف واحدة مع اليمين. ولو شهد بكل إقرار شاهد جمع قولهما لاتخاذ الخبر عنه، ولا جمع في الأفعال. (وإذا أدعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالتسوية فاقر لأحدهما بنصفهما فالقرر بي بينهما) في قول أبي الخطاب، وقديمه في «الزمناء»، و«الفروع»، وجزم يه في «الشرح» لاعتراضهما أن الدار لزمهما مشاعة فالتصرف المقرر بينهما كالباقي. وقال القاضي - وحرم يه في «الوجيز»: إن أضافا...
وإن قال في مرض موتة: هذه الألف لقطة فتصدقوها يه، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثنه، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه.

المشتركة إلى سبب واحد من ارث، أو غنيمة، أو شراء، ونحوه، ولم يكون قبضاها بعد الملك لها فكذلك، وإلا اختصر المقرر بالقرر يه؛ لأن نصيب كل منهما يتعلق بنصيب الآخر بدليل ما لو كان المراد طعاما فهلك بعده، أو غصب كان الذابه بينهما، والباقي بينهما، فذا الإقرار.

مسألة: إذا قال من العين في بدته: التصف لي، والباقي أجهل ره بأخذ ما أدعى، وفي الباقي أوجه. ومن أدعى عني في بد زيد فآثار بها تصرف، وكذبه عمرو، وإن أقر الله بكلما فطير له مقرر لشرفه في الدعوى التصرف، وإن كان ما أقر الله بالمشتركة، بل أدعى كلها خاصة في التصرف، فإن أدعى على عمرو، وبكى عني في أبيديهما فشدته أحدهما، فصليه الله، فإن صلحه غلبه بالصخص، فإن طلب المتكثر الشفعة أخذهما إن تعدى سبب ملكهما، وإن اندل فوجهان. (ويقال في مرض موتة: هذه الألف لقطة فتصدقوها يه، ولا مال الله غيره لزم الورثة الصدقة بثنه، قاله أبو الخطاب، وقدمته في الزعماء، وحرجهم يه في الوجيز: لأنه جمع ماله، فأمر بالصدقة، يوصي بجميع المال، فلا يلزم منه إلا الثلاث. وظاهرة: ففرق بين أن يصدقوه، أو يكذبوه. وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه) هذا رواية; لأن أمره بالصدقة يبدل على تعدده فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه، يكون ذلك إقرارا مثلا لغير ورث، فيجب امتلاكه، والإلقاء في الصخنة. ولو قال فيها لوكيله: هذه الألف لقطة فتصدقوها، فلهم فكن إذا قال في مرضه، والأول أصح؛ لأن الإقرار في المرض يفارق الإقرار في الصخنة في شيء، والفرق بين الوكيل، والورثة؛ لأنه مأمور بهخلاف الورثة، فإن تصدقوهم بذلك يستلزم لزوم ضمانهم عليهم، وجريم الشامري فقنا: لا يملك اللحظة فكيله، ولا بأنه إنملكه بعد الخول.

فرع: إذا أعتق عبدا، أو وهبه، وليس له سواه، ثم أقر بديني نفد عنقه
فصل

إذا مات رجل، وخلفه مائة، فاؤدها رجل، فأقرّ ابنه له بها، ثم ادعاه آخر، فأقرّ له، فهٌّ في الأهل، ويغرمه للثاني، وإن أقرّ به لما جمعه فهي بينهما، وإن أقرّ لأحدهما وحده، فهي له، ويحلف للآخر، وإن أدعى رجل على الليث مائةٍ دينارًا فأقرّ له، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فأقرّ له، ولم يخلف الميت إلا مائة فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما، وإن كانا في مجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني.

وهبته، ولم ينقضًا بإقراره، نصٌّ على، وقيل: بلي، ويعاب فيه، وإن أقرّ مريض بدين، ثم بوديعة، أو بالعكس فرب الوديعة أحق بها.

فصل

(إذا مات رجل، وخلفه مائة فاؤدها رجل فأقرّ ابنه له بها، ثم ادعاه آخر فأقرّ له فهي للأهل)؛ لأنّه قد أقرّ له بها، ولا معارض له، فوجب كونها له عملاً بالإقرار المطلق عن المعارض، ويغرمه للثاني؛ لأنّه حال بينه وبينها فارمه غرامتها لله كما لو شهد بعلي، ثم رجع بعد الحكم. (إنّ أقرّ بها لهما醒目اً فهي بينهما) لأنّ تفاوضهم، (إنّ أقرّ لأحدهما وحده فهي له) لإقراره لله. (إنّ أقرّ بها فاختصّ بها.) (ويحلف للآخر) في الأصحّ قاله في «الرعاية»؛ لأنه يحتلّ أنّه المستحق، والليمين طريق ثبوت الحق، أو بدره، وإن نكل قضي عليه؛ لأنّ التكول كالإقرار، ولو أقرّ لزمه الغرم، فكذا إذا نكل عليه. (إنّ أدعى رجل على الليث مائة دينارًا) أي: بدين يستغرق الشركة قاله في «المحرر»، والفرع. (فأقرّ له، ثم أدعى آخر مثل ذلك فأقرّ له، ولم يخلف الليث إلا مائة، فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما)؛ لأنّ حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة. (إنّ كان في مجلسين فهي للأول، ولا شيء للثاني) ذكره الحرفي، والشاعري، والمؤلّف في «الكافي»، وجمّر به في «الشرح»، «الوجيز»؛ لأنّ الأول استحقّ تسليمه كله بالإقرار، فلا يقبل إقرار الوارث بما
إن خلف ابنين، ومائتين، فادعى رجل مائة دينار على الميت فصدقوه أحد الابنين، وأنكر الآخر لزم المرّ نصفها، إلا أن يكون عدلاً، فيヘルف الغريم مع شهادته، وأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين.


والفرق أنّ إقرار الموروث لا يتعلق بالشركة، والوارث لا يملك أن يعدل بالشركة دينًا آخر، ولا يملك التصرف في الشركة ما لم يتزم فضاء الدتين بخلاف الموروث. وإن خلف ابنين، ومائتين، فادعى رجل مائة دينار على الميت فصدقوه أحد الابنين، وأنكر الآخر لزم المرّ نصفها) من سهمه؛ لأنّه يقبل إقراره على نفسه، ولأنه لا يلزم أكثر من نصف دين أبيه، ولكونه لا يرت إقرار الميت، فلزم نفسه، فانصرف الدتين كما لو بنت بنتين، أو إقرار الميت، وحلف المنكر، وبيراً. (إلا أن يكون عدّاً فيHELف الغريم مع شهادته)، ولو لزم المرّ جميع الدتين لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع عين نفسه ضرّاً، (وأخذ مائة)؛ لأنّ المال ثبت باهتة، ومبنٍّ، (وتكون المائة الباقية بين الابنين)؛ لأنها ميراث لا تعلق لأحدبها سواءها.

نبيبة: إذا قال: لزيد علًا عشرة، إلاّ ثلاث ما لعمرو علًا، ولعمرو علًا عشرة، إلاّ لئين ما لزيد علًا، فخذ مخرج الثلاث والعشرين اثنتي عشرة، أستقط بنه أحدّ يبقى أحد عشر، وهو الجزء المقسم علّاه، ثم أستقط من المخرج الثلاث أربعة يبقى ثمانية، تضربها في عشرة، تبلغ ثمانين، تقسمها على أحد عشر تخرج سبع، وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءًا من أحد، وهو دين زيد، ثم أستقط من المخرج ربعه يبقى تسعة تضربها في العشرة تبلغ تسعين تقسمها على أحد عشر تخرج ثمانية، وجزيا من أحد عشر جزءًا من أحد، وهو دين عمرو.

مسألة: إذا قال: لزيد علًا عشرة، إلاّ نصف ما لعمرو علًا، ولعمرو علًا عشرة، إلاّ ثلاث شيء،
وإن خلف ابنين، وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد
الابنين: أبي أعطى هذا في مرضه، وقال الآخر: بل أعطى هذا الآخر، عنقال
من كل واحد مثله، وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقرّ بعثقه، ونصف العبد
 الآخر. وقال أحدهما: أبي أعطى هذا، وقال الآخر: أبي أعطى أحدهما
لا أجري منهما - أقرع بينهما، فإن وقت القرعة على الذي اعترف الابن
بعثقه عنق من ثلثاه إن لم ييجزا عنته كاملاً، وإن وقعت على الآخر كان

فنصف دين عمري خمسة إلا سدس شيء، فهذا يعدل ثلثي دين زيد، وهو ثلثا
شيء، فอาจารي الخمسة إلا سدس شيء بسDES شيء، وزد مثله على النبي
بصير خمسة أسداس شيء، فبسط الذاهب الخمسة بين جنبها أسداساً تكن
ثلثين اقسمها على الخمسة أسداس تخرج بالقسمة سِنَة، وهي دين زيد، فعلم
أنَّ الذي الآخر ثمانية؛ لأنَّ السنة تنقص إلى العشرة بنصف الثمانية. (إذن
خلف ابنين، وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين:
أبي أعطى هذا في مرضه، وقال الآخر، بل أعطى هذا الآخر عنق من كل
واحدة مثله); لأنَّ كل واحد منهما حقه نصف العبدين، فقبل قوله في عنق
حده من الذي عتبى، وهو ثلثا النصف الذي له، وذلك الثلاثة؛ لأنه يعترف
بجوردية ثلثية، فقبل قوله في حقه منهما، وهو البند، ويقى الرق في ثلثه
فله نصفه، وهو السدس، ونصف العبد الذي يكر عتقه، وقديبه بقوله:
(وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقرّ بعثقه، ونصف العبد الآخر)؛ لأنَّ
كل ابن يملك نصف كل عبد وقد عتق ثلاث الذين أقرَّ بعثقه يقبل س데سه،
ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار. (إذن قال أحدهما: أبي أعطى
هذا، وقال الآخر: أبي أعطى أحدهما لأدري من منهما أقرع بينهما)؛ لأنَّ
رجلًا أعطى ستة مموادين له عن دير فأقرأ بينهم النبي، فأقرع الثلثين، وأقرَّ
أربعة؛ لأنَّ القرعة شرعت للتعبير، ولا تقوم مقام للذي لم يعتن عتقه. (فإن
وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعثقه عنق من ثلثه); لأنَّه الثلث كما
لو عيناه بقولهما (إن لم يجزا أعنته كاملاً) فإذا أجراها عتق كله عملًا بالعتق
الشامل عن المعارض. (إذن وقعت على الآخر كان
باب الإقرار بالجمل

إذا قال: لله علیه شيء، أو كذا، وقيل: لله فسر، فإن أبي حبس حتى يفسر، فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك، إن خلف الميت شيئاً يقضي منه.

حكمه حكم ما لو عينا العتق في العبد الثاني سواء؛ لأن الفرقة جعلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المذع عن عدم المعرفة فصار بمثلة ما لو عيناً.
فعلى هذا يعطق ثلاث كل واحدة، ويقي سدس الحارج بالفرقة الذي قال: لا أدرى، ونصفه للابن الآخر. ويقي نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدرى، وسدس الآخر، فإن رجع الابن الذي جهل عن العتق فيعير أحدهما عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق في الذي عتق بالفرقة؟ فيه وجهان.

باب الإقرار بالجمل

المجمل: ما لم يتضح دلاليه، وهو تقيص المبين، وهو ما احتسب أمرين فصاعداً.
على السواء (إذا قال: لله علیه شيء، أو كذا) صنح إقراره بغير خلاف نعمة.
وبفارق الدعوى حيث لا صنح بالجهول، يكون الدعوى لله، والإقرار علیه، فإن عنه ما علیه مع الجهالة دون ماله؛ ولأن الدعوى إذا لم يصنه فله تخريجه، والمقترح لا داع له إلى التحريك، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره، فألزمنا مع الجهالة، وصديق التشهد.
نصح الشهادة على الإقرار به كالعلم، (وقيل: لله فسر) أي: يلزم به تفسيره؛ لأن الحكم بالجهول لا يصنه. (إن أبي حبس حتى يفسر)، أي: إذا امتسع من التفسير، فإن يحبس حتى يفسر، ذكره الأصحاب؛ لأن التفسير حق علیه، فإذا امتسع منه حبس علیه كمال. وقال القاضي: يجعل ناكلاً، ويدمر المقر لله بالبيان، فإن بين شيئًا، فصقته المقر ثبت، وإن كذبه، وامتسع من البيان قبل الله: إن بيتن، ولا جعلتهن ناكلاً، وقضية عليك. (إن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك)، إن خلف الميت شيئاً يقضي منه، زاد في (المجزر)، و(الرعايا)، و(الفروع)، وقلنا: لا يقبل تفسيره بعد قذفه؛ لأن الحق ثبت على مورثهم، فتعلن بتركته.
فإن فسره بحق شفعة، أو مال قبل، وإن قل، وإن فسره با ليس بمالي كفشر جوزة، أو ميتة، أو خمار، لم يقبل، وإن فسره بكلب، أو حدّ قذف في عين ووجه.

عندما لكان معيناً، (ولأ فير)، أي: لا يؤخذ بالинтерпрêt حيث لم يحلف الميت شيئًا بقضية منه؛ لأن الوارث لا يلزمه، وفاء دين الميت، إذا لم يحلف شركةً كما بارمه في حياته. وعنه: فإن صدى الوارث موروثه في إقراضه، أخذ به، وأل فلا، وقيل: فإن أبي وارث أن يفسره، وقال: لا علم لي بذلك حلف، ولزم من الفكرة ما يقع عليه اسم كالوضيحة له بشيء. قال في «الشرح»: ويشمل أن يكون حكم الفكرة كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث.

فغر: إذا أدعى عليه شيئًا، فأقترح عليه صلح، نصّ عليه إسناده، والتّمّع بالديمة. (فإن فسره بحق شفعة، أو مال)، وإن قل (قبل) وثبت؛ لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقته، وعرفاً، إلا أن يكذب المقرّر له، ويدعى جنّا آخر، أو لا يدعى شيئًا فيفعل إقراره، وكذلك سائر ما يتمّوغل غالبًا. (إذا فسره بما ليس بمالي كفشر جوزة، أو ميتة، أو خمار لم يقبل)، وكذلك سائر ما لا يتمّؤ عادة؛ لأن إقراره اعتراَف بحق عليه، فإذا فسره بكفشر جوزة، أو بضعة لم يقبل؛ لأنه لا يثبت في الدّمة. وأما الميتة والخمار فليس با حقّ عليه. قال جمعة: وكبِّره نير، أو شعير، وقيل: يقبل، ويزعم به الأرجحي، ورد أنّه يحرم أخذه، ويجب رده وإن قاله لا يمنع طله، والإقرار فيه، والآثِر لا يقبل برد السلام، وتشمله عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه؛ لأن هذه الأشياء تسلّط بفواتها، ولا تثبت في الدّمة، وقيل: يقبل تفسيره إذا أراد حقًا على ردع السلام إذا سلم، وتشمله إذا علّم للخبر. (إذا فسره بكلب، أو حدّ قذف في عين ووجهين: أنهما): يقبل، لم يذكر في حد القدف في «الكافي» غيره، وصحبه في «الشرح» فيه أيضاً؛ لأنه حقّ عليه في فقهه، والكلب شيء يجب رده، وتسليمه إليه بالإيجاب يتناوله.

والثاني: لا يقبل، جزم بي في «الوجيز»؛ لأن حد القدف ليس بمالي، والإقرار إخبارً عما يجب ضمانه، والكلب لا يجب ضمانه، ولم يفرق المؤلف هنا في
وإن قال: غصبته منه شيئاً، ثم فشره بنفسه، أو ولده لم يقبل، وإن قال: الله علي مال عظيم، أو خطيفر، أو كثير، أو جليل قبل تفسيره بالقليل، والكثير.

الكلب بين ما يجوز اقتناوته، أو يحرم، وكذا الشامري، وقدماه في «الرعاية» والمذهب - كما ذكره في «الكافاني»، «الشرح»، و«الفروع» أن الخلاف إما هو فين يباح نفعه.


وفي «الكافاني»: لا يلزم شيء؛ لأنه قد يغصب نفسه، وذكر الأرجعي: إن قال: غصنك، ولم يقل شيئاً قبل نفسه، ولده عند الماضي. قال: وعدي لا؛ لأن الغصب حكم شرعي، فلا يقبل، إلا ما هو ملازمًا شرعًا. (وإن قال: الله علي مال عظيم، أو خطيفر، أو كثير، أو جليل قبل تفسيره بالكبر، والقليل) من المال؛ لأنه لا حدد لذلك في لغة، ولا شرع، ولا عرف، والتضامس يختلفون في ذلك، ولا لأنه متر من مال، إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويتوجه العرف، وإن لم يضبط كيسير اللقمة، والدم الفاحش قال الشيخ تقي الدين: عرف المكلف، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته.

واختار ابن عقيل: في مال عظيم نصاب الشرفة، وقال في خطير، ونفي سي صفة لا يجوز إلغاؤها كسليم. وإن قال: عظيم عند الله قبل بالقليل. وإن قال: عظيم عندنا احتمل كذلك، وإحتمل يعتبر حالة، فإن قال: الله علي مال، ولم
ينقل: «له غلبي كذا درهم، أو كذا أركذ، وكذا درهم بالرفع، لزمه درهم»، وقال: 
بالحفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه.

يصفه قبل تفسيره بأقل ما يسمى: لأن اسم المال يقع عليه حقيقة، وعرقًا، ويدعو
عادةً، قبل تفسيره يه كمال الزكوي، فإن فشله بأمر وليد قبل، وقال ابن حمدان,
ويحتمل ردئ. (وإن قال: "له غلبي درهم كبيرة قبل تفسيرها الثلاثة") كردمهم نفس
غلبي (فصاعدًا)؛ لأن الثلاثة أقل الجمع. قال في "الفروع"، ويتوجه فوق العشيرة;
لأنه للغة. وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة، ولد درهم إذا لم حد للوضع
كذا قال، وفي "المذهب" احتمال تسعة: لأنهم أكثر القليل، وإن فشل ذلك بما يوزن
بالدراهم عادة كابرهسم، وزعفران، ففي قوله احتغالان.

ولكن قال: "له غلبي بعض العشرة فشله بما شاء منها، وإن قال: شطرها
نصفها، وقيل: ما شاء. (وإن قال: "له غلبي كذا درهم، أو كذا،
و كذا، أو كذا، وكذا درهم بالرفع لزمه درهم") في قول ابن حامد، وجزم
هم في "المستوعب"، "الكافى"، "المحر"، "الوجيز"، وقدمه في "الفروع";
لأن تقديره مع عدم التذكر شيء هو درهم فيجعل الدراهم بدلًا من كذا،
والذكر للتأكيد لا يقضي الزيادة، كان قال: شيء: شيء هو درهم، فالذكر
مع الراوي بمثله قوله: شفان هما درهم، لأنها ذكر شيئين، ثم أبدل منهما
دراهمًا، فصار كأن قال: هما درهم. وقال التميمي: بزعمهم مع التذكر
دراهمان، وقال: درهم، وبعض آخر، ويفسر، قال: في "المحر"، وهذا
إذا كان يعرف العربية، فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم. (وإن قاله
بالحفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه) جزم يه في "الكافى"،
والوجيز، وقدمه في "المحر"، والإعلاءة؛ لأن الدراهم مخفوض بالإضافة،
فيكون المعنى: "له غلبي بعض درهم، ولأنه إذا كثر يحتمل أن يكون أضاف
جريبًا إلى جزء، ثم أضاف الجزء الآخر إلى الضرهم.

و قال القاضي: يلزم درهم، وقيل: يحب مع التذكر بالراوي درهم، وبعض
آخر، وقال المجدد: من جهل العربية يلزم درهم. قال القاضي: الإقرار لا يعتبر فيه
وإن قال: كذا درهمًا بالنصب لزمه درهمٌ، وإن قال: كذا، وكذا.

درهمًا بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمهم درهمٍ، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمهم درهمان، وإن قال: هل علّي ألفٍ رفع في تفسيره إليه، فإن فسره

джанس قبل منهُ.

العربية بدليل أنَّهُ لَو قال: كذا درهمٍ، بالخفض لم يلزمهم مائة درهم، لكونها أقلٌ عدد يفسّر بها. واحد مخفوض. قال في «المستوع»: وإنما لم تلزمهم مائة، لأنَّ إقراره يحتمل المائة، ويجعل بعض درهمٍ، فحمل على الآلِ، لأنَّهُ القائم، ومزايد لا يلزمهم؛ لأنَّهُ مشكوك فيه. (فإن قال: كذا درهمًا بالنصب لزمه درهمٍ:)

لأنَّ الذَّرىهم، وقع ممّا لما قبلهٍ، والممّث مغشزاً، وقال بعض النحاة: هو

منصب على القطع، كأنَّهُ قطع ما أثبتت به، وأخرجهم.

فرغ: إذا قال: هل علّيَّ كذا درهم بالوقف قبل تفسيره بجزء درهمٍ، نصره في

السُّبَر، وقَدْمَهُ في الفروع؛ لأنَّهُ أسقط حركة الجزء للوقف. وقال القاضي:

يلزمهم درهمٍ، واعتبر المخذٍ إن جهل العربية.

قال في الفروع: ويوجِّه في عربيٍّ كذا درهمٍ،فعالٍ عشرٍ، لأنَّهُ أقلٌ عدد

يُبيِّره. (وإن قال: كذا، وكذا درهمًا بالنصب، فقال ابن حامد: يلزمهم

درهمٍ)، وهو قول القاضي، وقَدْمَهُ في الرعابة، وقديمٌ، في (الوجيز)؛ لأنَّ

كذا يحتمل أقلٍ من درهمٍ، فإذا عطى عليه مثله، ثم فشّرهم بدرهم واحد جاز، وكان كلامًا صحيحًا. (وقال أبو الحسن التميمي: يلزمهم درهمان:)

لأنه ذكر جملتين فشْرُها بدرهمٍ، فيعود التفسير إلى كلٍ واحد منهم. لقوله:

عشرون درهمًا، وقيل: يلزمهم درهمٍ، وبعض آخرين؛ لأنه جعل الذُّرىهم تفسيرًا

ما يليه، والأولى باقية على إبهامها، وفرج في تفسيرها إليه، وإن قال: كذا،

وكلذا درهمًا، لزمهم أحد عشر، لأنهم أقل عددٍ مركبٍ يفسّر بالواحد، وإن

قال: كذا، وكذا، لزمهم أحد عشر، وعشرون درهمًا؛ لأنهم أقل عدد عطفه بعضه

على بعض فيفسّر بذلك. (وإن قال: هل علّيَّ ألفٍ رفع في تفسيره إليه:)

لأنه يحتمل الذَّرىهم، أو الدُّنانير، وغير ذلك في الألف إبهامٍ كافٍ. (فإن

فُسِّرَ بأجاسٍ قبل منهُ)؛ لأنه يحتمل ذلك كالجنس الواحد، وفي نحو كلابٍ
وإن قال: ﴿للَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفُ دَرَهمٍ، أو أَلْفٌ دُنْيَارٍ، أو أَلْفٌ ثَلُبٍ، أو فِرسٍ، أو دُرَّهمٍ، أو دُنْيَارٍ، أو ثَلُبٍ، ﴿ قال ابن حامد، والقاضي: الألف مئٌ جنس ما عطف عليه، وقال التَّيمِيُّ، وأبو الخطَّاب يرجع في تفسير الألف إليه، وإن قال: ﴿للَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفُ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ، أو هُسْنٌ مُّرَّضٍ، أو سَبِيلٌ مُّرَّضٍ، ﴿ فَالجَمِيعُ دُرَّاهُم. 

وجهان. (إن قال: ﴿للَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفُ دَرَهمٍ، أو أَلْفٌ دُنْيَارٍ، أو أَلْفٌ ثَلُبٍ، أو فِرسٍ، أو دُرَّهمٍ، أو دُنْيَارٍ، أو ثَلُبٍ، ﴿ قال ابن حامد، والقاضي: الألف مئٌ جنس ما عطف عليه، قدَّمَه في ﴿المَهْروَةٍ، وَالْعَوَادَةٍ، ﴿ ونصره في ﴿المَحْزَرٍ، ﴿ وَجَرَمْ بِهِ إِنْ هَيْبَةٍ، ﴿ وَصَاحِبٍ لَّو لَّجَرَمَهُ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ 

العرب تكتسي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلِيْتَوا فِي كُحُوفِنَا، ثَلَاثَ مَائَةٌ سَينِينَ، وَأَزِيدَوا تَسْعَىُ ﴿ [الكهف: 25] ولو قال المؤلف: ﴿مِنْ جَنْسٍ مَا ذَكَّرَ مَعِهِ لَكَانَ أَوَّلٌ، ﴿ وقال التَّيمِيُّ، وأبو الخطَّاب يرجع في تفسير الألف إليه، وقال أكثر العلماء: ﴿لَكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا، ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿ فَكَانَتْ الشَّجَرَةٌ ﴿ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿جَمِيعٌ ﴿ مَائَةٌ وَحُسْنٌ دُرَّهمٍ ﴿ لَّكَ تَذَكَّرَ مِمَّا مُهَّمَّهَا مِنْ فَضْلِهِ 

والفرق بين هذه والتي قبلها أن الْدُّرَّه م ذكره هنا تفسيرًا، ولهذا لا تجب زيادة على العدد، وفي الطي قبلها ذكره للإيضاح، وللهذا تجب زيادة على الألف، كذا فرع بينهما أبو الخطَّاب. (ويحمل على قول التَّيمِيُّ أن يرجع في تفسير الألف إليه) قاله أبو الخطَّاب، وصحبه الشامري؛ لأنَّ الإبهام فيه، واقع أنبه قوله: ﴿لَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفٌ وُدُرَّهُمٍ، ﴿ (فَإِنَّ قَالَ: ﴿لَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفٌ ﴿ لَّهُ عَلَّيْهِ أَلْفٌ وُدُرَّهُمٍ، ﴿ فَالجَمِيعُ دُرَّاهُمً
ويحمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير ألف إليه. وإن قال: "له ألف، إلا درهمًا، فالجميع درهم، وإن قال: "له في هذا العبد شريك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا رفع في تفسير نصيب الشريك إليه، وإن قال: "له علوي أكثر من مال فلان قيل له: فشتر، فإن فشتر به أكثر منه، قدراً قبل، وإن قال، وإن قال: أردت".

اختاره ابن حامد، والقاضي، وجزم به في "الوجيز" لأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس. وقال التميمي، وأبي الخطاب يرجع في تفسير ألف إليه؛ لأن ألف مبهم، والدهم لم يذكر تفسيراً له؛ ولأنه يحمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس، وجوابه: أنه لم يرد عن العرب الاستثناء من الإثبات، إلا من الجنس، فتمت علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه.

وعلى قول التميمي، وأبي الخطاب إن فشتره بغير الجنس بطل الاستثناء فيه. تنبية: إذا قال: مائة وخمسون درهماً، فالجميع درهم، وقال: لا يكون تفسيراً، إلا ما يليه، وإن قال: تسعة وتسعمون درهماً، فإن كل درهم بغير خلاف يعنى ذكره في "الشرح"، فإن قال: "له علوي ألف"، إلا شيء قبل تفسيره على ما دون التنصيف، وكذا إن قال: "ألا قليل"، وإن قال: "له علوي معظم ألف"، أو جعلها لزمه أكثر من نصف الألف، وتلفت على الزيدا، إذا أدىت عليه ذكره في "الشرح". (وإذا قال: "له في هذا العبد شريك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا، رفع في تفسير نصيب الشريك إليه)؛ لأن الشركة تقع على التنصيف تارة، وعلى غيره أخرى. ومن تزجر اللفظ بين شيئين فصاعداً رفع في التفسير إليه، وأي جزء كان له في شركة، فكان له تفسيرها بما شاء كالتصنيف، وليس إطلاق على ما دون التصنيف مجازاً، ولا مخالفًا للظاهر.

إن قال: هو لي ولله، أو قد أشركت فيه فذلك. وإن قال: "له فيه سهم، فكان في قول الأكبر، وجعله القاضي سهمًا كالوصية، وجزم به في "الوجيز". وإن قال: "له علوي أكثر من فلان قيل له: فشتر، فإن فشتر به مجهول). وإن قال: "له علوي أكثر منه، قدراً قبل، وإن قال: "جهه بُر، ذكره في "الشرح"، وغيره، لأن من رفع إلى تفسيره قبل منه ما فشتر به. (وإن قال: أردت"
أكثر بقاءً، ونفعاً؛ لأنَّ الحلال أنفع من الحرام قبل مع مينه سواء علم مال
فلان، أو جهله، أو ذكر قدره، أو لم يذكره، ويعمل أن يلزم منْهُ
قدراً بكل حال. وإن ادعى عليه ديناً، فقال: لفلاين غالبٌ أكثر من مالك،
وقال: أردت التهزي، لزمه حق لهما، يرجع في تفسيره إليه في أحد
الوجهين، وفي الآخر لا يلزم شيء.

(سواه علم مال فلان، أو جهله، أو ذكر قدره، أو لم يذكره) جزم بيد
المشاعري، والمغط، وصاحب الوجيز، وقدّمته في (الرعاية)، و(الفروغ)؛ لأنَّه
يحمل ما قاله، ويعمل أن يلزم منْهُ قدرًا بكل حالي. قال: في
(الكافي)، وهو الأولى؛ لأنه ظاهر اللْظ الفاقب إلى الفهم كما لو أقرُّ الله
بدراهم لزمه ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها. وقَّمت في (الشرح) إن فشَّر
بأقل من ماله مع علمنه أنه لا يقبل، ولو قال: له مثل ما في يد زيد لزمه مثله.
ولو قال: لي عليك ألفً، فقال غالبً أكثر منها للزمهم أكثر منها عند
القاضي، ويفسره، وخلفه المؤلف فيها، وهو أظهر؛ لأنَّ لفظة أكثر إِنَّما
تستعمل حقيقية في العدد، أو القدر، وننصرف إلى جنس ما أضيف إلىه لا
يفهم منها عند الإطلاق غير ذلك.

فَرَّغَ: ذكر في (المستوعب) و (الرعاية) إذا قال: لي عليك ألفً، فقال:
لك غالب من الذهب أكثر فُضّة الأَكتر، ونوع الذهب، وإن قال: أكثر عددًا
صدق في قدر الأَكتر، ونوع الذهب من جيد، وردي، وتير، ومضررب.
قال في (الشرح): ولو قال: ما علمت لفلاين أكبر من كذا، وقامت البينه
بأقل منه لم يلزمهم أكثر مما اعترف به؛ لأنَّ مبلغ المال حقيقية لا يعرف في
الأَكتر، وإن ادعى عليه ديناً، فقال: لفلاين غالبً أكثر من مالك، وقال:
أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين قدّمته في
الفروغ، وجرح فيه (الوجيز)؛ لأنه أقر لفلاين بحق موصوف بالزيادة على ما
المدّعي فيجب عليه ما أقر به لفلاين. ويجب للمدّعي حق؛ لأنَّ لفظه يقتضي
أن لا يكون له شيء، (وفي الآخر لا يلزم شيء) قدّمته في (الرعاية)؛ لأنه
فصل

وإذا قال: الله علَيَّ ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية، وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، ويعتبر أن يلزم عشرة، وإن قال: الله علَيَّ درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته.

يجوز أن يكون أراد حقّه على أكثر من حقه، والحق لا يختص المال.

قال: إن المنجا: والأول أولى، وإرادة النُهْرُ، دعوى تتضمن الزُّوجٌ على الإقرار، فلا تقبل.

فصل

(وإذا قال: الله علَيَّ ما بين درهم، وعشرة لزمه ثمانية) جزم يه في (المحرَّر)، و"الوجيز" ؛ لأن ذلك ما بينهما، وكذا إن عزفهما بالألَف، واللام، (وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمها تسعة) على المذهب ؛ لأن "الم" لابتداء الغاية، وأول الغاية منها "والإ" لانتهاء الغاية، ولا يقال فيها كأثَّر الصُّيام إلى الليل" [القرة: 87]، وقيل: يلزم ثمانية، جزم يه ابن شهاب ؛ لأن الأول، والباقر حدث، فلا يدخلان في الإقرار، فإنهم ما بينهما، (ويحمل أن يلزم عشرة)، هذا رواية في "الوسيلة" قدْماها في (الزُّواحة) ؛ لأن الباقر أحد الطرفين، فيدخل فيها كالأول، وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، قال في "المستوطِب": العشورُ حدٌّ هل تدخل في المحدود ؟ على روايين، نصٌّ عليها، إذا خلق لا كلهُم إلى العيد، وكذا الخلاف إذا قال: ما بين درهم إلى عشرة، قال في "الفروع"، ويتوجه هنا ثمانية، وإن أراد مجموع الأعداد خمسة وخمسون، وهو أن يزيد أول العدد، وهو واحد على العشور، فيصير أحد عشر، ثم مضربا في نصف العشور تبلغ ذلك، وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو من عشرة إلى عشرين لزمها تسعة عشرة على الأول، وعشرين على الثالث، وقياس الثاني تسعة، ذكره في (المحرَّر) وغيره.

(وإن قال: الله علَيَّ درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته)
أو قبله، أو بعده، أو معه درهم، أو درهم ودرهم، أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم - لزمة درهمان. وإن قال: لَهُ درهم، بل درهم، أو درهم، لكن درهم فهل يلزم درهم، أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر.

وقال الفاضلي: يلزم درهم؛ لأنه يحتل فوق درهم، أو تحته في الجودة، ويحمل معه، أو مع درهم لي، فلم يجب الزائد بالاحتمال، فلو قال: قيله درهم، وعاده درهم لزمته ثلثة؛ لأنَّ في قبل وبعد تستعمل للتقدم، والتأخير في الوجوب، فحمل عليه. وإن قال: قبل درهم، أو بعد درهم، فاحتمالان ذكره في الزعارة. (ودرهم، ودرهم، أو درهم، بل درهمان) لزمة درهمان.

ذكره في المخزور، والوجيز، والمستوعب زاد وجهًا واحدًا؛ لأنه إنما نفى الأقتصر على واحد، وأثبت الزراعة عليه، أشهبه ما لو قال: درهم، بل أكثر، فإنه يلزم الاثنان، وقيل: ثلثة، وهو قول زفر، وداود. (أو درهمان، بل درهم لزمته درهمان؟ لأنه أقوه بهما، وإضراب عنهما لا يصح، وإنما لم تلزمته الثلاثة؛ لأنَّ الثلاث يتصلح أن يدخل فيما قبله، وقيل: يلزم درهم، وهو ظاهر، (وإن قال: درهم، بل درهم، أو درهم، لكن درهم، فهل يلزم درهم، أو درهمان على وجهين ذكرهما أبو بكر؟


والثاني: يلزم درهمان، قدَّمته في المخزور، والزعارة، وجزم يه في الوجيز حملًا لكلام العاقل على الفائدة، ولأن العطف يقتضي المغارة؛ ولأنه أضرب عن الأولان ثلاثًا، فلم يسقط بإضرابه، وأثبت الثاني معه، وإن قال:
وإن قال: لأَعَلَّهُ هذا الدُّرهم، بل هذان الدُّرهمان، لزمهما الثلاثة، وإن قال: فقيض حطة، بل قفيض شعير، أو درهم، بل دينار، لزما معًا، وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم، وإن قال: درهم من عشرة لزمه درهم، إلا أن يريد الحساب، فيلزم عشرة.

دُرْهَم، بل دُرْهَمان، بل ثلثة، وجب تلثيم، (وإن قال: لأَعَلَّهُ هذا الدُّرهم، بل هذان الدُّرهمان لزمهما الثلاثة، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه من كُلِّ الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده، ولا بعدهه، لزمه الجمع، لأنه يكون مقيرًا بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما، فلا زما. (وإن قال: فقيض حطة، بل قفيض شعير، أو درهم، بل دينار لزما معًا) جزم فيهما في المفسر، والراجي، وطائفة من العلماء، وهم يقولون في الفروع، لأن الثاني غير الأول، وكلاهما مقير يبه، والإضراب لا يصح؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح، وقيل: يلزم الشعير، والدُرْهَم، والإضراب عن الأول. (وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم)، لأنه مقير يبه، وقوله في دينار: لا يحتمل الحساب، فإن أراد العطف، أو معنى مع لزما، ذكره في الامضيح، فإن فَصَّلَه بالسَّلَطَم فقصده بطل إن تفرقا عن مجالس. وإن قال: ثوب قبضته في درهم إلى شهير، فالنُّوب مال السَّلَطَم أقرُّ بأيده، فيلزم الدُّرْهَم. (وإن قال: درهم في عشرة لزمه درهم) أي: إذا أطلق، ولم يخالفه عرف، كما لو قال: في عشرة لي، فإن خالفه عرف ففي لزمه مقتضاة وجهان. (لا أن يريد الحساب فيلزم عشرة)، فإن أراد مع عشرة لزمه أحد عشر، إلا أنه يكون من أهل الحساب، فلا يقبل عملًا بالظاهرة، أو يعمل بها؛ لأنه لا يمنع أن يستعمل اصطلاح العادة، فيه احتمالان، ذكره في الامضيح.

مسائل

إذا قال: لأَعَلَّهُ درهم، ودُرْهَم، أو درهم فدُرْهَم، أو، ثم دُرْهَم لزمه درهمان، وقيل: إذا قال: درهم فدُرْهَم أردت لأزمه لي أن يقبل، والجواب: أن الغاء من حروف العطف كالواو، وثم؛ لأنه عطف شيئًا على شيء.
مسائل

وإن قال: الله عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في مدني، أو عديل عيله عامة، أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرًا بالظرف، والعمامة، والسرج؟ يحتمل وجهين.

فاقتضى ثوبهما كما لو قال: أنت طالق. وإن قال: درهم، ودرهم، ودرهم، أو رتب بثمن، لزمه ثلاثة، قدمه في الكلاني، وشترح، وغيرهما؛ لأن العطف يقتضي المعايرة، فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، والثاني غير الأول، والإقرار لا يقتضي تأكيدًا، فوجب حمله على العدد. وفي الرعاية أنه إذا أراد بالثالث تكرار الثاني، وتوكده فيدًى ووجه ابنان، وإن أراد تكرار الأول، وتوكده فلا.

وكذا إن قال: درهم، درهم، درهم، فوجب مع الإطلاق ثلاثة، ذكره المؤلف، والشامي، وقدمه في الرعاية كقوله: ثلاثة دراهم، وقيل: درهمان. وإن قال: درهم، ودرهم، ودرهم، ثم درهم، أو درهم فدرهم ثم درهم، أو درهم، ثم درهم فدرهم - لزمه ثلاثة وجهًا واحدًا، وإن الثالث معايزة للثاني، فلم يجعل التأكيد. (وإن قال الله عيني تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في مدني، أو عديل عيله عامة، أو دابة عليها سرج، فهل يكون مقرًا بالظرف، والعمامة، والسرج؟ يحتمل وجهين):

أحدهم: يكون مقرًا بالظرف فقط، اعتبار أن أثر العلماء لأن إقراره لم يتناول الظرف، لأنه يحتمل أن يكون في ظرف للمقرو، وكنزئ في جارية، أو دائمًا في بيت.

الثاني: يكون مقروًا بالثاني كالأول؛ لأنه ذكره في سياق الإقرار أشبه المظروف، واختار الشيخ تقلي الدين فيما إذا قال: عديل عيله عامة، يكون مقروًا بهما، وكذلك إن قال: غصبت نوبة في مدني، أو زين في رق، أو دراهم في كيس، أو في صندوق، وقيل: إن قدم المظروف فهو مقرو بيد. وإن أخرى فهي مقرو بظرف، وقيل: مقرو بالعمامة دون السرج. فانما إن قال: عديل عيله عامة، أو بعماه، أو دائنة يسج، أو بسجها، أو سيف بقراب، أو قرابه، لزمه ما
إذاً قَالَ: "لا أَبَّاء تَعلُّمَ اللَّهَ مَنْ قَالَ فِي خَاتِمٍ احتِلَّ وَجْهِينِ، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ، "عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ، "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا， وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةً هَبِيْبَةَ لِرَوْمَ بَيْنَهَا، وَإِنَّ قَالَ: "لاَ عَلَّمَنِي دَرُوْمَ"، أَوْ "جَدَّاً لَّي بِهَا دَرُوْمَ"، أَوْ "حَرَٰفَةَ
<table>
<thead>
<tr>
<th>كتاب القضاء</th>
<th>03</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب أدب القاضي</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>باب طريق الحكم وصفته</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القسمة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الدعارة والبيانات</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في تعارض البيتين</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشهادات</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>باب شروط من تقبل شهادته</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>باب موافق الشهادة</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إقسام المشهد به</td>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>باب اليمين في الدعاوى</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يحصل به الإقرار</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإقرار بالمجمل</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>مسائل</td>
<td>278</td>
</tr>
</tbody>
</table>